

الفصل الثاني عشر

النظر في أحكام المواد الأخرى من الميثاق

المحتويات

الصفحة

مذكرة تمهيدية

| | |
|-----|---|
| ٦٩٤ | الجزء الأول - النظر في أحكام المادة ١، الفقرة ٢، من الميثاق |
| ٦٩٩ | الجزء الثاني - النظر في أحكام المادة ٢ من الميثاق |
| ٦٩٩ | ألف - المادة ٢، الفقرة ٤ |
| ٧٠٦ | باء - المادة ٢، الفقرة ٥ |
| ٧٠٧ | جيم - المادة ٢، الفقرة ٦ |
| ٧٠٩ | دال - المادة ٢، الفقرة ٧ |
| ٧١٧ | الجزء الثالث - النظر في أحكام المادة ٢٤ من الميثاق |
| ٧٢١ | الجزء الرابع - النظر في أحكام المادة ٢٥ من الميثاق |
| ٧٢٧ | الجزء الخامس - النظر في أحكام المادة ٢٦ من الميثاق |
| ٧٢٨ | الجزء السادس - النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق |
| ٧٢٨ | ألف - النظر العام في أحكام الفصل الثامن |
| ٧٢٩ | باء - تشجيع مجلس الأمن للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لتسوية النزاعات سلمياً |
| ٧٣٢ | جيم - الطعون في ملاءمة الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن في ضوء المادة ٥٢ |
| ٧٣٣ | دال - إذن مجلس الأمن باستعمال القوة من جانب منظمات إقليمية |

مذكرة تهييدية

يتناول الفصل الثاني عشر نظر مجلس الأمن في مواد الميثاق التي لم تتناولها الفصول السابقة. ويتألف هذا الفصل من ستة أجزاء: يتناول الجزءان الأول والثاني النظر في مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وبخاصة ما يتعلق منها بالمادة ١ (٢) في الجزء الأول، وعدة أحكام من المادة ٢ في الجزء الثاني. وتتناول الأجزاء الثالث، والرابع، والخامس نظر المجلس في أحكام المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦، تبعاً، وهي تتصل بمهام المجلس وسلطاته. أما الجزء السادس، فهو يركز على أحكام الفصل الثامن من الميثاق المتعلقة بالترتيبات الإقليمية.

الجزء الأول

النظر في أحكام المادة ١، الفقرة ٢، من الميثاق

المادة ١، الفقرة ٢

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالنسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد بشأن المادة ١، الفقرة ٢، من الميثاق إشارات صريحة في أي من القرارات أو المقررات الأخرى التي اعتمدها مجلس الأمن. غير أن المجلس اعتمد عدداً من المقررات دعماً لمبدأ تقرير المصير. ففي حالة ناميبيا، التي كانت في عام ١٩٨٩ آخر مستعمرة متبقية في القارة الأفريقية، ساعدت مقررات المجلس في تمهيد الطريق نحو الاستقلال والسيادة الوطنيين (الحالة ١). وفيما يتعلق بالحالة بشأن الصحراء الغربية، عمل المجلس نحو إجراء استفتاء يستطيع به شعب الصحراء الغربية الاختيار بين الاستقلال عن المغرب أو الاندماج معه (الحالة ٢) ^١. وفيما يتعلق بكمبوديا، أيد المجلس على نحو نشط إيجاد تسوية سياسية تمكن الشعب الكمبودي من ممارسة حقه في تقرير المصير من خلال انتخابات حرة ونزيهة (الحالة ٣) ^٢. وفيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، أكد المجلس من جديد موقفه بأن الحل العادل والدائم للصراع العربي الإسرائيلي يجب أن يراعي الحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني (الحالة ٤) ^٣. وفيما يتعلق بحالة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، لاحظ المجلس أن ثلاثة من الأجزاء التي يتألف منها الإقليم المشمول بالوصاية اختارت أن تمارس حقتها في تقرير المصير. وقد أعلن، المجلس، تبعاً لذلك، أن اتفاق الوصاية قد انتهى بالنسبة لتلك الكيانات (الحالة ٥) ^٤.

وبالإضافة إلى هذه الحالات، نوقش مبدأ تقرير المصير المشار إليه خلال مداوات المجلس المتعلقة بالحالة المتصلة بيوغوسلافيا السابقة، والحالة في قبرص، والحالة المتصلة بأفغانستان ومسألة جنوب أفريقيا.

وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، أكد عدد من أعضاء المجلس في معرض تشديدهم على الحاجة إلى تسوية سلمية للأزمة، على أن أي حل سياسي يحتاج إلى أن يكون على أساس مبدأ تقرير المصير ^٥.

وخلال مناقشات المجلس التي أجريت بشأن الحالة في قبرص، قال ممثل الجانب التركي القبرصي وأيده ممثل تركيا في قوله إن أي تسوية تفاوضية ينبغي أن تستند إلى المساواة السياسية بين الشعبين في الجزيرة، وستتطلب التزاماً صادقاً بحق كلا الشعبين في تقرير المصير ^٦. ورفض ممثل قبرص وأيده ممثل اليونان ^٧ في رفضه وصف الطائفة التركية القبرصية بشعب له حق مستقل في تقرير المصير ^٨، وأكد أن حل الصراع يجب أن يكون على أساس وحدة أراضي قبرص، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ^٩.

^٥ انظر على سبيل المثال S/PV.3009، الصفحات ٢٣ - ٢٦ (النمسا)، والصفحات ٦٥ - ٦٧ (فرنسا)؛ S/PV.3082، الصفحات ١٧ - ٢٠ (إكوادور)؛ وS/PV.3106، الصفحات ٣١ - ٣٣ (هنغاريا). وقد حث مجلس الأمن في الفقرة ٧ من القرار ٧٢٤ (١٩٩١) جميع الدول والأطراف على الامتناع عن إعاقة التوصل عن طريق التفاوض إلى نتيجة "تتيح لجميع اليوغوسلافيين اتخاذ قرار بشأن مستقبلهم وبناء هذا المستقبل في سلام". (سبق أن أدرجت فقرة مماثلة في القرار ٧١٣ (١٩٩١) (الفقرة ٧) ولكن في هذا القرار، شملت الإشارة "جميع اليوغوسلافيين" بدلاً من "جميع الشعوب اليوغوسلافية". وفي القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، اتخذ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، حث المجلس الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك على أن تواصل على نحو بناء مناقشتها بشأن الترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك، وطالب بأن تتوقف فوراً جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك. وفي ١٨ و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢، أوصى مجلس الأمن بأن تقبل كدول ذات سيادة ثلاث من الجمهوريات التأسيسية السابقة، وهي كرواتيا، وسلوفينيا، والبوسنة والهرسك (القرارات ٧٥٣ (١٩٩٢) و٧٥٤ (١٩٩٢) المؤرخين ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢). أما مركز جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومركز جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، فقد كان حتى آخر عام ١٩٩٢ لا يزال دون حل.

^٦ الجانب التركي القبرصي: S/PV.2898، الصفحة ٣٣، S/PV.2928، الصفحات ٣١ - ٣٥؛ وتركيا: S/PV.2868، الصفحتان ٢٨ و ٢٩، S/PV.2898، الصفحة ٣٦؛ وS/PV.2969، الصفحات ٣٥ - ٣٧.

^٧ S/PV.3022، الصفحة ٢٨. لمزيد الاطلاع على موقف اليونان، انظر:

S/PV.2898، الصفحة ١٧.

^٨ S/PV.2928، الصفحتان ١٧ و ١٨؛ S/PV.3022، الصفحات ٢١ - ٢٣.

^٩ S/PV.2868، الصفحات ٨ - ١١، وS/PV.2898، الصفحة ٩؛ وS/PV.2969، الصفحتان ١٧ و ١٨؛ S/PV.2992، الصفحة ٣٨. وكان مجلس الأمن، قد دعا في مقرراته المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض، زعمي الطائفتين إلى أن يواصلوا جهودهما للتوصل بحرية إلى حل مقبول لكليهما ينص على إنشاء اتحاد يضم الطائفتين والمنطقتين، وأعاد تأكيد موقفه بأن المبادئ الأساسية للنسوية هي سيادة جمهورية قبرص واستقلالها ووحدة أراضيها وعدم انحيازها (خاصة في القرارات ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠، و٧١٦ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الفقرة ٤؛ و٧٥٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الفقرة ٢؛ و٧٧٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، الفقرة ٢). وانظر أيضاً البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23316). وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى تعليقات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ (S/21183): فقد ذكر الأمين العام أن المجلس توخى، في رسم الولاية المتعلقة بمساعيه الحميدة في قبرص حلاً يقوم على وجود دولة واحدة لقبرص تتألف من الطائفتين. وكان الأمين

^١ القرارات ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة ٢؛ و٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الفقرتان ١ و ٢؛ ورسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (S/24059).

^٢ القرارات ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و٧٩٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الفقرة السادسة من الديباجة.

^٣ القرارات ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والبيان الرئاسي المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (S/22027).

^٤ القرار ٦٨٣ (١٩٩٠)، اتخذ في الجلسة ٢٩٧٢ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

الحالة ١

الحالة في ناميبيا

في القرارين ٦٢٩ (١٩٨٩) و٦٣٢ (١٩٨٩) ١٣، شدد مجلس الأمن على تصميمه على ضمان استقلال ناميبيا المبكر من خلال انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة، وفقاً لخطة التسوية التي كان أقرها أولاً بموجب قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) الذي اعتمد قبل ذلك بأكثر من عقد ١٤.

وفي القرار ٦٤٣ (١٩٨٩) ١٥، أعاد المجلس تأكيد التزامه بمواصلة الاضطلاع بمسؤوليته القانونية عن ناميبيا إلى أن تنال استقلالها "ليكفل ممارسة شعب ناميبيا، دون قيود وبصورة فعّالة، لحقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي الاستقلال الحقيقي وفقاً للقرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و٦٤٠ (١٩٨٩) ١٦.

وعملاً بالمقررات المشار إليها أعلاه، أجريت من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، انتخابات لجمعية تأسيسية شهد الممثل الخاص للأمين العام أنها كانت حرة ونزيهة ١٧.

وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ١٨، رحب أعضاء المجلس في بيان من رئيس مجلس الأمن ١٩، بالاحتتام الناجح للانتخابات في ناميبيا، وأعادوا تأكيد استمرار الدور الهام للأمم المتحدة في ضمان تنفيذ خطة التسوية، وبخاصة بغية اعتماد الجمعية التأسيسية دستوراً للبلاد.

واعتمد الدستور في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠، ودخل حيز النفاذ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠، وهو اليوم الذي نالت فيه ناميبيا استقلالها عملاً بقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ٢٠.

وفي ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ٢١، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٦٥٢ (١٩٩٠)، وأوصى الجمعية العامة بقبول جمهورية ناميبيا عضواً في الأمم المتحدة ٢٢.

١٣ اتخذ بالإجماع في جلستي المجلس ٢٨٤٢ و٢٨٤٨ تباعاً. وفي الجلسة الأخيرة، أبرز رئيس المجلس الأهمية التاريخية للقرار ٦٣٢ (١٩٨٩)، ولاحظ أن القرار أعطى إشارة البدء في عملية انتقال ناميبيا إلى الاستقلال من خلال انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة، مما يمثل الخطوة الرئيسية الأخيرة نحو إنهاء الاستعمار في أفريقيا (S/PV.2848، الصفحة ٣).

١٤ في نفس المقررات، أذن المجلس أيضاً بنشر فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في فترة الانتقال الذي كان من المتوقع تكوينه بموجب القرار ٤٣٥ (١٩٧٨). وفي القرار ٦٤٠ (١٩٨٩)، المعتمد في الجلسة ٢٨٨٢ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩، أكد المجلس من جديد التزامه بإنهاء استعمار ناميبيا من خلال عقد انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة.

١٥ اتخذ في الجلسة ٢٨٨٦ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

١٦ انظر القرار ٦٤٣ (١٩٨٩)، الفقرة ٤.

١٧ هذا ما لوحظ في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، المتعلق بتنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا (S/20967). انظر أيضاً S/20967/Add.1، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

١٨ الجلسة ٢٨٩٣.

١٩ S/20974.

٢٠ انظر تقرير الأمين العام المؤرخين ١٦ و٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠ (S/20967/Add.2 وS/21215).

٢١ الجلسة ٢٩١٨.

٢٢ القرار ٦٥٢ (١٩٩٠)، فقرة المنطوق.

وخلال مداوات اللجنة المتعلقة بالحالة المتصلة بأفغانستان، قال ممثل أفغانستان، وأيده في قوله ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وعدة متكلمين آخرين، إن الدعم الباكستاني المزعوم لإنشاء "حكومة مؤقتة" على أراضيها يمثل تدخلاً في الشؤون الداخلية لأفغانستان، وانتهاكاً لحق الشعب الأفغاني في تقرير المصير ١٠. غير أن ممثل باكستان قال وأيده في قوله عدد من المتكلمين الآخرين إنه يرى أن التدخل الأجنبي ليس هو الذي يمنع الشعب الأفغاني من ممارسة حقه في تقرير المصير، وإنما هو "النظام غير الممثل الذي كان مفروضاً نتيجة التدخل العسكري" ١١.

وفيما يتعلق بمسألة جنوب أفريقيا، وصف عدد من المتكلمين الصراع ضد الفصل العنصري بأنه معركة من أجل تقرير المصير تخوضها أغلبية السكان الأصليين ضد نظام أقلية بيضاء ١٢.

العام قد أورد في معرض ملاحظته على قول ممثل الجانب التركي القبرصي في أثناء مناقشات أجريت قبل ذلك بقليل إن لفظة "طائفتين" ينبغي أن تكون مرادفاً للفظه "شعبين" لكل منهما حق مستقل في "تقرير المصير" إنه كان قد أبلغ الطرفين بأي تغيير في المصطلحات قد يغير الإطار المفاهيمي الذي تقيد به الجميع حتى الآن. انظر أيضاً تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23300)، الذي قدمه إلى المجلس عملاً بالقرار ٧١٦ (١٩٩١).

١٠ للاطلاع على البيانات التي أدلى بها ممثل أفغانستان، انظر على سبيل المثال، S/PV.2852، الصفحات ٦-١١ و١٩-٢٥؛ وS/PV.2857، الصفحات ٣٢، ٤٣، و٧١-٧٤؛ وS/PV.2860، الصفحة ٣. وللإطلاع على التعليقات التي أبدتها المتكلمون الآخرون، انظر على سبيل المثال: S/PV.2853، الصفحة ٢٢ (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)؛ والصفحة ٢٨ (كوبا)؛ والصفحة ٣٣ (منغوليا)، والصفحة ٤٣ (اليمن الديمقراطية)؛ وS/PV.2855، الصفحة ٣ (الهند)؛ والصفحات ٣٢-٤٩ و٥١-٦٣ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ وS/PV.2856، الصفحة ٦ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ والصفحة ١١ (نيكاراغوا)؛ والصفحة ١٦ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٢١ (فيت نام)؛ والصفحة ٣٣ (بلغاريا)، والصفحة ٣٨ (أنغولا)؛ وS/PV.2857، الصفحة ٣ (تشيكوسلوفاكيا)، والصفحة ١٦ (يوغوسلافيا)، والصفحة ١٨ (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحات ٢٨-٣٢ (الكونغو)؛ وS/PV.2859، الصفحة ٧ (الجزائر)؛ والصفحة ١١ (بولندا)، والصفحة ٣١ (جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية)؛ وS/PV.2860، الصفحتان ٢٢ و٦٢ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية).

١١ S/PV.2859، الصفحة ٤٢ (باكستان). وانظر أيضاً S/PV.2852، الصفحات ٢٦-٣١ و٣٧-٣٩ (باكستان)؛ وS/PV.2853، الصفحات ٦-١١ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحات ١١-١٦ (المملكة العربية السعودية)، والصفحات ١٧-٢٠ (ماليزيا)، والصفحتان ٢١ و٢٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحات ٣٨-٤١ (تركيا)؛ والصفحتان ٤٢ و٤٣ (اليابان)؛ والصفحات ٥١-٥٣ (الولايات المتحدة)؛ وS/PV.2855، الصفحات ٨-١١ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (الصين)؛ والصفحات ١٣-١٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ١٨-٢١ (فرنسا)؛ والصفحات ٢١-٢٣ (كندا)؛ والصفحات ٢٣-٢٨ (مدغشقر)؛ والصفحات ٢٨-٣١ (فنلندا)؛ وS/PV.2856، الصفحات ٢٧-٣٠ (جزر القمر)؛ والصفحات ٣١-٣٣ (العراق)؛ والصفحات ٣٨-٤٢ (أنغولا)؛ وS/PV.2857، الصفحتان ١١ و١٢ (بنغلاديش)؛ والصفحات ١٢-١٥ (نيبال)؛ والصفحات ١٦-١٨ (يوغوسلافيا)؛ والصفحات ٢٨-٣٢ (الكونغو)؛ وS/PV.2859، الصفحة ٧ (بوركينافاسو)؛ والصفحتان ١٦ و١٧ (الصومال)؛ والصفحة ٣ (الجمهورية العربية الليبية)؛ والصفحات ٣٨-٤٢ (الولايات المتحدة).

١٢ أشار مثلاً إلى الحق في تقرير المصير المتكلمون الآتي ذكرهم: السيد نيلسون منديلا، رئيس المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا (S/PV.3095، الصفحات ١٧-٢٠)؛ ورئيس مؤتمر الوندوين الأفريقيين لآزانيا (المرجع نفسه، الصفحة ١٠٤)؛ وممثل جمهورية تنزانيا المتحدة (المرجع نفسه الصفحات ١٨٣-١٨٥). وأيد مجلس الأمن، في مقرراته المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض تسوية سلمية انتقالية نحو جنوب أفريقيا ديمقراطية غير عنصرية ومتمتدة (القرارات ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة السابعة من الديباجة والقرارات ٤ و٨؛ والقرار ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٩؛ والبيان الرئاسي المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24541)).

الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في الصحراء الغربية^{٣٠}، والصعوبات التي اعترضتها.

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس المجلس^{٣١}، خلص الأمين العام بأسف كبير إلى أن الجهود الكبيرة التي بذلها ممثله الخاص في الأشهر العديدة الماضية للتوصل مع جميع الأطراف إلى اتفاقات بشأن الجوانب الرئيسية من خطة التسوية لم تحقق النتائج المرجوة. وقال إنه يشعر تبعاً لذلك بأنه مضطر إلى اتخاذ خطوات ملموسة لإجراء الاستفتاء، بصرف النظر عن استمرار غياب الاتفاقات المنشودة. وقال إنه يعترم أن يبين في تقريره القادم المزمع تقديمه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، عدة خطوات ينبغي اتخاذها بغية إجراء الاستفتاء في أقرب تاريخ ممكن.

الحالة ٣

الحالة في كمبوديا

برسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠^{٣٢}، أحال ممثلو الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلى الأمين العام بياناً مشتركاً اعتمد في نيويورك قبل يومين، وهو بيان يحدد العناصر الأساسية لإطار مقترح لتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبودي على أساس قيام الأمم المتحدة بدور معزز. والمبدأ الأساسي لهذا الإطار هو "تمكين الشعب الكمبودي من تحديد مستقبله السياسي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتجرها الأمم المتحدة في جو سياسي محايد، مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية الكمبودية". وبموجب القرار ٦٦٨ (١٩٩٠)^{٣٣}، اعتمد المجلس هذا الإطار الذي يهدف إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة. وأشار المجلس^{٣٤} أيضاً إلى أن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، وكذلك جهود إندونيسيا وفرنسا بوصفهما الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا^{٣٥}، "ترمي إلى تمكين الشعب الكمبودي من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتجرها الأمم المتحدة في جو سياسي محايد، مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية لكمبوديا".

وبموجب القرار ٧١٧ (١٩٩١)^{٣٦}، رحب مجلس الأمن بالتقدم المحرز نحو إيجاد تسوية سياسية شاملة تتيح لشعب كمبوديا ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير من خلال انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتجرها الأمم المتحدة.

وبموجب القرار ٧٤٥ (١٩٩٢)^{٣٧}، أعرب المجلس من جديد عن رغبته في المساهمة في "تأكيد حق تقرير المصير للشعب الكمبودي عن طريق

^{٣٠} تقارير الأمين العام المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير، و ٢٩ أيار/مايو، و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ على التوالي (S/23662 و S/24040 و S/24464). انظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/24644).

^{٣١} S/25008.

^{٣٢} S/21689، المرفق والتذييل.

^{٣٣} اعتمد القرار في الجلسة ٢٩٤١ التي عقدت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

^{٣٤} القرار ٦٦٨ (١٩٩٠)، الفقرة السادسة من الديباجة.

^{٣٥} أحاط المجلس علماً أيضاً، مع التقدير بالجهود التي تبذل من جانب المشاركين في مؤتمر باريس، وكذلك الجهود التي تبذلها بلدان اتحاد أمم جنوب شرقي آسيا.

^{٣٦} اعتمد القرار في الجلسة ٣٠١٤ التي عُقدت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

^{٣٧} اعتمد القرار في الجلسة ٣٠٥٧ التي عُقدت في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢.

وبعد اعتماد القرار، رحب المتكلمون بالمناسبة التاريخية المتمثلة في بلوغ آخر مستعمرة في القارة الأفريقية استقلالها، وأشادوا بالدور الإيجابي الذي اضطلعت به الأمم المتحدة في العملية^{٣٨}. وعلق الأمين العام على دور مجلس الأمن على وجه التحديد، فقال إنه لمن دواعي الارتياح الكبير أن تم التوصل أخيراً إلى إيجاد حل لمسألة ناميبيا على أساس خطة التسوية التي اعتمدها مجلس الأمن قبل اثني عشر عاماً.

الحالة ٢

الحالة بشأن الصحراء الغربية

في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن الحالة بشأن الصحراء الغربية^{٣٩} يتضمن نص خطة تسوية كان طرفا الصراع^{٤٠} قبلاه مبدئياً. ولاحظ أن العناصر الرئيسية لخطة التسوية تتمثل في وقف لإطلاق النار وإجراء استفتاء لتمكين شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير، والاختيار بين الاستقلال والاندماج مع المغرب. وتكفل الخطة بذلك إيجاد الظروف اللازمة لإجراء استفتاء حر ونزيه. وفي القرار ٦٥٨ (١٩٩٠)^{٤١}، أقر المجلس خطة التسوية الواردة في تقرير الأمين العام.

وفي القرار ٦٩٠ (١٩٩١)^{٤٢}، أعرب المجلس عن تأييده التام لما يبذله الأمين العام من جهود لقيام الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية بتنظيم استفتاء بشأن تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية والإشراف على ذلك الاستفتاء، وقرر إنشاء بعثة للأمم المتحدة من أجل الاستفتاء في الصحراء الغربية. وفي القرار ٧٢٥ (١٩٩١)^{٤٣}، أعاد المجلس تأكيد تأييده لجهود الأمين العام، ولكنه لاحظ مع القلق "الصعوبات وحالات التأخير التي صودفت أثناء تنفيذ خطة التسوية الموضوعة لمسألة الصحراء".

وأكد أعضاء المجلس تأييدهم المستمر لتنفيذ خطة التسوية في عدة رسائل^{٤٤} أُحيلت إلى الأمين العام خلال عام ١٩٩٢ رداً على تقارير

^{٣٨} S/PV.2918، الصفحة ٦ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٧ (الأمين العام)؛ والصفحات ٩ - ١١ (ماليزيا)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (اليمن الديمقراطية)؛ والصفحات ١٣ - ١٥ (زائير)؛ والصفحة ١٧ (كوت ديفوار)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (فرنسا)؛ والصفحات ٢٣ - ٢٥ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٢٩ - ٣١ (فنلندا)؛ والصفحتان ٣١ و ٣٢ (الصين)؛ والصفحتان ٣٤ و ٣٥ (كولومبيا)؛ والصفحات ٣٦ - ٣٨ (رومانيا)؛ والصفحات ٣٩ - ٤١ (كندا)؛ والصفحتان ٤٢ و ٤٣ (كوبا)؛ والصفحتان ٤٧ و ٤٨ (البرازيل)؛ والصفحات ٤٩ - ٥٢ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحات ٥٤ - ٥٦ (نائب رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا)؛ والصفحتان ٥٧ و ٥٨ (مالي)؛ والصفحتان ٦١ و ٦٢ (إثيوبيا).

^{٣٩} S/21360.

^{٤٠} كانت حكومة المغرب وجبهة البوليساريو قبلتا المقترحات مبدئياً في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨.

^{٤١} اعتمد في الجلسة ٢٩٢٩ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

^{٤٢} اعتمد في الجلسة ٢٩٨٤ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١.

^{٤٣} اعتمد في الجلسة ٣٠٢٥ المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

^{٤٤} انظر الرسائل المؤرخة ٢٥ آذار/مارس، و ٣ حزيران/يونيه، و ٣١ آب/أغسطس و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ على التوالي، الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (S/23755، S/24059 و S/24504 و S/24645). لمزيد التفاصيل المتصلة بهذه الرسائل، انظر الدراسة المتعلقة بالصحراء الغربية الواردة في الفصل الثامن من هذا الملحق.

سيادة^{٤٥}. غير أن عدداً من المتحدثين، مع إقرارهم بالحقوق السياسية للشعب

(نيبال)؛ S/PV.2863، الصفحتان ٣٦ و ٣٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحات ٤٣ إلى ٤٥ (السنغال)؛ والصفحة ٤٧ (الأردن)؛ S/PV.2864، الصفحة ١٦ (الجزائر)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٣٦ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحات ٤٨ إلى ٥٠ والصفحة ٥٢ (اليمن)؛ والصفحة ٥٧ والصفحتان ٦١ و ٦٢ (البحرين)؛ و S/PV.2865، الصفحات ٨ إلى ١٠ (مصر)؛ والصفحة ١٧ (قطر)؛ والصفحتان ٤١ و ٤٢ (باكستان)؛ والصفحة ٤٤ (يوغوسلافيا)؛ والصفحة ٥١ (الكويت)؛ والصفحة ٥٧ (اليمن الديمقراطية)؛ والصفحة ٦٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ و S/PV.2866، الصفحات ١٣ إلى ١٥ (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحات ٢٣ إلى ٢٥ (زيمبابوي)؛ و S/PV.2867، الصفحة ٧ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحة ١٢ (فنلندا)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٢ (الصين)؛ والصفحة ٣٣ (فلسطين)؛ و S/PV.2888، الصفحات ١٢ إلى ١٥ (السنغال)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (يوغوسلافيا)؛ والصفحات ٣٨ إلى ٤٠ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٢ (جامعة الدول العربية)؛ و S/PV.2889، الصفحة ١٧ (فنلندا)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٦ (كولومبيا)؛ و S/PV.2910، الصفحات ١٨ إلى ٢٠ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحات ٣٢ إلى ٣٥ (فلسطين)؛ والصفحة ٤٦ (ماليزيا)؛ والصفحات ٥١ إلى ٥١ (كوبا)؛ و S/PV.2912، الصفحات ٢٣ إلى ٢٥ (اليمن)؛ والصفحة ٣٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحتان ٤٩ و ٥٠ (إندونيسيا)؛ و S/PV.2914، الصفحتان ١٤ و ١٥ (باكستان)؛ والصفحات ١٨ إلى ٢٠ (الهند)؛ و S/PV.2915، الصفحات ٨ إلى ١٠ (فرنسا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٧ (العراق)؛ والصفحتان ٤٦ و ٤٧ (المغرب)؛ والصفحة ٥٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٥٣ إلى ٥٥ (أفغانستان)؛ و S/PV.2920، الصفحة ٢٢ (فلسطين)؛ والصفحات ٣٣ إلى ٣٥ (مصر)؛ و S/PV.2923، الصفحة ٢١ (فلسطين)؛ والصفحتان ٦٤ و ٦٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٠٨ و ١٠٩ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحة ١٢١ (فرنسا)؛ والصفحات ١٤٧ إلى ١٥٢ (اليمن)؛ والصفحتان ١٥٩ و ١٦٠ (زائير)؛ والصفحتان ١٧٢ و ١٧٣ (السنغال)؛ والصفحة ١٨٢ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٢١١ (العراق)؛ والصفحتان ٢١٧ و ٢٢٣ (مصر)؛ والصفحات ٢٢٧ إلى ٢٣٠ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٤٢ (قطر)؛ والصفحة ٢٧١ (المغرب)؛ والصفحة ٢٨٢ (يوغوسلافيا)؛ والصفحتان ٣٠٧ و ٣٠٨ (تركيا)؛ و S/PV.2926، الصفحة ٧ (باكستان)؛ و S/PV.2945، الصفحات ٨ إلى ١٥ (فلسطين)؛ والصفحة ٤٨ (السنغال)؛ و S/PV.2946، الصفحات ٢٣ إلى ٢٥ والصفحة ٢٧ (الجمهورية العربية الليبية)؛ والصفحات ٤٣ إلى ٤٥ (الصين)؛ والصفحة ٦٣ (يوغوسلافيا)؛ و S/PV.2947، الصفحات ٣٧ إلى ٤٠ (العراق)؛ و S/PV.2948، الصفحة ٥ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (المغرب)؛ والصفحة ٣١ (كوت ديفوار)؛ و S/PV.2949، الصفحة ٣٧ (السودان)؛ و S/PV.2953، الصفحة ١٨ (فلسطين)؛ و S/PV.2957، الصفحتان ٣٩ و ٤٠ (الجمهورية العربية السورية)؛ و S/PV.2970، الصفحات ٤٣ إلى ٤٥ (كوبا).

^{٤٥} S/PV.2846، الصفحات ٨ إلى ١٠ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢٦ (الكويت)؛ والصفحة ٤٧ (زيمبابوي)؛ و S/PV.2847، الصفحة ٧ (السودان)؛ والصفحتان ١٢ و ١٥ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحات ٢٤ إلى ٢٧ (يوغوسلافيا)؛ والصفحتان ٣٦ و ٣٧ (اليمن الديمقراطية)؛ والصفحة ٤٣ (أفغانستان)؛ والصفحتان ٦١ و ٦٣ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٧٨ إلى ٨١ (تشيكوسلوفاكيا)؛ و S/PV.2849، الصفحات ٣٨ إلى ٤٠ والصفحات ٤٢ إلى ٤٥ (بنما)؛ والصفحة ٤٧ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ و S/PV.2864، الصفحة ١٦ (الجزائر)؛ والصفحة ٢١ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٣٦ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحات ٤٨ و ٥١ (اليمن)؛ والصفحة ٦١ (البحرين)؛ و S/PV.2865، الصفحتان ٤١ و ٤٢ (باكستان)؛ والصفحة ٥١ (الكويت)؛ والصفحتان ٥٦ و ٥٧ (اليمن)؛ والصفحة ٦٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ و S/PV.2866، الصفحة ٢٣ (زيمبابوي)؛ و S/PV.2867، الصفحة ٢٢ (الصين)؛ و S/PV.2888، الصفحة ١٢ (السنغال)؛ والصفحات ٣٨ إلى ٤٠ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٢ (جامعة الدول العربية)؛ و S/PV.2889، الصفحتان ٢٤ و ٢٥ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ٤١ (الصين)؛ و S/PV.2910، الصفحات ١٨ إلى ٢٠ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحات ٣٢ إلى ٣٥ (فلسطين)؛

انتخابات حرة ونزيهة^{٤٦}، ووافق على الخطة التي قدّمها الأمين العام لتنفيذ الولاية الواردة في الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة^{٤٧}.

وموجب القرار ٧٩٢ (١٩٩٢)^{٤٨}، قرر المجلس أن تجرى انتخابات في الفترة نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٣^{٤٩}.

الحالة ٤

الحالة في الأراضي العربية المحتلة

خلال المداوات التي أجراها المجلس بشأن الحالة في الأراضي العربية المحتلة، أكد ممثل فلسطين من جديد أن السلام لا يمكن أن يتحقق إلاّ بتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه وبناء دولته المستقلة على ترابه الوطني^{٥٠}. وطلب أن ينظر المجلس في نشر قوة مراقبين تابعة للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو ما يتيح للأمم المتحدة أن تشرف على المرحلة الانتقالية المؤدية إلى تحقيق تسوية نهائية وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير^{٥١}.

ومن ناحية أخرى، ذكر ممثل إسرائيل أن بلده يسعى إلى حسم المركز النهائي للأراضي وللعرب الفلسطينيين المقيمين وذلك من خلال مفاوضات مباشرة مع الدول المجاورة لإسرائيل ومع الفلسطينيين العرب المقيمين في الأراضي وذلك على أساس قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٨٣ (١٩٧٣). وأشار إلى أنه يمكن التوصل إلى حل يقر بالحاجات الأمنية لإسرائيل وبالحدود المشروعة للفلسطينيين إذا ما بدأت المفاوضات مع الدول العربية ومثلي الفلسطينيين المقيمين في الأراضي^{٥٢}.

وأكد عدد كبير من المتحدثين مرة أخرى تأييدهم لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير^{٥٣} ولإنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات

^{٣٨} تقرير الأمين العام عن كمبوديا (S/23613/Add.1).

^{٣٩} اعتمد القرار في الجلسة ٣١٤٣ التي عُقدت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

^{٤٠} أشار المجلس مرة أخرى في القرار ٧٩٢ (١٩٩٢) إلى أن لجميع الكمبوديين، وفقاً للاتفاق المتعلق بالتسوية السياسية الشاملة، الحق في تقرير مستقبلهم السياسي عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة لإنشاء جمعية تأسيسية.

^{٤١} S/PV.2910، الصفحة ٣٢.

^{٤٢} S/PV.2953، الصفحة ١٨.

^{٤٣} S/PV.2845، الصفحات ٦١ إلى ٦٣.

^{٤٤} S/PV.2845، الصفحة ٢١ (فلسطين)؛ والصفحة ٣٧ (السنغال)؛ والصفحة ٤٧ (الأردن)؛ والصفحتان ٥١ و ٥٢ والصفحات ٥٣ إلى ٥٥ (مصر)؛ و S/PV.2846، الصفحات ٨ إلى ١٠ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحات ١٨ إلى ٢٠ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٧ (الكويت)؛ والصفحة ٣٣ (البحرين)؛ والصفحة ٤١ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٤٧ (زيمبابوي)؛ والصفحتان ٥٣ و ٥٦ (باكستان)؛ و S/PV.2847، الصفحة ٧ (السودان)؛ والصفحتان ١٢ و ١٥ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ والصفحة ٢٧ (يوغوسلافيا)؛ والصفحة ٣٢ (تركيا)؛ والصفحة ٣٧ (اليمن الديمقراطية)؛ والصفحة ٤٣ (أفغانستان)؛ والصفحة ٦١ والصفحتان ٦٤ و ٦٥ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحتان ٦٦ و ٦٧ والصفحتان ٦٩ و ٧٠ (اليابان)؛ والصفحات ٧٨ إلى ٨٠ والصفحة ٨٢ (تشيكوسلوفاكيا)؛ والصفحة ٨٧ (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)؛ و S/PV.2849، الصفحة ٦ (الهند)؛ والصفحة ٨ (المغرب)؛ والصفحة ٢٢ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحة ٢٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣١ (الصين)؛ والصفحة ٣٢ (فنلندا)؛ والصفحات ٣٨ إلى ٤٠ والصفحة ٤٢ (بنما)؛ والصفحتان ٤٦ و ٤٧ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ و S/PV.2850، الصفحات ٨ إلى ١٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٢ والصفحات ١٣ إلى ١٥ (نيكاراغوا)؛ والصفحة ٢٧ (فرنسا)؛ والصفحات ٢٨ إلى ٣١

بالوصاية على وكالات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وجزر ماريانا الشمالية^{٥٠}.

وتحدث ممثل نيوزيلندا قبل التصويت وأشار إلى أنه منذ عدة سنوات أعربت مجموعات الجزر الثلاث هذه عن رغبتها في الحصول على مركز سياسي مستقل. وأشار المتحدث إلى أن الأمم المتحدة تسترشد منذ عهد بعيد في النهج الذي تتبعه إزاء إنهاء الاستعمار بالمبدأ القائل بأن رغبات الشعب يجب أن تحتل مكان الصدارة في عمليات تقرير المصير السياسي. وذكر أنه على أساس الرغبة الصريحة لشعب الكيانات الجزرية الثلاثة المعنية تؤيد نيوزيلندا الدعوة إلى الإنهاء الجزئي لاتفاق الوصاية^{٥١}.

وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس القرار ٦٨٣ (١٩٩٠) الذي أشار فيه إلى أن اتفاق الوصاية للإقليم المشمول بالوصاية، طبقاً للمادة ٧٦ من الميثاق، ألزم السلطة القائمة بالإدارة بترقية أهالي الإقليم المشمول بالوصاية وتمهيتهم للحكم الذاتي أو الاستقلال. وإذ أشار المجلس إلى أن شعوب الأجزاء الثلاثة التي تُشكل الإقليم المشمول بالوصاية قد مارست بحرية حقها في تقرير المصير في استفتاءات عامة قامت بمراقبتها بعثات زائرة موفدة من مجلس الوصاية، قرّر المجلس أن أهداف اتفاق الوصاية قد تحققت بالكامل وأن اتفاق الوصاية لم يعد منطقياً فيما يخص تلك الكيانات^{٥٢}.

^{٥٠} نظر في هذه المسألة تحت بند جدول الأعمال المعنون "رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس الوصاية".

^{٥١} S/PV.2972، الصفحات ٩ إلى ١٢.

^{٥٢} اعتمد القرار بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا).

^{٥٣} بموجب القرار ٦٨٣ (١٩٩٠)، أعرب المجلس أيضاً عن أمله في أن يتمكن شعب بالاو في الوقت المناسب من استكمال عملية ممارسة حقه في تقرير المصير بحرية. وأشارت غالبية من تحدثوا بعد التصويت إلى أن القرار، الذي اعتمد للتو، قد وُضع على نحو يسهل ممارسة شعوب ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وجزر ماريانا الشمالية لحقها في تقرير المصير، وإلى أن إنهاء وضع هذه الكيانات بوصفها أجزاءً من الإقليم المشمول بالوصاية سيجعل من الممكن تماماً للإقليم المعني تحقيق المركز الذي أعربت عنه الشعوب المعنية بحرية S/PV.2972، الصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحات ١٤ إلى ١٦ (الصين)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٨ إلى ٣٠ (الاتحاد السوفياتي)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (إثيوبيا).

الفلسطيني، أكدوا أنه لا يمكن تسوية الوضع إلا في سياق تسوية شاملة يتم التفاوض بشأنها وتأخذ في الاعتبار أيضاً الحاجة إلى ضمان حق إسرائيل في العيش داخل حدود آمنة ومعترف بها^{٥٤}.

وأكد المجلس من جديد، في القرارات التي اتخذها^{٥٥}، أن إيجاد حل عادل ودائم للنزاع العربي الإسرائيلي لا بد أن يستند إلى عملية تراعي ما لجمع دول المنطقة، بما فيها إسرائيل، الحق في الأمن، فضلاً عما للشعب الفلسطيني من حقوق سياسية مشروعة، وفقاً للقرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣).

الحالة ٥

إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠^{٥٦}، نظر المجلس في مشروع قرار^{٥٧} بشأن انطباق اتفاق الوصاية لإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول

S/PV.2912، الصفحات ٢٣ إلى ٢٥ (اليمن)؛ والصفحة ٤٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ و S/PV.2914، الصفحتان ١٤ و ١٥ (باكستان)؛ و S/PV.2915، الصفحة ١٧ (الجزائر)؛ والصفحتان ٤٦ و ٤٧ (المغرب)؛ والصفحة ٥٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٥٣ إلى ٥٥ (أفغانستان)؛ و S/PV.2923، الصفحات ١٤٧ إلى ١٥٠ (اليمن)؛ والصفحتان ١٥٨ إلى ١٦٠ (زائير)؛ والصفحة ١٧٣ (السنغال)؛ والصفحة ١٨٢ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٢٢٣ (مصر)؛ والصفحة ٢٤٢ (قطر)؛ والصفحة ٢٧١ (المغرب)؛ والصفحة ٢٨٢ (يوغوسلافيا)؛ والصفحة ٣٠٧ (تركيا)؛ و S/PV.2926، الصفحة ٧ (باكستان)؛ و S/PV.2946، الصفحات ٤٢ إلى ٤٥ (الصين)؛ و S/PV.2948، الصفحة ٥ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (المغرب)؛ والصفحة ٣١ (كوت ديفوار).

^{٥٦} S/PV.2847، الصفحتان ٢٦ و ٢٧ (يوغوسلافيا)؛ والصفحتان ٦٦ و ٦٧ (اليابان)؛ و S/PV.2849، الصفحة ٦ (الهند)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (الاتحاد السوفياتي)؛ والصفحة ٤٢ (بنما)؛ و S/PV.2849، الصفحة ٢٦ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.2850، الصفحات ٨ إلى ١٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٣١ (نيبال)؛ والصفحة ٣٣ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.2865، الصفحة ٤٤ (يوغوسلافيا)؛ و S/PV.2867، الصفحة ٧ (الاتحاد السوفياتي)؛ والصفحة ١٢ (فنلندا)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (فرنسا)؛ و S/PV.2889، الصفحة ١٧ (فنلندا)؛ والصفحة ٣٦ (كولومبيا)؛ والصفحتان ٣٧ و ٣٨ (فرنسا)؛ و S/PV.2910، الصفحات ١٨ إلى ٢٠ (الاتحاد السوفياتي)؛ و S/PV.2914، الصفحة ١٨ (الهند)؛ و S/PV.2915، الصفحتان ٩ و ١٠ (فرنسا)؛ و S/PV.2923، الصفحتان ٦٤ و ٦٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢١ (فرنسا)؛ و S/PV.2946، الصفحة ٦٣ (يوغوسلافيا).

^{٥٧} القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) الذي اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٩٤٨ التي عقدت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، والبيان الذي أدلى به رئيس المجلس واعتمد في الجلسة ٢٩٧٠ التي عقدت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (S/22027).

^{٥٨} الجلسة ٢٩٧٢.

^{٥٩} S/22001.

الجزء الثاني

النظر في أحكام المادة ٢ من الميثاق

بالتزام كل دولة رسمياً بتعزيز مقاصد الميثاق ومبادئه ومنها المبدأان المتعلقان بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استعمال القوة^{٥٨}. وقد أشير إلى البيانات التي أدلى بها بمناسبة قبول أرمينيا، وأذربيجان، على التوالي، في بيان رئاسي آخر يتعلق بالحالة في ناغورني - كاراباخ "ولا سيما بالإشارة إلى مبادئ الميثاق المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استعمال القوة"^{٥٩}.

وخلال الفترة المستعرضة، اعتمد المجلس عدة قرارات وبيانات رئاسية تتضمن إشارات ضمنية إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤).

وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، أدان المجلس الغزو وبالتالي استمرار احتلال الكويت من قِبَل قوات العراق العسكرية^{٦٠}. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، أدان أعضاء المجلس علناً وبلا تحفظ استخدام القوة ودعوا جميع القوات العسكرية النظامية وغير النظامية المشتركة في القتال إلى التصرف وفقاً لهذا المبدأ^{٦١}. وفيما يتعلق بالحالة في جورجيا، أشار أعضاء المجلس إلى التزام الأطراف بعدم اللجوء إلى استخدام القوة^{٦٢}.

وفي عدد من الحالات، أكد المجلس من جديد مبادئ سلامة الأراضي، والسيادة، والاستقلال السياسي، للدول وطلب احترامها احتراماً كاملاً^{٦٣}.

^{٥٨} S/23496، وS/23597، وS/23945، وS/23946، وS/23982، وS/24241. وفي حالة كل من كرواتيا، وسلوفينيا، والبوسنة والهرسك، لاحظ المجلس أيضاً التزام كل دولة منها "بالوفاء بجميع الالتزامات الواردة في الميثاق"، (انظر: S/23982، وS/24241).

^{٥٩} S/23904.

^{٦٠} القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٤١؛ و٦٧٠ (١٩٩٠) الفقرة الثانية من الديباجة؛ و٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

^{٦١} البيان الرئاسي المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23842).

^{٦٢} البيان الرئاسي المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24637).

^{٦٣} فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر القرارات ٦٣٠ (١٩٨٩) الفقرة ٤٢؛ و٦٣٩ (١٩٨٩) الفقرة ٤٢؛ و٦٤٨ (١٩٩٠) الفقرة ٤٢؛ و٦٥٩ (١٩٩٠) الفقرة ٤٢؛ و٦٨٤ (١٩٩١) الفقرة ٤٢؛ و٧٠١ (١٩٩١) الفقرة ٤٢؛ و٧٣٤ (١٩٩٢) الفقرة ٥؛ و٧٦٨ (١٩٩٢) الفقرة ٢؛ والبيانات المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ (S/20554)؛ و١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ (S/20790)؛ و٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (S/20855)؛ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (S/20953)؛ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (S/20988)؛ و٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (S/21056). انظر أيضاً S/21418؛ وS/22862؛ وS/23495؛ وS/23610؛ وS/24362 (انظر الحاشية ٥٦). وفيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر القرار ٧٩٩ (١٩٩٢) الفقرة ٣. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارين ٦٨٦ (١٩٩١)، الفقرة الثامنة من الديباجة، و٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا والرسالة المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا، انظر القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، الفقرة السابعة من الديباجة. وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل أنغولا وتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، انظر القرار ٦٩٦ (١٩٩١)، الفقرة الثالثة من الديباجة. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧٥٢ (١٩٩٢) الفقرة ٣؛ و٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و٧٧٠ (١٩٩٢) الفقرة الرابعة من الديباجة.

ألف - المادة ٢، الفقرة ٤

المادة ٢، الفقرة ٤

يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ملاحظة

تصف هذه الملاحظة الإجراء الذي اتخذته مجلس الأمن على شكل قرارات وبيانات رئاسية ومقررات أخرى فيما يتعلق بالمادة ٢ (٤). وتلي هذه الملاحظة ست دراسات حالة تعرض المناقشات التي جرت في المجلس فيما يتصل بهذه المادة.

وخلال الفترة المستعرضة، اعتمد المجلس قراراً واحداً يتضمن إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٤)^{٥٤}. ففي القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الذي فرض فيه المجلس جزاءات على الجماهيرية العربية الليبية، أكد المجلس من جديد: "أن واجب كل دولة بموجب المبدأ الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو الحض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال. عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل"^{٥٥}.

واعتمد المجلس أيضاً ١٣ بياناً رئاسياً^{٥٦}، رجع فيها المجلس إلى أحكام المادة ٢ (٤) أو إلى المبدأ المنصوص عليه فيها. وفي ستة بيانات رئاسية متصلة بالحالة في الشرق الأوسط، أكد أعضاء المجلس من جديد "التزامهم بسيادة لبنان الكاملة واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً"^{٥٧}. وفي هذا السياق، أكدوا أن "على كل دولة أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع أغراض الأمم المتحدة"^{٥٨}. وفي ستة بيانات رئاسية أخرى صدرت بمناسبة قبول أرمينيا، وأذربيجان، وكرواتيا، وسلوفينيا، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، على التوالي، في عضوية الأمم المتحدة "لاحظ أعضاء المجلس يبلغ الارتياح

^{٥٤} القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، المتخذ في الجلسة ٣٠٦٣ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، وذلك بأكثرية عشرة أصوات مقابل لا شيء، وامتناع خمس دول عن التصويت (الرأس الأخضر، والصين، والهند، والمغرب، وزمبابوي).

^{٥٥} القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة السادسة من الديباجة.

^{٥٦} S/21418 المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، وS/22176 المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وS/22862 المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، وS/23495 وS/23496 المؤرخان ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وS/23597 المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، وS/23610 المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، وS/23904 المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢، وS/23945 وS/23946 المؤرخان ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢، وS/23982 المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢، وS/24241 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، وS/24362 المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢.

^{٥٧} S/21418، وS/22176، وS/22862، وS/23495، وS/23610، وS/24362.

لوضع حد لهذا التدخل واحترام وحدة أراضي البوسنة والهرسك^{٧٣}. في عدد من الحالات، ناشد المجلس وضع حد لتدخل الدول من الخارج على شكل "مساعدة عسكرية أجنبية"^{٧٤}، بما في ذلك من خلال "دعم القوات غير النظامية"^{٧٥}، "وتقديم المعونة للقوات غير النظامية أو لحركات التمرد بشكل صريح أو مستتر"^{٧٦}، "وتسلسل الوحدات والأفراد غير النظاميين"^{٧٧}. وفيما يتعلق بالحالة في أنغولا، شدد المجلس على أهمية لإحجام جميع الدول عن اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تقوض اتفاق السلام هناك^{٧٨}. وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، دعا المجلس أيضاً أطراف النزاع إلى احترام وتنفيذ مختلف اتفاقات عملية السلام... بما في ذلك الإحجام عن الأعمال التي تعرّض للخطر أمن الدول المجاورة^{٧٩}، وبالمقابل، دعا الدول الأعضاء إلى ممارسة ضبط النفس في علاقاتها مع جميع أطراف النزاع في ليبيا والإحجام عن أي عمل معاد لعمليات السلام^{٨٠}. وفي حالات أخرى، دعا المجلس جميع الدول و/أو الأطراف في البلدان المجاورة إلى الإحجام عن أي عمل يمكن أن يسهم في زيادة التوتر، أو يعيق إيجاد وقف فعال لإطلاق النار، أو يعرقل أو يؤخر التفاوض بشأن نتيجة سلمية للنزاع^{٨١}. وشجب المجلس أيضاً "الإنداز الكاذب من جانب جنوب أفريقيا... فيما يتعلق بادعاء تحريك قوات المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية عبر الحدود بين أنغولا وناميبيا" ودعا تلك الدولة إلى الكف عن مثل هذه الأعمال^{٨٢}.

وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، اعتبر المجلس أن أعمال العنف المرتكبة من قبل العراق ضد البعثات الدبلوماسية وأفرادها، بما في ذلك

^{٧٣} القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرة ٣. انظر أيضاً القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

^{٧٤} فيما يتعلق بالحالة في كمبوديا؛ انظر القرار ٧١٧ (١٩٩١)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

^{٧٥} فيما يتعلق بالبند المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلام"، انظر القرار ٦٣٧ (١٩٨٩)، الفقرة الثانية من الديباجة.

^{٧٦} فيما يتعلق بالبند المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلام"؛ انظر القرار ٦٣٧ (١٩٨٩)، الفقرة ٤.

^{٧٧} فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) الفقرة ٥. انظر أيضاً القرارين ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرة ٣؛ و٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والبيان الرئاسي المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23842).

^{٧٨} فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل أنغولا وتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، انظر القرار ٦٩٦ (١٩٩١)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

^{٧٩} البيان الرئاسي المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23886).

^{٨٠} القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، الفقرة ١١.

^{٨١} فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة انظر القرارين ٧١٣ (١٩٩١) الفقرة ٧؛ و٧٢٤ (١٩٩١) الفقرة ٧. انظر أيضاً، فيما يتعلق بالحالة في الصومال، القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٦؛ وفيما يتعلق بالحالة في طاجيكستان، انظر البيان المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24742)، وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السلفادور والرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا، انظر البيان المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (S/21011).

^{٨٢} فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا؛ انظر البيان المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (S/20946).

وأكد المجلس من جديد أيضاً عدم مقبولية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب^{٦٤}، وعدم مقبولية المكاسب أو التعديلات الإقليمية التي تتم عن طريق العنف^{٦٥}، وحرمة الحدود الدولية^{٦٦}، وعدم مقبولية أي تجاوز على مبدأ سلامة الأراضي^{٦٧}. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، طلب المجلس "ضم العراق للكويت بأي شكل من الأشكال وبأية ذريعة كانت ليست له أية صلاحية قانونية ويعتبر لاغياً وباطلاً"، ويطلب كذلك إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة "عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أية معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم"^{٦٨}. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، طلب المجلس أن تتعاون جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية في البوسنة والهرسك في الجهود الرامية إلى التوصل بشكل عاجل إلى حل سياسي عن طريق التفاوض، يحترم المبدأ القائل بأن أي تعديل للحدود بالقوة هو غير مقبول^{٦٩}.

وأكد المجلس من جديد أيضاً أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة أو أي ممارسة "للتطهير الإثني"^{٧٠} هما أمران غير مشروعين وغير مقبولين، ولن يُسمح لذلك بأن يؤثر في نتيجة المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الدستورية لجمهورية البوسنة والهرسك^{٧١}. ودعا كذلك جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية إلى احترام وحدة أراضي جمهورية البوسنة والهرسك احتراماً كاملاً وأكد أن أي كيانات معلنه من طرف واحد أو ترتيبات مفروضة تتعارض مع ذلك لن تكون مقبولة^{٧٢}. وأعرب المجلس أيضاً عن قلقه بشأن التطورات المحتملة التي يمكن أن تقوض الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً أو تهدد أراضيها^{٧٣}.

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة، طالب المجلس بالوقف الفوري لجميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك، بما في ذلك من جانب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي وكذلك من جانب عناصر الجيش الكرواتي، وبأن يتخذ جيران البوسنة والهرسك إجراءات سريعة

^{٦٤} فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر القرار ٦٨١ (١٩٩٠)، الفقرة الثانية من الديباجة.

^{٦٥} فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة؛ انظر القرارات ٧١٣ (١٩٩١)؛ الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و٧٥٢ (١٩٩٢) الفقرة ١؛ و٧٥٧ (١٩٩٢) الفقرة الثالثة من الديباجة.

^{٦٦} فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرتين ٢ و٤؛ و٧٧٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٤؛ والبيانات الرئاسية المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24113)؛ و١١ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23699)؛ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24836). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة. وفيما يتعلق بالحالة في جورجيا، انظر البيان المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24542).

^{٦٧} فيما يتعلق بالحالة في جورجيا؛ انظر البيانين المؤرخين ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24542) و٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24637).

^{٦٨} القرار ٦٦٢ (١٩٩٠) الفقرتان ١ و٢. انظر أيضاً القرارين ٦٦١ (١٩٩٠) الفقرة ٩ (ب)، و٦٦٤ (١٩٩٠) الفقرة ٣.

^{٦٩} القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرة ١.

^{٧٠} القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٢.

^{٧١} المرجع نفسه، الفقرة ٣.

^{٧٢} القرار ٧٩٥ (١٩٩٢)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

القوات من الأراضي الأجنبية^{٩١}. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، طالب المجلس بأن تُسحب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي والعناصر في الجيش الكرواتي الموجودة في البوسنة والهرسك، أو أن تخضع لسلطة حكومة البوسنة والهرسك، أو أن تُحل ويُنزع سلاحها ويوضع الأسلحة تحت رصد دولي فعّال^{٩٢}. وأدان المجلس بشدة أي انتهاك للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي تتعلق بممارسة "التطهير الإثني"، وطالب بأن تتوقف جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية في يوغوسلافيا السابقة، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك، فوراً وتكف عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما فيها الأعمال المذكورة أعلاه^{٩٣}. ودعا كذلك جميع الأطراف في جمهورية البوسنة والهرسك إلى الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ وقف فوري للأعمال العدائية والتفاوض بشكل متواصل ودون انقطاع لإنهاء الحصار المفروض على سراييفو والمدن الأخرى وتجردها من السلاح ووضع الأسلحة الثقيلة تحت إشراف دولي^{٩٤}.

كما وُجّهت نداءات مماثلة من أجل احترام وصون اتفاقات وقف إطلاق النار، والتوقف عن الأعمال العدائية، بما في ذلك انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وممارسة ضبط النفس، وذلك في سياق المنازعات الداخلية^{٩٥}. ففيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، دعا المجلس جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية إلى ضمان التوقف فوراً عن طرد الأشخاص عنوة من المناطق التي كانوا يعيشون فيها وعن أية محاولات لتغيير التركيب الإثني للسكان، في أي مكان من جمهورية يوغوسلافيا

انتهاك الأمكنة الدبلوماسية واحتطاف أفراد متمتعين بالحصانة الدبلوماسية، وكذلك رعايا أحباب موجودين في هذه الأمكنة، إنما تشكل أعمالاً عدوانية وانتهاكاً صارخاً للالتزامات الدولية لتسبب السلوك في العلاقات الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في الصميم، وأدان بشدة هذه الأعمال^{٨٣}.

وفيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية، أعرب المجلس عن قلقه بشأن استمرار أعمال الإرهاب الدولية بجميع أشكالها في جميع أنحاء العالم؛ بما فيها الأعمال التي تتورط فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تعرض للخطر أو تزهق أرواح الأبرياء، وتسيء إلى العلاقات الدولية وتعرض أمن الدول للخطر^{٨٤}، وأعرب عن اقتناعه بأن قمع هذه الأعمال هو أمر جوهري بالنسبة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين^{٨٥}. وقرر أنه يجب على الحكومة الليبية أن تلزم نفسها بشكل قطعي بالتوقف عن جميع أشكال الأعمال الإرهابية ومساعدة المجموعات الإرهابية وأنه يجب عليها أن تبين فوراً بأعمال محددة تخليها عن الإرهاب^{٨٦}. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، طلب المجلس من العراق أن يبلغ المجلس بأنه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل ضمن أراضيه وأن يدين بشكل لا لبس فيه جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، وينبذها^{٨٧}. وأعرب المجلس كذلك عن قلقه أو شجبه للبيانات الصادرة عن العراق "التي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته" والتقارير "التي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج لإنتاج الأسلحة النووية بما يتنافى مع التزاماته" والتهديدات الصادرة عن العراق "باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق ويقام العراق بأخذ رهائن"^{٨٨}.

وفي عدد من الحالات، دعا المجلس الأطراف إلى احترام وصون اتفاقات وقف إطلاق النار وأدان الانتهاكات التي تعرضت لها هذه الاتفاقات^{٨٩}. كما دعا إلى وقف الأعمال العدوانية و/أو أعمال العنف، بما فيها انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وإلى ممارسة ضبط النفس والكف عن الأعمال الاستفزازية^{٩٠}. وفي بعض الحالات، دعا المجلس أيضاً إلى سحب

^{٨٣} انظر القرار ٦٦٧ (١٩٩٠) الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

^{٨٤} انظر القرار ٧٣١ (١٩٩٢) الفقرة الأولى من الديباجة.

^{٨٥} انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) الفقرة الرابعة من الديباجة.

^{٨٦} المرجع نفسه، الفقرة ٢.

^{٨٧} فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت؛ انظر القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الفقرة ٣٢؛ والبيانين المؤرخين ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23699)؛ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24836).

^{٨٨} انظر القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الفقرات الثامنة والخامسة عشرة والثالثة والعشرين من الديباجة.

^{٨٩} فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧١٣ (١٩٩١)، الفقرة ٤؛ و٧٢١ (١٩٩١) الفقرة ٣؛ و٧٤٣ (١٩٩٢) الفقرة ٨؛ و٧٥٢ (١٩٩٢) الفقرة ١؛ و٧٥٨ (١٩٩٢) الفقرتان ٥ و٦؛ و٧٦١ (١٩٩٢) الفقرتان ٢ و٣؛ والبيانات المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23389)، و٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23842)؛ و١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24307)؛ و٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24346).

^{٩٠} فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧٢٧ (١٩٩٢) الفقرة ٤؛ و٧٤٩ (١٩٩٢) الفقرتان ٥ و٦؛ و٧٥٢ (١٩٩٢) الفقرة ٤١؛ و٧٦٢ (١٩٩٢) الفقرة ٢؛ و٧٦٤ (١٩٩٢) الفقرة ٣؛ و٧٧٠ (١٩٩٢) الفقرة ١؛ و٧٨٧ (١٩٩٢) الفقرة ٦؛ والبيان المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23802). وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر البيانات المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ (S/20554)؛ و١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ (S/20790)؛ و١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23610). وفيما يتعلق بالحالة بين العراق

والكويت، انظر القرار ٦٨٦ (١٩٩١) الفقرة ٣ (أ). وفيما يتعلق بالحالة المتصلة بناغورني - كاراباخ، انظر البيان المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23904).

^{٩١} فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت؛ انظر القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) الفقرة ٤١؛ و٦٦٢ (١٩٩٠) الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٦٧٤ (١٩٩٠) الفقرة الثانية من الديباجة. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧٥٢ (١٩٩٢) الفقرة ٤؛ و٧٥٧ (١٩٩٢) الفقرة ٢؛ و٧٦١ (١٩٩٢) الفقرة ٣؛ و٧٦٢ (١٩٩٢) الفقرتان ٣ و٤؛ و٧٧٩ (١٩٩٢) الفقرة ٤.

^{٩٢} القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) الفقرة ٤؛ و٧٥٧ (١٩٩٢) الفقرة ٢.

^{٩٣} القرار ٧٧١ (١٩٩٢) الفقرتان ٢ و٣. انظر أيضاً البيان المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24744).

^{٩٤} القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) الفقرة ٦.

^{٩٥} فيما يتعلق بالحالة في قبرص، انظر القرار ٦٤٩ (١٩٩٠) الفقرة ٥؛ والبيان المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ (S/21400). وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، انظر البيان المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23818). وفيما يتعلق بالحالة في كمبوديا، انظر القرارات ٧١٨ (١٩٩١) الفقرة ٥؛ و٧٢٨ (١٩٩٢) الفقرة ٣؛ و٧٦٦ (١٩٩٢) الفقرة ٣؛ و٧٨٣ (١٩٩٢) الفقرة ٧؛ و٧٩٢ (١٩٩٢) الفقرتان ٨ و١٥. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢) الفقرتان ٤ و٦؛ و٧٤٦ (١٩٩٢) الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٢؛ و٧٥١ (١٩٩٢) الفقرة ٩؛ و٧٦٧ (١٩٩٢) الفقرة ٩؛ و٧٧٥ (١٩٩٢) الفقرة ١١؛ و٧٩٤ (١٩٩٢) الفقرتان ١ و٤. وفيما يتعلق بالحالة في أنغولا، انظر القرارات ٧٨٥ (١٩٩٢) الفقرتان ٣ و٧؛ و٧٩٣ (١٩٩٢) الفقرة ٤؛ والبيانات المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24249)؛ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24683)؛ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24720). وفيما يتعلق بالحالة في ليبيريا، انظر القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) الفقرات ٣ - ٦. وفيما يتعلق بالحالة في موزامبيق، انظر القرار ٧٩٧ (١٩٩٢) الفقرة ٤؛ والبيان المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24719). وفيما يتعلق بالبلد المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلام"، انظر القرار ٧٩١ (١٩٩٢) الفقرة ٤. وفيما يتعلق بالحالة المتصلة بالصعراء الغربية، انظر البيان المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24504).

وأضاف أن قوات العراق ستسحب بمجرد إعادة النظام، كما طلبت حكومة الكويت المؤقتة الحرة^{١٠١}.

وخلال مداوات المجلس بشأن هذا البند، أدان أعضاء المجلس وبعض غير الأعضاء غزو العراق للكويت باعتباره عملاً من أعمال العدوان العسكري ينطوي على انتهاك صارخ للميثاق وللقانون الدولي وجميع قواعد السلوك الدولي المقبولة من الجميع^{١٠٢}. وأكدوا المبادئ التي تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وتنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام سلامتها الإقليمية وسيادتها واستقلالها السياسي^{١٠٣}، مؤكداً أن هذه المبادئ لها أهمية خاصة بالنسبة للدول الصغيرة^{١٠٤}. كذلك أكد هؤلاء الأعضاء من جديد مبدأ التسوية السلمية للمنازعات^{١٠٥}، وأدانوا الاستيلاء على الأراضي بالقوة باعتباره انتهاكاً للميثاق وللقانون الدولي^{١٠٦}. ورفضوا غزو العراق للكويت باعتباره باطلاً ولاغياً وليس له أي أثر قانوني^{١٠٧}. كذلك أشار بعض المتكلمين إلى آلية الأمن الجماعي المحددة في الميثاق باعتبارها الأساس السليم لمعالجة حالات الصراع مثل الحالة قيد النظر^{١٠٨}.

^{١٠١} المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

^{١٠٢} المرجع نفسه، الصفحتان ٣ - ١٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (كندا)؛ والصفحة ١٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٢ (فنلندا).

^{١٠٣} للاطلاع على البيانات ذات الصلة انظر: S/PV.2932، الصفحة ١٧ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٢ (فنلندا)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (اليمن)؛ S/PV.2933، الصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٨ - ٣٠ (الصين)؛ والصفحة ٣٦ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ٣٧ (كوبا)؛ والصفحتان ٤٨ - ٥٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ٥٢ (اليمن)؛ والصفحة ٥٣ (رومانيا)؛ S/PV.2934، الصفحة ٢١ (ماليزيا)؛ S/PV.2937، الصفحتان ٥٣ - ٥٥ (إيطاليا)؛ S/PV.2963، الصفحة ١١ (الكويت)؛ والصفحتان ٤٤ و ٤٥ (زائير)؛ والصفحة ٨٧ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ١٠٧ (الكويت). كذلك أعيد تأكيد تأييد هذه المبادئ فيما يتعلق بالمبادئ الخمسة للتعايش السلمي بين الدول؛ انظر: S/PV.2933، الصفحتان ٢٨ - ٣٠ (الصين)؛ S/PV.2963، الصفحتان ٦١ و ٦٢ (الصين).

^{١٠٤} S/PV.2932، الصفحة ١٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٨ (ماليزيا)؛ S/PV.2933، الصفحة ٦ (الكويت)؛ S/PV.2963، الصفحة ٨٧ (كوت ديفوار).

^{١٠٥} S/PV.2932، الصفحتان ٢٤ و ٢٥ (رومانيا)؛ S/PV.2933، الصفحة ٢٢ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحة ٣٣ (زائير)؛ والصفحة ٥٣ (رومانيا)؛ S/PV.2937، الصفحتان ٥٣ - ٥٥ (إيطاليا)؛ S/PV.2938، الصفحة ٧ (اليمن)؛ والصفحة ٥٣ (الصين)؛ S/PV.2963، الصفحتان ٦١ و ٦٢ (الصين).

^{١٠٦} S/PV.2934، الصفحة ٢٢ (الصين)؛ والصفحة ٢٨ (فنلندا)؛ والصفحة ٢٨ (كولومبيا)؛ والصفحة ٣٦ (الكويت)؛ والصفحتان ٤١ و ٤٢ (عمان)؛ S/PV.2938، الصفحة ٤١ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحتان ٤٩ و ٥٠ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ٥٦ (رومانيا)؛ S/PV.2963، الصفحة ٧٢ (كندا).

^{١٠٧} للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.2934، الصفحة ٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (كندا)؛ والصفحتان ١٨ - ٢٠ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٢١ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٢ (الصين)؛ والصفحة ٢٨ (فنلندا)؛ والصفحة ٢٨ (كولومبيا)؛ والصفحة ٣٦ (الكويت)؛ والصفحتان ٤١ و ٤٢ (عمان)؛ S/PV.2937، الصفحتان ٥٣ - ٥٥ (إيطاليا)؛ S/PV.2963، الصفحتان ٦١ و ٦٢ (الصين)؛ والصفحة ٨١ (المملكة المتحدة).

^{١٠٨} S/PV.2933، الصفحة ٥٣ (رومانيا)؛ S/PV.2934، الصفحة ١٢ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية).

الاتحادية الاشتراكية سابقاً^{٩٦}. وفي حالة أخرى، أدان المجلس قمع السكان العراقيين المدنيين في مناطق كثيرة من العراق، بما في ذلك في المناطق المهولة بالأكراد، الذي تهدد عواقبه السلام والأمن الدوليين في المنطقة وطالب بأن يتوقف العراق فوراً عن هذا القمع، وذلك مساهمة منه في إزالة التهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليين في المنطقة^{٩٧}.

وخلال الفترة المستعرضة، تضمن عدد من مشاريع القرارات التي لم يعتمدها المجلس إشارات صريحة إلى المادة ٢ (٤) أو أنها رجعت إلى أحكام المادة ٢ (٤) أو المبدأ المنصوص عليه فيها^{٩٨}. وثمة مشاريع قرارات أخرى من هذا النوع تتضمن ما يمكن اعتباره إشارات ضمنية إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤)^{٩٩}.

الحالة ٦

الحالة بين العراق والكويت

لم يثر أي من قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه والمتعلقة بالحالة بين العراق والكويت مناقشة دستورية للمادة ٢ (٤). على أنه أثرت خلال مداوات المجلس بشأن هذا البند حجج تتصل بأحكام هذه الفقرة.

فمن ناحية، وصفت الكويت الغزو العسكري الذي قامت به العراق بأنه "انتهاك صارخ للميثاق، وخاصة للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢"، مما يجعل من واجب المجلس تحمل مسؤولياته في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك حماية أمن الكويت وسيادتها وسلامتها الإقليمية. وأكدت أن الخلافات القائمة بين الكويت والعراق ينبغي علاجها بالوسائل السلمية والمفاوضات وليس عن طريق استخدام القوة، وفقاً للمعايير والصكوك والقوانين الدولية "وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة"^{١٠٠}.

ومن ناحية أخرى، قال ممثل العراق إن الأحداث التي تجري في الكويت هي أمور داخلية وأن العراق لا يسعى إلى تحقيق أي هدف أو غرض في الكويت. وذكر أن حكومة العراق لم تتصرف إلا على أساس طلب بالمساعدة تلقته من حكومة الكويت المؤقتة الحرة لإقرار الأمن والنظام.

^{٩٦} القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرة ٦. انظر أيضاً القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

^{٩٧} فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا والرسالة المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا، انظر القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، الفقرتان ١ و ٢.

^{٩٨} فيما يتعلق بالحالة في بنما، انظر: S/21048، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ١. وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية والرسالة المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البحرين، انظر: S/20378، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرتان ١ و ٣. وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا، انظر: S/23990، الفقرة الثالثة من الديباجة.

^{٩٩} فيما يتعلق بالحالة في بنما، انظر: S/21048، الفقرة الثالثة من الديباجة. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر: S/22231، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ S/22232، الفقرتان الأولى والرابعة من الديباجة والفقرة ١؛ S/22232/Rev.3، الفقرات الأولى والثانية والخامسة من الديباجة؛ S/22233/Rev.2، الفقرة الثالثة من الديباجة. وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا، انظر: S/23990، الفقرتان الأولى والثانية من الديباجة والفقرة ٧. انظر أيضاً، فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، S/20463، S/20677، S/20945، و S/21933/Rev.1.

^{١٠٠} S/PV.2932، الصفحتان ٣ - ١٠.

الحالة ٧

البند المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

لم يثر أي من قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه والمتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة مناقشة دستورية للمادة ٢ (٤). على أنه أثبتت خلال مداوات المجلس بشأن هذا البند حجج تتصل بأحكام هذه الفقرة.

وأكد عدد من أعضاء المجلس وعدد من غير الأعضاء من جديد المبادئ التي تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها^{١٠٩}، وضرورة احترام السلامة الإقليمية والسيادة والاستقلال والتسوية السلمية للمنازعات^{١١٠}، وشددوا على أن من غير المقبول إجراء أي تعديل في الحدود الخارجية أو الداخلية أو الاستيلاء على الأراضي باستخدام القوة^{١١١}، بما في ذلك ما يتم من هذه الأمور على أساس سياسات انفصالية^{١١٢} أو عن طريق سياسات "التطهير الإثني" أو الإبادة الجماعية أو انتهاكات حقوق الإنسان^{١١٣}. وذكر أحد الأعضاء أنه "ينبغي أن تتفهم جميع أطراف الصراع أنه لا يوجد بديل عن التسوية السلمية للأزمة في البوسنة والهرسك، وأن أية محاولات لفرض حل عسكري لهذه المشاكل بقوة السلاح، وعلى وجه التحديد إقامة ما يسمى بالولايات المطهرة إثنياً، تشكل جريمة ضد شعوبها ذاتها وضد الإنسانية بأسرها"^{١١٤}.

وبعد انضمام كرواتيا والبوسنة والهرسك كعضوين بالأمم المتحدة^{١١٥}، أكد أعضاء المجلس مرة أخرى مبادئ عدم التدخل في

^{١٠٩} S/PV.3009، الصفحة ٢٢ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٦ (النمسا)؛ والصفحة ٢٦ (إكوادور)؛ والصفحة ٥٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٩٠ (الصين)؛ والصفحة ٤٥ (النمسا)؛ والصفحة ١١٩ (الصين).

^{١١٠} S/PV.3009، الصفحتان ٢٦ و ٢٧ (إكوادور)؛ والصفحة ٦٦ (فرنسا)؛ S/PV.3082، الصفحة ١١ (الصين)؛ والصفحة ٢٢ (الهند)؛ والصفحة ٣٨ (الاتحاد الروسي).

^{١١١} S/PV.3009، الصفحة ١٢ (يوغوسلافيا)؛ والصفحة ٢٢ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٦ (النمسا)؛ والصفحة ٢٧ (إكوادور)؛ والصفحتان ٥٩ و ٦١ (الولايات المتحدة)؛ S/PV.3082، الصفحة ١٨ (إكوادور)؛ والصفحة ٣١ (هنغاريا)؛ والصفحة ٣٨ (الولايات المتحدة)؛ S/PV.3136، الصفحة ١٨ (فنزويلا)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (باكستان)؛ والصفحة ٥٩ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ٦١ و ٦٢ (فلسطين)؛ والصفحة ٦٧ (الأردن)؛ S/PV.3137، الصفحة ١١ (هنغاريا)؛ والصفحتان ٦٧ - ٧٠ (يوغوسلافيا)؛ والصفحتان ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ (اليونان).

^{١١٢} S/PV.3009، الصفحة ٣٧ (كوبا)؛ والصفحة ٦٠ (الولايات المتحدة)؛ S/PV.3137، الصفحتان ٣٤ و ٣٥ (ليتوانيا)؛ والصفحتان ٤٥ - ٤٧ (أذربيجان)؛ والصفحة ٩٤ (اليونان).

^{١١٣} S/PV.3082، الصفحتان ١٥ و ١٦ (هنغاريا)؛ والصفحة ٢٥ (المغرب)؛ والصفحتان ٢٨ - ٣٠ (فنزويلا)؛ S/PV.3106، الصفحة ١١ (الهند)؛ والصفحة ٣١ (هنغاريا)؛ S/PV.3136، الصفحة ٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٩ (إكوادور)؛ والصفحة ١٨ (فنزويلا)؛ والصفحتان ٣٧ و ٤١ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٤٥ (كندا)؛ والصفحتان ٥٠ و ٥٣ (ألبانيا)؛ S/PV.3137، الصفحة ٣٢ (النرويج)؛ والصفحة ٨٤ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ٨٩ و ٩٠ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٩٤ (اليونان)؛ والصفحتان ١٠٩ و ١١٠ (بنغلاديش). وفيما يتعلق بشرعية استخدام القوة على أسس إنسانية في إطار آلية الأمن الجماعي المقررة في الميثاق، انظر: S/PV.3106، الصفحتان ١١ - ١٥ (الهند)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (زمبابوي)؛ والصفحتان ٣٤ و ٣٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٤٣ و ٤٤ (فنزويلا)؛ والصفحة ٤٥ (بلجيكا)؛ والصفحة ٤٧ (فرنسا).

^{١١٤} S/PV.3136، الصفحة ٥ (الاتحاد الروسي).

^{١١٥} انضمت البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى عضوية الأمم المتحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢؛ انظر قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٧ و ٤٦/٢٣٨ على التوالي.

الشؤون الداخلية للدول، واحترام السلامة الإقليمية للدول وسيادتها واستقلالها السياسي^{١١٦}، ومعارضتهم للعدوان على دولة عضو، بما في ذلك تقديم الدعم العسكري الخارجي بالمعدات والأفراد للقوات غير النظامية أو المتمردة^{١١٧}. ومن ناحية أخرى، ذكر أن الحالة في البوسنة والهرسك هي "في جوهرها حرب أهلية"^{١١٨}.

الحالة ٨

الحالة في أمريكا الوسطى

لم يثر القرار الذي اعتمده مجلس الأمن في إطار هذا البند^{١١٩} أي مناقشة دستورية بشأن المادة ٢ (٤). على أنه أيدت وجهات نظر فيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة خلال مداوات المجلس بشأن هذا البند.

فمن ناحية، ذُكر أن مجلس الأمن عند نظره في الحالة في أمريكا الوسطى "اعتمد قرارات تشمل سلسلة من المبادئ والتوصيات لجميع الدول". وتضمنت هذه المبادئ والتوصيات "حق جميع دول المنطقة في العيش في سلم وأمن. بمنأى عن أي تدخل خارجي؛ وتجنب أي إجراء أو محاولة لتقويض أو زعزعة استقرار الدول الأخرى ومؤسساتها؛ واحترام سيادة الشعوب وحقوقها غير القابل للتصرف في أن تختار بحرية نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ وتطوير علاقاتها بما يتفق مع مصالح شعوبها ومنع أي تدخل خارجي وأي عمل تخريبي وأي إكراه مباشر أو غير مباشر وأية تهديدات من أي نوع كانت؛ وعدم استخدام أية تدابير ضد أي دولة من دول المنطقة يكون من شأنها عرقلة السعي إلى السلام والتخلي عن تأييد هذه التدابير أو تشجيعها؛ والتوقف الفوري عن تقديم أي نوع من المساعدة إلى القوات غير النظامية أو القوات المتمردة التي تعمل في المنطقة سواء قدمت هذه المساعدات علناً أو سراً من جانب أية حكومة داخل المنطقة أو خارجها"^{١٢٠}. وهذه المبادئ والتوصيات تقرر حقوقاً ولكنها أيضاً تفرض التزامات على الأطراف المعنية "حتى لا تتاح أية فرصة لدول أخرى لتبرر تدخلها" في الأزمة^{١٢١}.

وعلى وجه الخصوص، فإن تقديم المساعدة إلى "القوات غير النظامية المعادية للديمقراطية" أو "جماعات الأقلية المتمردة" في السلفادور من جانب

^{١١٦} S/PV.3082، الصفحة ١٨ (إكوادور)؛ والصفحة ٢٨ (فنزويلا)؛ والصفحة ٣١ (بلجيكا)؛ S/PV.3106، الصفحتان ١٩ و ٢٠ (المغرب)؛ والصفحة ٣٣ (هنغاريا)؛ S/PV.3136، الصفحة ٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٤١ (سلوفينيا)؛ والصفحتان ٦١ و ٦٢ (فلسطين)؛ S/PV.3137، الصفحة ١٣ (هنغاريا)؛ والصفحتان ١٨ - ٢٠ (قطر)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (جزر القمر)؛ والصفحتان ٤٥ - ٤٧ (أذربيجان)؛ والصفحة ٥٨ (أفغانستان)؛ والصفحة ٨٤ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٩٢ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ١٠٦ (الجزائر)؛ والصفحة ١١٦ (السنگال).

^{١١٧} S/PV.3082، الصفحة ١١ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (زمبابوي)؛ S/PV.3106، الصفحة ٢٤ (النمسا)؛ S/PV.3136، الصفحة ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٥٣ (ألبانيا)؛ والصفحة ٦٧ (الأردن)؛ والصفحة ٦٨ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ S/PV.3137، الصفحتان ٤٩ و ٥٠ (الكويت)؛ والصفحة ١١٨ (البوسنة والهرسك).

^{١١٨} S/PV.3106، الصفحتان ١٦ و ١٧ (زمبابوي)؛ S/PV.3136، الصفحة ٢٦ (زمبابوي)؛ S/PV.3137، الصفحة ٧٢ (يوغوسلافيا).

^{١١٩} بيان الرئيس في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (S/21011).

^{١٢٠} S/PV.2896، الصفحة ٢٢ (السلفادور).

^{١٢١} المرجع نفسه.

وفي إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٤) و/أو ميثاق الأمم المتحدة و/أو قواعد القانون الدولي، أكد أعضاء المجلس وعدد من غير الأعضاء من جديد مبادئ التسوية السلمية للمنازعات، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام السلامة الإقليمية للدول وسيادتها واستقلالها السياسي، وحظر التهديد بالقوة أو استعمالها^{١٢٩}، بما في ذلك استعمالها من خلال السياسات الرامية إلى زعزعة الاستقرار وسياسات القهر^{١٣٠}. وذكر أن تطبيق هذه المبادئ لا يسمح بأي استثناء^{١٣١} وينبغي ألا يكون انتقائياً^{١٣٢}، وأن استخدام القوة^{١٣٣} لا يمكن الموافقة عليه في ذاته وأياً ما كانت الأسباب^{١٣٤}. كذلك تم الإعراب عن رأي مؤداه أنه يتوقع من الدول الكبرى و/أو الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تحمل مسؤولية خاصة في الدفاع عن هذه المبادئ^{١٣٥}، التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للدول الأعضاء الصغيرة^{١٣٦}.

وعلى وجه الخصوص، فقد ذكر أن "الاحتجاج بحماية المواطنين الأمريكيين لتبرير التدخل هو نفس الحججة التي ادعتها المرة تلو المرة حكومات الولايات المتحدة ومذاهبها لمحاولة تبرير ما لا يمكن تبريره وإضفاء الشرعية على أعمال القوة والعنف"^{١٣٦}؛ على أنه لا يوجد معيار أخلاقي أو قانوني يمكن أن يجعل العدوان عملاً قانونياً أو يجعل استخدام القوة مبدأ أخلاقياً^{١٣٧}. كذلك قيل إنه مهما تكن الحجج التي تستخدمها الولايات المتحدة في محاولة تبرير عملها في بنما فإن هذا العمل يظل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الأولية وللميثاق^{١٣٨}. وفي هذا الصدد، ذكر صراحة أن استناد الولايات المتحدة إلى المادة ٥١ من الميثاق لا يبرر أعمالها في بنما^{١٣٩}، لأنه يعكس "انعدام الحياء لدى من يرتكبون جريمة العدوان ثم يحاولون تقديم

حكومة نيكاراغوا في شكل "أسلحة، ومعدات حربية، ودعم سوقي، أو توفير ملاذ"، أو "دعم أدي أو دعاية أو دعم دبلوماسي"، قد تمت إدانته باعتباره "انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وقياماً بعمل من أعمال العدوان كما هي محددة في الصكوك الدولية". بما فيها ميثاق الأمم المتحدة ومختلف الاتفاقات التي تدعم عملية السلام في أمريكا الوسطى^{١٤٠}. وفيما يتعلق بأعمال الولايات المتحدة في نيكاراغوا، ادعى أن الولايات المتحدة قد "سلحت وأدارت قوات الثورة المضادة"، وأن هذه الأعمال يمكن اعتبارها "لا كعامل خارجي، بل كسبب لزعزعة الاستقرار سواء في المنطقة أو داخل كل بلد من بلدان أمريكا الوسطى على حدة"^{١٤١}. وعلى وجه الخصوص فقد وصف قرار الولايات المتحدة بتأجيل تسريح قوات الكونترا في نيكاراغوا بأنه "تدخل صريح في السياسة الداخلية لنيكاراغوا" و"انتهاك واضح" للاتفاقات الداعمة لعملية السلام في أمريكا الوسطى^{١٤٢}.

ورداً على هذه الحجج، ذكر أن الولايات المتحدة قد أوقفت جميع المساعدات العسكرية المقدمة إلى المقاومة في نيكاراغوا، امتثالاً للاتفاقات الداعمة لعملية السلام في أمريكا الوسطى^{١٤٣}. على أنه ذكر أن عملية التسليح الواسعة لجهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني في السلفادور قد يسرته حكومتا نيكاراغوا وكوبا. وقيل إن نيكاراغوا تساعد "جماعة متمردة حصل مسؤولوها السياسيون على أقل من ٤ في المائة من الأصوات مؤخراً وعادت لتقاتل الحكومة المنتخبة دستورياً [في السلفادور] في انتهاك مباشر لعملية السلام". وأضيف أن هذه المساعدة "ليست مساعدة عسكرية فحسب ولكنها مساعدة تعمل على استمرار أسوأ أنواع المساعدة اللاإنسانية - وهي تشجيع إرهاب العصابات الذي أدى إلى الخسارة المأساوية لمزيد من الأرواح"^{١٤٤}. وذكر، من ناحية أخرى، أن هذا هو السبب في قيام الولايات المتحدة بتقديم "المساعدة الاقتصادية والعسكرية والإنسانية" إلى السلفادور، باعتباره "مساعدة مقدمة إلى حكومة منتخبة دستورياً دعماً لعملية السلام وتستخدم لمواجهة الدمار والمهجومات التي تقوم بها العصابات على الاقتصاد والبنية الأساسية في ذلك البلد". وقيل إن استمرار "الدعم المقدم إلى حكومة السلفادور المنتخبة ديمقراطياً" أمر مبرر "حتى تستطيع الديمقراطيات أن تستمر في الوجود"^{١٤٥}.

الحالة ٩

الحالة في بنما

لم يثر القرار الذي اعتمده مجلس الأمن في إطار هذا البند^{١٤٦} أية مناقشة دستورية للمادة ٢ (٤). على أنه أُبديت وجهات نظر تتصل بأحكام تلك المادة خلال مداولات المجلس بشأن هذا البند.

^{١٢٢} المرجع نفسه، الصفحات ٨ - ١١ (السلفادور).

^{١٢٣} المرجع نفسه، الصفحتان ٥٦ و ٥٧ (نيكاراغوا).

^{١٢٤} المرجع نفسه، الصفحة ٥٨ (نيكاراغوا).

^{١٢٥} المرجع نفسه، الصفحات ٥٤ - ٥٦ (الولايات المتحدة).

^{١٢٦} المرجع نفسه.

^{١٢٧} المرجع نفسه.

^{١٢٨} للاطلاع على قرار المجلس، الذي اعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع بلد واحد عن التصويت (الولايات المتحدة)، ودعوة ممثل بنما إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت، انظر: S/PV.2901، الصفحة ٦. وانظر أيضاً الفصل الثالث، الحالة ١.

^{١٢٩} S/PV.2899، الصفحات ٣ - ١٧ (نيكاراغوا)؛ والصفحة ١٨ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (الصين)؛ والصفحات ٢٨ - ٣٠ (كندا)؛ و S/PV.2900، الصفحتان ٦ و ٧ (يوغوسلافيا)؛ والصفحات ٨ - ١٠ (نيبال)؛ والصفحة ١٣ (إثيوبيا)؛ والصفحة ١٧ (الجزائر)؛ والصفحة ٢١ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٢ (ماليزيا)؛ والصفحات ٣٤ - ٣٦ (بيرو). كذلك تم التأكيد على المبادئ الواردة بالمادة ٢ (٤) بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د - ٢٠) و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) وإلى فتوى محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو، والمبادئ الخمسة للتعايش السلمي بين الدول. انظر: S/PV.2899، الصفحات ٣ - ١٧ (نيكاراغوا)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (الصين).

^{١٣٠} S/PV.2900، الصفحة ٢٦ (كوبا).

^{١٣١} S/PV.2899، الصفحات ٣ - ١٧ (نيكاراغوا)؛ و S/PV.2900، الصفحتان ٦ و ٧ (يوغوسلافيا)؛ والصفحة ١٣ (إثيوبيا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (الجزائر).

^{١٣٢} S/PV.2899، الصفحة ١٨ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية).

^{١٣٣} S/PV.2899، الصفحات ٢٣ - ٢٥ (فرنسا).

^{١٣٤} S/PV.2900، الصفحات ٨ - ١٠ (نيبال)؛ والصفحة ١٣ (إثيوبيا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (الجزائر)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (ماليزيا).

^{١٣٥} المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (إثيوبيا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (الجزائر)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (ماليزيا)؛ والصفحات ٤٣ - ٤٥ (الجمهورية العربية الليبية).

^{١٣٦} S/PV.2899، الصفحات ٣ - ١٧ (نيكاراغوا).

^{١٣٧} المرجع نفسه.

^{١٣٨} المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ و S/PV.2900، الصفحة ١٣ (إثيوبيا).

^{١٣٩} S/PV.2900، الصفحة ٤١ (الجمهورية العربية الليبية).

من الساحل الليبي. وقد وصف هذا العمل بأنه مقدمة لهجوم واسع النطاق على المنشآت الاقتصادية والعسكرية في الجماهيرية العربية الليبية وبأنه يشكل جزءاً من سياسة العدوان التي تتبعها الولايات المتحدة ضد هذا البلد. وأضاف أن هذه السياسة بلغت ذروتها في عهد الإدارة الحالية بالولايات المتحدة، التي وجهت التهديدات والاستفزازات وأعمال العدوان ضد الجماهيرية العربية الليبية. وادعت الجماهيرية العربية الليبية أن الولايات المتحدة تقوم بشكل منظم بمناورات بحرية وجوية استفزازية في مياها الإقليمية وفي مجالها الجوي في محاولة لجر البلد إلى مواجهة عسكرية مهدت لها حملة مستمرة من التشهير وزعزعة الاستقرار في البلد أدت إلى العدوان الأخير الذي قامت به الولايات المتحدة. وطالب المجلس بإدانة العدوان العسكري الأمريكي واتخاذ جميع التدابير لإنهاء هذا العدوان واستخدام كل الوسائل اللازمة لمنع تكراره. كما حث المجلس على مطالبة الولايات المتحدة بسحب أسطولها البحري وإنهاء مناوراتها الاستفزازية الموجهة ضد الجماهيرية العربية الليبية^{١٥٠}. كذلك تم الإعراب عن الغضب باسم مجموعة الدول العربية لإزاء "العمل العدواني الذي لا مبرر له" الذي قامت به الولايات المتحدة. وأعربت الدول العربية عن اعتقادها بأن أعمال العدوان هذه سوف تستمر ما لم تتخذ إجراءات رادعة لإنهاء مثل هذه العمليات العسكرية. وطلب إلى المجلس أن يدين أعمال العدوان هذه غير المسؤولة وأن يتخذ التدابير المناسبة لمنع تكرارها ضد الجماهيرية العربية الليبية وأن يتحمل مسؤوليته بمقتضى الميثاق في حفظ السلام والأمن الدوليين في المنطقة^{١٥١}.

وذكرت الولايات المتحدة أنها هي الطرف المتضرر وليس الجماهيرية العربية الليبية التي قام سلاحها الجوي بتحدي العمليات الروتينية التي تقوم بها الولايات المتحدة فيما يتجاوز بكثير مسافة الـ ١٢ ميلاً بحرياً التي تدعي الجماهيرية العربية الليبية أنها تمثل مياها الإقليمية. وأضافت أن ما قامت بها طائرات الولايات المتحدة رداً على الاستفزاز والتهديد من جانب مقاتلتين ليبيتين مسلحتين يتسق تماماً مع مبادئ الدفاع عن النفس المقبولة دولياً. وذكرت أن الولايات المتحدة أبلغت الأمين العام بذلك، كما أبلغت رئيس مجلس الأمن وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق^{١٥٢}.

ووصف عدد من أعضاء المجلس وعدد من غير الأعضاء^{١٥٣} ما قامت به الولايات المتحدة بأنه عمل من أعمال العدوان وانتهاك للقانون الدولي وللميثاق وتهديد للسلام والأمن في المنطقة. ورفضوا ما تدعيه الولايات المتحدة من أنها تصرفت دفاعاً عن النفس، وحثوا المجلس على

أنفسهم كضحايا"^{١٤٠}. كذلك ذكر أن "التدخل العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة في بنما هو رد غير متناسب"^{١٤١}.

ومن ناحية أخرى، قيل إن العمل الذي قامت به الولايات المتحدة تم استناداً إلى المادة ٥١ من الميثاق وأن "المقصود به هو حماية حياة الأمريكيين، والدفاع عن معاهدات قناة بنما"^{١٤٢}. وفي هذا الصدد، ذكر أن المادة ٥١ من الميثاق تعترف فعلاً باستثناء أساسي من حظر استخدام القوة وتؤكد الحق الأصيل في الدفاع عن النفس الذي تتمتع به الدول الأعضاء^{١٤٣}. وبعد دراسة "جميع الظروف" لتحديد ما إذا كانت هناك "أسباب قاهرة" تبرر ما قامت به الولايات المتحدة في بنما، ذكر أن هذه الأسباب القاهرة وجدت بالفعل^{١٤٤}. كذلك ذكر أن الولايات المتحدة "تساورت مع القيادة المنتخبة ديمقراطياً في بنما" قبل قيامها بما قامت به من أعمال في ذلك البلد^{١٤٥}. وفي هذا السياق، برر المتحدث ما قامت به الولايات المتحدة من استخدام القوة "كملاجأ أخير... ضد نظام لجأ هو نفسه إلى استخدام القوة للإطاحة بالعملية الديمقراطية" في بنما و"بموافقة قادة بنما الذين فازوا في الانتخابات [الأخيرة]"^{١٤٦}.

على أنه تم الإعراب عن الشك في أن يكون بالإمكان تعزيز الديمقراطية عن طريق الوسائل العسكرية الأجنبية^{١٤٧}. وذكر أن "أية محاولة تستهدف الإطاحة بسلطة تسلطية معتصبة هي محاولة مشروعة بشرط ألا يكون فيها تقويض لأساس العلاقات الدولية. وأضيف أن هذا الأساس ليس في نهاية الأمر سوى تعبير على الصعيد الدولي عن الرغبة العميقة لدى شعوب الأمم المتحدة في جعل الديمقراطية البديل الوحيد للفوضى في العلاقات الدولية"^{١٤٨}. ومن هذه الزاوية فإن، رفض التسلطية يمكن النظر إليه من زاويتين: "رفض استخدام أية حكومة للقوة ضد شعبها، ورفض استخدام سياسة القوة فيما بين شعوب العالم"^{١٤٩}.

الحالة ١٠

البوند المتصلة بالجماهيرية العربية الليبية

عند نظر المجلس في هذا البند، الذي لم يتخذ بشأنه قراراً، أبدت آراء فيما يتعلق بأحكام المادة ٢ (٤).

فقد ذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن الولايات المتحدة ارتكبت عمداً ومع سبق الإصرار عملاً من أعمال العدوان بقيامها، دون أي مبرر، بإسقاط طائرتي استطلاع ليبيتين غير مسلحتين كانتا تقومان بدورية بالقرب

^{١٤٠} المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (كوبا).

^{١٤١} المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥ (فنلندا). انظر أيضاً الفصل الحادي عشر، الجزء التاسع، بشأن المادة ٥١.

^{١٤٢} S/PV.2899، الصفحتان ٣١ و ٣٢ (الولايات المتحدة).

^{١٤٣} المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ - ٣٠ (كندا).

^{١٤٤} المرجع نفسه. انظر أيضاً الفصل الحادي عشر، الجزء التاسع، بشأن المادة ٥١.

^{١٤٥} S/PV.2899، الصفحتان ٣١ و ٣٢ (الولايات المتحدة).

^{١٤٦} المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧ (الولايات المتحدة).

^{١٤٧} S/PV.2900، الصفحتان ٦ و ٧ (يوغوسلافيا).

^{١٤٨} المرجع نفسه، الصفحة ٦٧ (بيرو).

^{١٤٩} المرجع نفسه.

^{١٥٠} S/PV.2835، الصفحتان ٦ - ١٣.

^{١٥١} المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ - ٢١ (البحرين).

^{١٥٢} المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ - ١٧ (الولايات المتحدة). وانظر أيضاً الفصل

الحادي عشر، الجزء التاسع، بشأن المادة ٥١.

^{١٥٣} المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ - ٢٨ (المراقب عن جامعة الدول العربية)؛

والصفحتان ٣٢ - ٣٨ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحتان ٣٩ - ٤٢ (كوبا)؛

و S/PV.2836، الصفحتان ٦ - ١٠ (أوغندا)؛ والصفحتان ٢٣ - ٢٨ (مدغشقر)؛ والصفحتان

٢٨ - ٣٣ (نيكاراغوا)؛ والصفحتان ٣٩ - ٤٢ (أفغانستان)؛ والصفحتان ٤٣ - ٤٦

(اليمن الديمقراطية)؛ S/PV.2837، الصفحتان ٧ - ١١ (الجزائر)؛ والصفحتان ١٦ - ٢٢

(جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحتان ٢٢ - ٢٨ (زيمبابوي)؛ S/PV.2839، الصفحتان

٢١ - ٢٥ (السودان)؛ S/PV.2840، الصفحتان ٢٢ - ٢٧ (الإمارات العربية المتحدة)؛

والصفحتان ٢٧ - ٣١ (جمهورية ألمانيا الديمقراطية)؛ والصفحتان ٤١ - ٤٦ (اليمن)؛

و S/PV.2814، الصفحتان ٢٨ - ٣١ (منغوليا).

”منطق المواجهة“ الذي يغذي الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره ”يتعارض مع مبادئ الميثاق ومقاصده، حيث تطلب الفقرة ٤ من المادة ٢ إلى أعضاء المنظمة الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها“^{١٦٤}. على أنه ذكر أيضاً أن القرار ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ”يقتصر فقط على أعمال الإرهاب التي تشترك فيها الدول“^{١٦٥}. وقيل إن هذا القرار قرار استثنائي بطبيعته ولا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال سابقة، حيث إن المقصود به هو ”الحالات التي تشترك فيها الدول في أعمال الإرهاب“^{١٦٦}.

باء - المادة ٢، الفقرة ٥

المادة ٢، الفقرة ٥

يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يتمتعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد مجلس الأمن ثلاثة قرارات^{١٦٧} وردت بها أحكام قد تكون لها علاقة ما بالمبدأ الوارد في المادة ٢ (٥).

ففي القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، فرض المجلس، في إطار الفصل السابع من الميثاق، نظاماً للجزاءات على كل من العراق والكويت، كما ورد تفصيله في الفقرات من ٣ إلى ٨ من القرار^{١٦٨}. على أن المجلس قرر، في الفقرة ٩، أنه ”بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع من تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت“، وطلب إلى جميع الدول (أ) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها؛ و(ب) عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال^{١٦٩}.

وفي القرار ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، بشأن الحالة في يوغوسلافيا السابقة، أعرب المجلس عن ”القلق للدلائل التي تتم عن أن الحظر الذي فرضه المجلس على توريد الأسلحة في القرار ٧١٣ (١٩٩١) لا يراعى حالياً على الوجه التام، كما هو مشار إليه في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام“^{١٧١}.

وفي القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أعرب المجلس عن بالغ القلق ”للتقارير التي تفيد وقوع انتهاكات متواصلة

^{١٦٤} S/PV.3033، الصفحة ٥١ (موريتانيا).

^{١٦٥} المرجع نفسه، الصفحة ١٠١ (فنزويلا).

^{١٦٦} المرجع نفسه.

^{١٦٧} فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارين ٧٤٠ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢).

^{١٦٨} القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرات ٣ - ٨. وانظر أيضاً الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث، بشأن المادة ٤١.

^{١٦٩} القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرة ٩. وانظر أيضاً القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)،

الفقرة ٩.

^{١٧٠} S/23513.

^{١٧١} القرار ٧٤٠ (١٩٩٢)، الفقرة السابعة من الديباجة.

إدانة هذا العمل العدواني واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكراره. وطالب عدد من المتكلمين^{١٧٤} بممارسة ضبط النفس ومنع زيادة تصعيد التوتر، وأشار بعضهم إلى أهمية مبادئ الميثاق المتصلة بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال الاقتصادي لأية دولة وبالتسوية السلمية للمنازعات. وذكروا أن المجلس لن يكون قد هُضم بمسؤولياته إذا لم يؤكد بأقوى العبارات ضرورة اتفاق تصرفات الدول مع التزاماتها الدولية وضرورة الامتناع للقواعد المنظمة لعلاقات الدول، وخاصة احترام سيادة الدول والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الدول^{١٥٥}.

وقبل بعض المتكلمين الآخرين^{١٥٦} التفسير الذي قدمته الولايات المتحدة لأعمالها. وأوضح أحد الأعضاء أنه سيصوت ضد مشروع القرار المعروض على المجلس بصدد هذا البند^{١٥٧} لأسباب منها ما ورد فيه من إشارة إلى تعريف العدوان، وهو ما قد يعني أن الولايات المتحدة تعمدت وقوع الحادث^{١٥٨}.

الحالة ١١

البنود المتصلة بالجمهورية العربية الليبية

لم يؤد القراران اللذان اعتمدهما مجلس الأمن فيما يتعلق بالجمهورية العربية الليبية^{١٥٩} إلى مناقشة دستورية بشأن المادة ٢ (٤). على أنه أيدت وجهات نظر فيما يتعلق بأحكام تلك المادة خلال مناقشة المجلس للبنود.

فخلال نظر المجلس في القرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و٧٤٨ (١٩٩٢)، شجب بعض أعضاء المجلس وبعض غير الأعضاء وأدانوا أعمال الإرهاب الدولي^{١٦٠}، والإرهاب الذي ترعاه الدول^{١٦١}، وأعمال الإرهاب التي تشترك فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر^{١٦٢}، بما في ذلك الاشتراك ”عن طريق تقديم المساعدة المادية أو السياسية أو الأدبية للإرهابيين“^{١٦٣}. وقيل إن

^{١٥٤} S/PV.2835، الصفحات ٢١ - ٢٣ (بور كينا فاسو)؛ والصفحات ٢٨ - ٣٢ (تونس)؛ S/PV.2836، الصفحات ١٨ - ٢٣ (نيبال)؛ والصفحات ٣٧ - ٤٠ (مالي)؛ وS/PV.2837، الصفحتان ١٢ و١٣ (كولومبيا)؛ والصفحات ٢٨ - ٣٢ (باكستان)؛ وS/PV.2839، الصفحات ١٦ - ١٨ (السغال)؛ والصفحات ٢٤ - ٢٦ (الهند)؛ والصفحات ٢٧ - ٣١ (المغرب)؛ والصفحات ٣١ - ٣٣ (بنغلاديش)؛ وS/PV.2840، الصفحات ٨ - ١٢ (مالطة)؛ والصفحات ٣٨ - ٤١ (بولندا)؛ وS/PV.2841، الصفحات ٣٢ - ٣٧ (فلسطين)؛ والصفحات ٤١ - ٤٥ (ماليزيا).

^{١٥٥} S/PV.2841، الصفحات ٤١ - ٤٥ (الرئيس).

^{١٥٦} المرجع نفسه، الصفحات ٣٧ - ٤٠ (كندا)؛ والصفحة ٤١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٤٤ - ٤٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٤٦ (فنلندا).

^{١٥٧} S/20378. حصل مشروع القرار على تسعة أصوات مؤيدة وأربعة أصوات معارضة (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) وامتنع عضوان عن التصويت (البرازيل وفنلندا). ولم يتم اعتماده بسبب الأصوات المعارضة لثلاثة من الأعضاء الدائمين بالمجلس (انظر: S/PV.2841، الصفحة ٤٨).

^{١٥٨} S/PV.2841، الصفحات ٤٤ - ٤٦ (فرنسا).

^{١٥٩} القراران ٧٣١ (١٩٩٢) و٧٤٨ (١٩٩٢).

^{١٦٠} S/PV.3033، الصفحتان ٢٤ و٢٥ (الجمهورية العربية الليبية)؛ والصفحات ٤٣ - ٤٥ (إيطاليا)؛ والصفحة ٤٧ (كندا)؛ والصفحة ٨٣ (بلجيكا)؛ والصفحة ٩٢ (النمسا)؛ وS/PV.3063، الصفحة ٥٩ (الهند).

^{١٦١} S/PV.3033، الصفحتان ٢٤ و٢٥ (الجمهورية العربية الليبية).

^{١٦٢} المرجع نفسه، الصفحة ٤٧ (كندا)؛ والصفحة ٨٣ (بلجيكا).

^{١٦٣} S/PV.3063، الصفحة ٥٩ (الهند).

الصربيين“ إلى الإسراع بذلك^{١٨٠}. وفي هذا السياق، ذكر ممثل كرواتيا أن حكومته عرضت “المساعدة العسكرية للكرواتيين في البوسنة والهرسك ولقوات حكومة البوسنة“ وفقاً لاتفاقات ثنائية^{١٨١}.

جيم - المادة ٢، الفقرة ٦

المادة ٢، الفقرة ٦

تعمل المنظمة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

ملاحظة

لا توجد إشارات صريحة إلى نص المادة ٢ (٦) في قرارات مجلس الأمن أو مقرراته. على أن المجلس اعتمد ثلاثة قرارات^{١٨٢} كانت تتصل بأحكام المادة ٢ (٦). فقد كان كل من هذه القرارات يتضمن إشارة محددة إلى تعاون الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة في تنفيذ الجزاءات المفروضة في إطار الفصل السابع من الميثاق. ويمكن النظر إلى جميع القرارات الثلاثة على اعتبار أنها تستند ضمناً إلى أحكام المادة ٢ (٦) لمطالبة الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة بالامتثال للمبدأ المقرر في المادة ٢ (٥).

ففي القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي فرض به المجلس جزاءات على العراق، طلب المجلس “إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمل بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار“^{١٨٣}.

وفي القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي فُرضت به جزاءات على الجماهيرية العربية الليبية، طلب المجلس “إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية أن تعمل على نحو دقيق بموجب أحكام هذا القرار بصرف النظر عن وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو عقد مبرم أو ترخيص أو إذن ممنوح قبل ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢“^{١٨٤}.

وفي القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي فُرضت به جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، طلب المجلس “إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية، أن تتصرف على نحو دقيق وفقاً لأحكام هذا القرار،

للحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا بموجب قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١“^{١٧٢}. وفي القرار نفسه، طلب المجلس “إلى جميع الدول أن تقدم، وفقاً لأحكام الميثاق، المساعدة التي قد تحتاجها“ الدول التي تتصرف وفقاً لإذنه باستخدام التدابير التي تتلاءم مع الظروف المحددة، حسب الاقتضاء، لوقف كل الشحنات البحرية القادمة إلى بلدانها أو المقلعة منها، والدول المشاطئة التي تتخذ إجراءات لوقف هذه الشحنات، لضمان تنفيذ حظر الأسلحة المفروض بالقرار ٧١٣ (١٩٩١) والجزاءات المفروضة بالقرار ٧٥٧ (١٩٩٢)^{١٧٣}.

وخلال نظر المجلس في مشروع القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)^{١٧٤}، أُلقيت بيانات كانت لها أيضاً علاقة بالمبدأ الوارد في المادة ٢ (٥). فقد طالبت بعض الدول^{١٧٥} برفع جزئي لحظر الأسلحة المفروض على يوغوسلافيا في القرار ٧١٣ (١٩٩١)، حتى يتاح للبوسنة والهرسك ممارسة حقها في الدفاع عن النفس. وأشارت هذه الدول أيضاً إلى ضرورة مساعدة البوسنة والهرسك على تحقيق هذه الغاية^{١٧٦}. وقيل إنه “لا يجوز عدلاً وإنصافاً... الاستمرار في سياسة منع البوسنة والهرسك من الحصول على مساعدات عسكرية لممارسة حقها المشروع في الدفاع عن نفسها“^{١٧٧}. وذكر أيضاً أن الواجب يقتضي من الجميع، بما في ذلك مجلس الأمن، “توفير كل دعم ومساعدة، سواء عسكرية أو مادية، لشعب البوسنة، لكي يقوم بحماية نفسه من المعتدي“^{١٧٨}. وطلب إلى المجتمع الدولي “تقديم كل الدعم المادي والعسكري والأدبي الضروري لتمكين حكومة البوسنة والهرسك من ممارسة حق الدفاع عن النفس“^{١٧٩}. وعلاوة على ذلك، فقد طلب إلى كل من يستطيع ويرغب في تقديم المساعدة المناسبة التي “تساعد شعب البوسنة على ردع المعتدين

^{١٧٢} القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة. وانظر أيضاً القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٢٤ (١٩٩١).

^{١٧٣} للاطلاع على طلب المجلس إلى جميع الدول تقديم المساعدة وفقاً للميثاق، انظر القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٥. وللإطلاع على إذن المجلس للدول باتخاذ التدابير الضرورية لوقف الشحنات البحرية، انظر الفقرة ١٢ من ذلك القرار. وللإطلاع على إذن المجلس للدول المشاطئة باتخاذ التدابير الضرورية لوقف الشحن البحرية في بحر الدانوب، انظر الفقرة ١٣ من ذلك القرار. وللإطلاع على إشارة أخرى إلى استناد المجلس إلى الفصل السابع في هذه الحالة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث من هذا الملحق. وللإطلاع على إشارة أخرى إلى استناد المجلس إلى الفصل الثامن في هذه الحالة، انظر الجزء السادس من هذا الفصل.

^{١٧٤} S/24808/Rev.1

^{١٧٥} S/PV.3137، الصفحة ٢٨ (جزر القمر)؛ والصفحة ٤١ (كرواتيا)؛ والصفحة ٥١ (الكويت)؛ والصفحة ٩٢ (الإمارات العربية المتحدة).

^{١٧٦} انظر أيضاً الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث، بشأن المادة ٤١، والجزء التاسع بشأن المادة ٥١.

^{١٧٧} S/PV.3137، الصفحة ٩٢ (الإمارات العربية المتحدة).

^{١٧٨} المرجع نفسه. وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ الموجهة من ممثل مصر إلى رئيس مجلس الأمن (S/24438) والتي ذكر فيها أن من الضروري لمجلس الأمن، ضمن أمور أخرى، “أن يرخص لحكومة جمهورية البوسنة والهرسك بممارسة حق الدفاع الشرعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وأن يساعدها على تطبيق هذا الحق بتمكينها من الحصول على الوسائل الدفاعية الضرورية اللازمة لذلك“.

^{١٧٩} S/PV.3137، الصفحة ٥١ (الكويت).

^{١٨٠} المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (جزر القمر).

^{١٨١} المرجع نفسه، الصفحة ٤١ (كرواتيا).

^{١٨٢} فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وفيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢). وانظر أيضاً الجزء الثاني، الفرع ب، المتعلق بالمادة ٢ (٥) في هذا الفصل.

^{١٨٣} القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرة ٥. وخلال نظر المجلس في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (S/21441)، ذُكر أن “الفقرة ٥ من المنطوق توضح أيضاً أن مشروع القرار موجه إلى جميع الدول، الأعضاء وغير الأعضاء على السواء“. انظر: S/PV.2933، الصفحة ١٨ (الولايات المتحدة).

^{١٨٤} القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٧.

و"٥" تقدم المساعدة إلى الدول التي تتصرف عملاً بقرارات للمجلس^{١٩٣}؛ و"٦" اتخاذ خطوات لضمان تعاون أطراف النزاع أو الصراع مع الأمم المتحدة فيما تقوم به من مبادرات^{١٩٤}؛ و"٧" دعم الجهود الإنسانية^{١٩٥}؛ و"٨" استخدام النفوذ السياسي لتحقيق هدف معيّن^{١٩٦}؛ و"٩" التصديق على صكوك قانونية دولية معيّنة^{١٩٧}؛ و"١٠" الامتناع عن الاعتراف بأي ضم معلن^{١٩٨}؛ و"١١" الامتناع عن أية أعمال يمكن أن تقوض مبادرات السلام أو تزيد التوترات في حالة معيّنة^{١٩٩}.

وفي أحد القرارات ذكّر مجلس الأمن "جميع الدول" بالتزامها فيما يتعلق "بالمراجعة الدقيقة" لقرارات معيّنة من قراراته^{٢٠٠}. وقد ميزت بعض القرارات بين الالتزامات الواقعة على "الدول الأعضاء" والالتزامات الواقعة على "جميع الدول"^{٢٠١}.

وتضمنت قرارات أخرى اعتمدها المجلس عبارات مختلفة. ففي القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، وجه المجلس قراره إلى "كل دولة"^{٢٠٢} وبين نتائج انتهاك القرار من جانب "أية دولة"^{٢٠٣}. وفي القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، أكد المجلس من جديد واجب "كل دولة" في الامتناع عن الاشتراك في الإرهاب وفقاً

^{١٩٣} فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارين ٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرة ٣، و٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرة ٣. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٥. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٧.

^{١٩٤} فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٤٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٦. وفيما يتعلق بالجمهورية العربية الليبية، انظر القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، الفقرة ٥.

^{١٩٥} فيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٩. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٦١ (١٩٩٢)، الفقرة ٥.

^{١٩٦} فيما يتعلق بمسألة أخذ الرهائن والاحتطاف، انظر القرار ٦٣٨ (١٩٨٩)، الفقرة ٣. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة ١٢.

^{١٩٧} فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة ٥.

^{١٩٨} فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرة ٢.

^{١٩٩} فيما يتعلق بالحالة في أنغولا، انظر القرارات ٦٩٦ (١٩٩١)، الفقرة الثالثة من الديباجة، و٧٨٥ (١٩٩٢)، الفقرة ٤، و٧٩٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٨. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارين ٧١٣ (١٩٩١)، الفقرة ٧، و٧٢٤ (١٩٩١)، الفقرة ٧. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٦.

^{٢٠٠} فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٦٧ (١٩٩٠)، الفقرة ٥، الذي ذكّر فيه المجلس "جميع الدول بأنها ملزمة بالتقيد بدقة بالقرارات ٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٥ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠)".

^{٢٠١} فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارين ٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرات ١ - ٣، و٦٧٨ (١٩٩٠) الفقرتان ٢ و٣. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ٧٩٤ (١٩٩٠)، الفقرات ١٠ - ١٢ و١٧.

^{٢٠٢} فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٥.

^{٢٠٣} القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة ١٢، الذي قرر فيه المجلس "في حالة التهرب من أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار من قبل إحدى الدول أو مواطنيها أو من خلال إقليمها، أن ينظر في اتخاذ تدابير موجهة نحو الدول المذكورة لمنع هذا التهرب".

رغم وجود حقوق أو التزامات يمنحها أو يفرضها أي اتفاق دولي أو عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ هذا القرار"^{١٨٥}.

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد المجلس عدداً من القرارات والبيانات الرئاسية اشتملت على نصوص يمكن تفسيرها على أنها إشارات ضمنية إلى المادة ٢ (٦). ففيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، طلب المجلس إلى "الأطراف السامية المتعاقدة [في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب لعام ١٩٤٩] أن تكفل احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة ١ منها"^{١٨٦}. وفي حالات أخرى، كانت النصوص الواردة بقرارات المجلس موجهة إلى "جميع الدول". وكان أغلب هذه النصوص يتصل بتطبيق الجزاءات والحظر حيث كان المجلس يقرر أنه ينبغي "جميع الدول" أن تتخذ خطوات لفرض تدابير وفقاً لنظام الجزاءات الذي يتعلق به الأمر، أو يطالب "جميع الدول" باتخاذ تدابير تتعلق بتنفيذ أو إدارة الجزاءات^{١٨٧}. وفي نصوص أخرى لا تتصل اتصالاً مباشراً بفرض أو تنفيذ أو إدارة الجزاءات، طلب المجلس إلى "جميع الدول" القيام بإجراءات مختلفة، منها "١" تأييد مبادرات السلام^{١٨٨}، بما في ذلك تأييدها بتقديم التبرعات^{١٨٩}؛ و"٢" المساهمة في التعاون الدولي في مجال معيّن^{١٩٠}؛ و"٣" تقديم الدعم المناسب هيئة أو قوة كلفها المجلس أو التعاون معها^{١٩١}؛ و"٤" تقديم المساعدة أو الدعم للأمم المتحدة وبرامجها أو وكالاتها^{١٩٢}؛

^{١٨٥} القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١١.

^{١٨٦} القرار ٦٨١ (١٩٩٠)، الفقرة ٥. وفي تاريخ اعتماد القرار، كانت موناكو وسان مارينو والكرسي الرسولي وسويسرا أطرافاً سامية متعاقدة في الاتفاقية، ولكنها لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة.

^{١٨٧} فيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروض على العراق، انظر القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرتان ٥ و٧؛ و٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرات ١ و٧ و٨ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨ و٥٠٩ و٥١٠ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٨ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧١ و٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤ و٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧ و٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٤ و٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٧ و٥٩٨ و٥٩٩ و٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦٠٤ و٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠ و٦١١ و٦١٢ و٦١٣ و٦١٤ و٦١٥ و٦١٦ و٦١٧ و٦١٨ و٦١٩ و٦٢٠ و٦٢١ و٦٢٢ و٦٢٣ و٦٢٤ و٦٢٥ و٦٢٦ و٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٥ و٦٣٦ و٦٣٧ و٦٣٨ و٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٣ و٦٤٤ و٦٤٥ و٦٤٦ و٦٤٧ و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٠ و٦٥١ و٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨ و٦٥٩ و٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣ و٦٦٤ و٦٦٥ و٦٦٦ و٦٦٧ و٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٣ و٦٧٤ و٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٨ و٦٧٩ و٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٢ و٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٥ و٦٨٦ و٦٨٧ و٦٨٨ و٦٨٩ و٦٩٠ و٦٩١ و٦٩٢ و٦٩٣ و٦٩٤ و٦٩٥ و٦٩٦ و٦٩٧ و٦٩٨ و٦٩٩ و٧٠٠ و٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٣ و٧٠٤ و٧٠٥ و٧٠٦ و٧٠٧ و٧٠٨ و٧٠٩ و٧١٠ و٧١١ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٤ و٧١٥ و٧١٦ و٧١٧ و٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠ و٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٣ و٧٢٤ و٧٢٥ و٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٧ و٧٣٨ و٧٣٩ و٧٤٠ و٧٤١ و٧٤٢ و٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ و٧٤٧ و٧٤٨ و٧٤٩ و٧٥٠ و٧٥١ و٧٥٢ و٧٥٣ و٧٥٤ و٧٥٥ و٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨ و٧٥٩ و٧٦٠ و٧٦١ و٧٦٢ و٧٦٣ و٧٦٤ و٧٦٥ و٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨ و٧٦٩ و٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢ و٧٧٣ و٧٧٤ و٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧ و٧٧٨ و٧٧٩ و٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٢ و٧٨٣ و٧٨٤ و٧٨٥ و٧٨٦ و٧٨٧ و٧٨٨ و٧٨٩ و٧٩٠ و٧٩١ و٧٩٢ و٧٩٣ و٧٩٤ و٧٩٥ و٧٩٦ و٧٩٧ و٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠ و٨٠١ و٨٠٢ و٨٠٣ و٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ و٨٠٨ و٨٠٩ و٨١٠ و٨١١ و٨١٢ و٨١٣ و٨١٤ و٨١٥ و٨١٦ و٨١٧ و٨١٨ و٨١٩ و٨٢٠ و٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٣ و٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٩ و٨٣٠ و٨٣١ و٨٣٢ و٨٣٣ و٨٣٤ و٨٣٥ و٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٨ و٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤ و٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٧ و٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٥١ و٨٥٢ و٨٥٣ و٨٥٤ و٨٥٥ و٨٥٦ و٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢ و٨٦٣ و٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦ و٨٦٧ و٨٦٨ و٨٦٩ و٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢ و٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨ و٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٢ و٨٨٣ و٨٨٤ و٨٨٥ و٨٨٦ و٨٨٧ و٨٨٨ و٨٨٩ و٨٩٠ و٨٩١ و٨٩٢ و٨٩٣ و٨٩٤ و٨٩٥ و٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨ و٨٩٩ و٩٠٠ و٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣ و٩٠٤ و٩٠٥ و٩٠٦ و٩٠٧ و٩٠٨ و٩٠٩ و٩١٠ و٩١١ و٩١٢ و٩١٣ و٩١٤ و٩١٥ و٩١٦ و٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٢ و٩٢٣ و٩٢٤ و٩٢٥ و٩٢٦ و٩٢٧ و٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ و٩٣٣ و٩٣٤ و٩٣٥ و٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٨ و٩٣٩ و٩٤٠ و٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣ و٩٤٤ و٩٤٥ و٩٤٦ و٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨ و٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١ و٩٦٢ و٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥ و٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٨ و٩٦٩ و٩٧٠ و٩٧١ و٩٧٢ و٩٧٣ و٩٧٤ و٩٧٥ و٩٧٦ و٩٧٧ و٩٧٨ و٩٧٩ و٩٨٠ و٩٨١ و٩٨٢ و٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧ و٩٨٨ و٩٨٩ و٩٩٠ و٩٩١ و٩٩٢ و٩٩٣ و٩٩٤ و٩٩٥ و٩٩٦ و٩٩٧ و٩٩٨ و٩٩٩ و١٠٠٠ و١٠٠١ و١٠٠٢ و١٠٠٣ و١٠٠٤ و١٠٠٥ و١٠٠٦ و١٠٠٧ و١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠١٠ و١٠١١ و١٠١٢ و١٠١٣ و١٠١٤ و١٠١٥ و١٠١٦ و١٠١٧ و١٠١٨ و١٠١٩ و١٠٢٠ و١٠٢١ و١٠٢٢ و١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٧ و١٠٢٨ و١٠٢٩ و١٠٣٠ و١٠٣١ و١٠٣٢ و١٠٣٣ و١٠٣٤ و١٠٣٥ و١٠٣٦ و١٠٣٧ و١٠٣٨ و١٠٣٩ و١٠٤٠ و١٠٤١ و١٠٤٢ و١٠٤٣ و١٠٤٤ و١٠٤٥ و١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٤٨ و١٠٤٩ و١٠٥٠ و١٠٥١ و١٠٥٢ و١٠٥٣ و١٠٥٤ و١٠٥٥ و١٠٥٦ و١٠٥٧ و١٠٥٨ و١٠٥٩ و١٠٦٠ و١٠٦١ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و١٠٦٤ و١٠٦٥ و١٠٦٦ و١٠٦٧ و١٠٦٨ و١٠٦٩ و١٠٧٠ و١٠٧١ و١٠٧٢ و١٠٧٣ و١٠٧٤ و١٠٧٥ و١٠٧٦ و١٠٧٧ و١٠٧٨ و١٠٧٩ و١٠٨٠ و١٠٨١ و١٠٨٢ و١٠٨٣ و١٠٨٤ و١٠٨٥ و١٠٨٦ و١٠٨٧ و١٠٨٨ و١٠٨٩ و١٠٩٠ و١٠٩١ و١٠٩٢ و١٠٩٣ و١٠٩٤ و١٠٩٥ و١٠٩٦ و١٠٩٧ و١٠٩٨ و١٠٩٩ و١١٠٠ و١١٠١ و١١٠٢ و١١٠٣ و١١٠٤ و١١٠٥ و١١٠٦ و١١٠٧ و١١٠٨ و١١٠٩ و١١١٠ و١١١١ و١١١٢ و١١١٣ و١١١٤ و١١١٥ و١١١٦ و١١١٧ و١١١٨ و١١١٩ و١١٢٠ و١١٢١ و١١٢٢ و١١٢٣ و١١٢٤ و١١٢٥ و١١٢٦ و١١٢٧ و١١٢٨ و١١٢٩ و١١٣٠ و١١٣١ و١١٣٢ و١١٣٣ و١١٣٤ و١١٣٥ و١١٣٦ و١١٣٧ و١١٣٨ و١١٣٩ و١١٤٠ و١١٤١ و١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٤ و١١٤٥ و١١٤٦ و١١٤٧ و١١٤٨ و١١٤٩ و١١٥٠ و١١٥١ و١١٥٢ و١١٥٣ و١١٥٤ و١١٥٥ و١١٥٦ و١١٥٧ و١١٥٨ و١١٥٩ و١١٦٠ و١١٦١ و١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٤ و١١٦٥ و١١٦٦ و١١٦٧ و١١٦٨ و١١٦٩ و١١٧٠ و١١٧١ و١١٧٢ و١١٧٣ و١١٧٤ و١١٧٥ و١١٧٦ و١١٧٧ و١١٧٨ و١١٧٩ و١١٨٠ و١١٨١ و١١٨٢ و١١٨٣ و١١٨٤ و١١٨٥ و١١٨٦ و١١٨٧ و١١٨٨ و١١٨٩ و١١٩٠ و١١٩١ و١١٩٢ و١١٩٣ و١١٩٤ و١١٩٥ و١١٩٦ و١١٩٧ و١١٩٨ و١١٩٩ و١٢٠٠ و١٢٠١ و١٢٠٢ و١٢٠٣ و١٢٠٤ و١٢٠٥ و١٢٠٦ و١٢٠٧ و١٢٠٨ و١٢٠٩ و١٢١٠ و١٢١١ و١٢١٢ و١٢١٣ و١٢١٤ و١٢١٥ و١٢١٦ و١٢١٧ و١٢١٨ و١٢١٩ و١٢٢٠ و١٢٢١ و١٢٢٢ و١٢٢٣ و١٢٢٤ و١٢٢٥ و١٢٢٦ و١٢٢٧ و١٢٢٨ و١٢٢٩ و١٢٣٠ و١٢٣١ و١٢٣٢ و١٢٣٣ و١٢٣٤ و١٢٣٥ و١٢٣٦ و١٢٣٧ و١٢٣٨ و١٢٣٩ و١٢٤٠ و١٢٤١ و١٢٤٢ و١٢٤٣ و١٢٤٤ و١٢٤٥ و١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨ و١٢٤٩ و١٢٥٠ و١٢٥١ و١٢٥٢ و١٢٥٣ و١٢٥٤ و١٢٥٥ و١٢٥٦ و١٢٥٧ و١٢٥٨ و١٢٥٩ و١٢٦٠ و١٢٦١ و١٢٦٢ و١٢٦٣ و١٢٦٤ و١٢٦٥ و١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٨ و١٢٦٩ و١٢٧٠ و١٢٧١ و١٢٧٢ و١٢٧٣ و١٢٧٤ و١٢٧٥ و١٢٧٦ و١٢٧٧ و١٢٧٨ و١٢٧٩ و١٢٨٠ و١٢٨١ و١٢٨٢ و١٢٨٣ و١٢٨٤ و١٢٨٥ و١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨ و١٢٨٩ و١٢٩٠ و١٢٩١ و١٢٩٢ و١٢٩٣ و١٢٩٤ و١٢٩٥ و١٢٩٦ و١٢٩٧ و١٢

أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو القيام على أي نحو آخر بعمل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة^{٢٠٩}.

ولم يؤد أي من هذه القرارات إلى مناقشة دستورية للمادة ٢ (٦). على أنه في عدد من المناسبات أشار أعضاء المجلس إشارات ضمنية إلى المادة ٢ (٦) حين طالبوا "جميع الدول" باتخاذ إجراءات^{٢١٠} أو فسروا أحكام القرارات على أنها تأذن "لجميع الدول" باتخاذ إجراءات^{٢١١}. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك عدة إشارات إلى التزام "جميع الدول" بالامتثال لقرارات مجلس الأمن وللميثاق^{٢١٢}. وفي حالة من الحالات تم التمييز بين واجبات الدول الأعضاء وواجبات جميع الدول فيما يتعلق بالحالة موضوع المناقشة^{٢١٣}.

دال - المادة ٢، الفقرة ٧

المادة ٢، الفقرة ٧

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد مجلس الأمن قراراً تضمن إشارة صريحة إلى الفقرة ٧ من المادة ٢^{٢١٤}. وفي مناقشات المجلس لدى اعتماد عدد من القرارات، لم تكن هناك إشارات صريحة إلى الفقرة ٧ من المادة ٢، ولكن تمت الإشارة في مناسبات أخرى إلى المبدأ الوارد في الميثاق المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. كذلك أحرقت مناقشة بشأن تفسير المادة لدى

^{٢٠٩} بيانات مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (S/22176)؛ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22862)؛ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23495)؛ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23610)؛ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24362)، وانظر أيضاً المناقشة المتعلقة بالمادة ٢ (٤) في هذا الفصل.

^{٢١٠} فيما يتعلق بالبند المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلام"، انظر: S/PV.2871، الصفحة ٤ (الولايات المتحدة). وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر: S/PV.2933، الصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٥٣ (رومانيا)؛ و S/PV.2934، الصفحة ٢٨ (كولومبيا)، والصفحة ٣١ (رومانيا)؛ و S/PV.2938، الصفحة ٥٦ (رومانيا)؛ و S/PV.2940، الصفحة ٢٢ (رومانيا). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر: S/PV.3009، الصفحة ٣٦ (اليمن). وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، انظر: S/PV.3138، الصفحة ٨٢ (إكوادور). وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر: S/PV.3145، الصفحة ٢٧ (الاتحاد الروسي).

^{٢١١} انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، S/PV.3106، الصفحة ١٦ (زيمبابوي)؛ والصفحة ٥١ (الصين).

^{٢١٢} فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر: S/PV.2933، الصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.2940، الصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.2951، الصفحة ٨٣ (زائير). وفيما يتعلق بالحالة في أنغولا، انظر: S/PV.3130، الصفحة ٢٣ (الاتحاد الروسي). وفيما يتعلق بالجمهورية العربية الليبية، انظر: S/PV.3033، الصفحة ٩١ (هنغاريا).

^{٢١٣} فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر: S/PV.2938، الصفحة ٥٦ (رومانيا).

^{٢١٤} القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، الفقرة الثانية من الديباجة.

للمبدأ المقرر في المادة ٢ (٤) من الميثاق^{٢٠٤}. وفي القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، قرر المجلس أن تتمتع "جميع الدول" عن توفير أية أموال لسلطات البلد الذي يتعلق به الأمر أو لأية مشاريع به^{٢٠٥}. وكان عدد من الأحكام الواردة بالقرارات موجهاً أيضاً إلى "الدول"^{٢٠٦}.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد المجلس عدداً من القرارات قبل الموافقة على انضمام البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، إلى عضوية الأمم المتحدة، طلب فيها أو ألزم فيها باتخاذ إجراءات من جانب "جميع الدول" أو "جميع الأطراف المعنية وغيرها"^{٢٠٧}.

كذلك اعتمد المجلس بيانين رئاسيين طلب فيهما اتخاذ إجراءات من جانب "جميع الدول"^{٢٠٨}. واعتمد المجلس خمسة بيانات رئاسية تتعلق بالحالة في الشرق الأوسط فرض في كل منها واجباً على "أية دولة"؛ وفي تلك الحالة أكد المجلس ضرورة "أن تتمتع جميع الدول عن التهديد بالقوة

^{٢٠٤} فيما يتعلق بالجمهورية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة السادسة من الديباجة.

^{٢٠٥} فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٥، الذي قرر فيه المجلس "أن تتمتع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو أية مشاريع تجارية أو صناعية أو أية مشاريع من نوع المرافق العامة، في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أية أموال أو موارد من هذا القبيل من أقاليمها أو القيام، بأية طريقة أخرى، بتوفير هذه الأموال والموارد لتلك السلطات أو لأي من هذه المشاريع...".

^{٢٠٦} فيما يتعلق بمسألة أخذ الرهائن والاختطاف، انظر القرار ٦٣٨ (١٩٨٩)، الفقرة ٦. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١؛ و ٧٧٠ (١٩٩٢)، الفقرتان ٢ و ٤؛ و ٧٧١ (١٩٩٢)، الفقرة ٥؛ و ٧٨٠ (١٩٩٢)، الفقرة ١. وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، انظر القرارات ٧٨١ (١٩٩٢)، الفقرة ٥؛ و ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٢. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارين ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرتان ٢ و ٩؛ و ٧١٢ (١٩٩١)، الفقرة ١١. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٦.

^{٢٠٧} للاطلاع على هذه العبارات وغيرها من العبارات المماثلة، انظر القرارات ٧٤٠ (١٩٩٢)، الفقرات ٦ - ٨؛ و ٧٤٣ (١٩٩٢)، الفقرات ٨ - ١٠ و ١٢؛ و ٧٤٩ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ - ٦؛ و ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرات ١ و ٣ و ٦ و ٨ و ١١ و ١٣؛ و ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ - ٥ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٧ و ٢٠؛ و ٧٥٨ (١٩٩٢)، الفقرات ٥ - ٨؛ و ٧٦١ (١٩٩٢)، الفقرات ٢ - ٥؛ و ٧٦٢ (١٩٩٢)، الفقرات ٢ و ٥ و ١١؛ و ٧٦٤ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ - ٥ و ٨ و ١٠؛ و ٧٦٩ (١٩٩٢)، الفقرة ٣؛ و ٧٧٠ (١٩٩٢)، الفقرات ١ و ٥ و ٦؛ و ٧٧١ (١٩٩٢)، الفقرتان ١ و ٣؛ و ٧٧٩ (١٩٩٢)، الفقرتان ٢ و ٣؛ و ٧٨٦ (١٩٩٢)، الفقرة ٤؛ و ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ و ٤ و ٦ و ١١ و ١٥ و ١٨. وانظر أيضاً البيان الرئاسي المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23842). وللإطلاع على البيانات ذات الصلة المتعلقة بوضع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، انظر: S/PV.3116، الصفحة ٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (الصين)؛ والصفحة ١٦ (النمسا)؛ والصفحة ١٦ (هنغاريا)؛ و S/PV.3137، الصفحة ٦٦ (السيد عليجا جوكيتش)؛ والصفحة ١١٧ (البوسنة والهرسك). وانظر أيضاً القرارات ٧٥٢ (١٩٩٢) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٧٧ (١٩٩٢).

^{٢٠٨} فيما يتعلق بالحالة في السلفادور، انظر البيان الرئاسي المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (S/21011). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر البيان المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24378).

وذكر ممثل المملكة المتحدة أعضاء المجلس بأن مسائل حقوق الإنسان، في جنوب أفريقيا مثلاً، لم تعتبر دائماً "أموراً داخلية في جوهرها" بالمعنى الوارد في المادة ٢ (٧). وأضاف أنه لهذا السبب لا يمكن وصف الحالة بأنها مسألة داخلية تماماً. وقال إن هذا الوضع هو على أي حال شاغل دولي لأن "الزيادة الكبيرة في أعداد اللاجئين تؤدي إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة كلها"^{٢٢٢}.

ووافق عدد من المتكلمين الآخرين على أن الحالة تمثل تهديداً للسلام والاستقرار في المنطقة، وخاصة بالنظر إلى التدفقات الكبيرة للاجئين من العراق عبر الحدود الدولية^{٢٢٣}.

ومن ناحية أخرى، أكد ممثل العراق أن اللاجئين هم "بعض المخربين ممن اندسوا من وراء الحدود" وأنهم الآن يفرون إلى ملاذات آمنة. وعلى ذلك فقد وصف العمل الذي يعتزم المجلس القيام به بأنه "تدخل صارخ غير مشروع في الشؤون الداخلية للعراق وانتهاك للمادة ٢ من الميثاق التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى"^{٢٢٤}.

وذكر ممثل الهند، الذي امتنع عن التصويت على مشروع القرار، أنه يفضل أن يركز المجلس اهتمامه "على الجانب المتعلق بالتهديد أو التهديد المحتمل للسلام والأمن في المنطقة"، وأنه كان ينبغي للمجلس ترك الجوانب الأخرى "للهيئات الأخرى المختصة في الأمم المتحدة"^{٢٢٥}.

وأعرب ممثل الصين عن تعاطفه مع الصعوبات التي تواجه تركيا وجمهورية إيران الإسلامية نتيجة لتدفق اللاجئين، ولكنه ذكر أن هذه المسألة هي "مسألة شديدة التعقيد، لأنها تتعلق أيضاً بالأوضاع الداخلية للبلد". وذكر أعضاء المجلس بأنه ينبغي للمجلس، وفقاً للمادة ٢ (٧) من الميثاق "الآن ينظر في أية مسائل تتعلق بالشؤون الداخلية لأية دولة أو يتخذ إجراءات بشأنها"^{٢٢٦}.

وذكر ممثل اليمن أنه "ليس من اختصاص المجلس التطرق لمشاكل داخلية في أي بلد" وفقاً للمادة ٢ من الميثاق. وأضاف أن اليمن لا توافق على الرأي القائل بأنه توجد مشكلة تهدد السلام والأمن الدوليين لأنه "لا يوجد نزاع أو حرب عبر حدود العراق مع جارها". وعلى ذلك ذكر، أن مشروع القرار هو محاولة "لتنسيب هذه المشكلة الإنسانية"، وهو ما قد يعتبر "سابقة خطيرة قد تفتح المجال لابتعاد المجلس عن مسؤولياته الأساسية في صون الأمن والسلام الدوليين"^{٢٢٧}.

وذكر ممثل كوبا أن المادة ٢ (٧) تقرر حدوداً صارمة لسلطة مجلس الأمن، وأن وجود حالة طوارئ إنسانية لا يسمح للمجلس بتجاهل هذه الحدود، وخاصة حين يكون الميثاق قد أعطى لأجهزة أخرى بالأمم المتحدة

اعتماد القرار ٦٨٨ (١٩٩١) ولدى اعتماد القرار ٧٠٦ (١٩٩١) المتعلق بوضع برنامج لتحسين الحالة الإنسانية في العراق.

وبوجه أعم، فإن المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (الفقرة ٧)، وخاصة ما يتعلق بآثره على قدرة المجلس على التصدي لحالات الحرب الأهلية والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، قد تمت مناقشته أيضاً في اجتماع القمة الذي عقده المجلس بشأن البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين"^{٢٢٥}.

الحالة ١٢

قمع السكان المدنيين العراقيين في أجزاء من العراق؛

القرار ٦٨٨ (١٩٩١)

استجابة لطبلين مقدمين من تركيا وفرنسا^{٢٢٦}، دعا رئيس مجلس الأمن إلى جلسة عاجلة للمجلس في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١^{٢٢٧} لمناقشة الشواغل المتعلقة بقمع السكان المدنيين العراقيين في أجزاء من العراق. واعتمد المجلس القرار ٦٨٨ (١٩٩١) الذي قرر فيه، بين أمور أخرى، إدانة القمع وطالب العراق "بأن يقوم على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع".

وذكر ممثل تركيا أن حكومته طلبت عقد هذا الاجتماع "بالنظر إلى التهديد الخطير للسلام والأمن في المنطقة الذي تشكله الأحداث المأساوية التي تجري في العراق". وأبرز المعاناة الإنسانية لمن تأثروا بهذه الأحداث وأثر تدفق اللاجئين على بلده^{٢٢٨}.

وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي تأثر بلده على نحو مماثل، أن من الواضح "أن الحالة داخل العراق لها، بسبب خطورتها وآثارها بالنسبة للبلدان المجاورة، آثار تهدد السلام والأمن الإقليميين والدوليين"^{٢٢٩}.

وأعرب ممثل فرنسا عن رأي مؤداه أن "انتهاكات حقوق الإنسان مثل ما يلاحظ الآن تصبح موضع اهتمام دولي عندما تتخذ من الأبعاد ما يجعلها جريمة ضد الإنسانية". وأضاف أن "تدفق اللاجئين، واستمرار القتال في مناطق الحدود، وزيادة عدد المذابح، أمور تثير السخط وتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة"^{٢٣٠}.

وأكد ممثل الولايات المتحدة مرة أخرى أنه "ليس من دور مجلس الأمن ولا في نيته التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد"، ولكنه أضاف أن من "المسؤوليات الشرعية للمجلس" الاستجابة لشواغل جارات العراق "فيما يتعلق بالأعداد الكبيرة للفارين أو الذين يمكن أن يفروا من العراق عبر الحدود الدولية بسبب ما يمارسه صدام حسين من قمع ووحشية"^{٢٣١}.

^{٢٢٥} الجلسة ٣٠٤٦، العقود في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

^{٢٢٦} رسالتان مؤرختان ٢ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22435/S/22442).

^{٢٢٧} الجلسة ٢٩٨٢.

^{٢٢٨} S/PV.2982، الصفحة ٤.

^{٢٢٩} المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

^{٢٣٠} المرجع نفسه، الصفحة ٥٣.

^{٢٣١} المرجع نفسه، الصفحتان ٥٧ و ٥٨. على أن ممثل الولايات المتحدة سلم بأن القرار يتناول حالة خاصة ظهرت بعد انتهاء حرب الخليج ولا ينبغي اعتباره سابقة عامة لأعمال مجلس الأمن في المستقبل.

^{٢٢٢} المرجع نفسه، الصفحتان ٦٤ و ٦٥.

^{٢٢٣} المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (رومانيا)؛ والصفحة ٣٦ (إكوادور)؛ والصفحة ٥٦ (النمسا)؛ والصفحة ٦٠ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحة ٦٧ (بلجيكا)؛ والصفحة ٦٩ (إيطاليا)؛ والصفحة ٧٤ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٩٢ (كندا).

^{٢٢٤} المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

^{٢٢٥} المرجع نفسه، الصفحة ٦٣.

^{٢٢٦} المرجع نفسه، الصفحتان ٥٤ و ٥٥.

^{٢٢٧} المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ - ٣٠.

الحالة ١٣

المسائل المثارة فيما يتعلق بوضع برنامج لتحسين الحالة الإنسانية في العراق؛ القرار ٧٠٦ (١٩٩١)

في المداولات التي أجريت بصدد اعتماد القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، الذي أنشأ به المجلس برنامجاً يسمح للعراق بمقتضاه ببيع كميات معينة من النفط والمنتجات النفطية لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والإمدادات اللازمة لسد الاحتياجات المدنية، أثبتت مسائل تتعلق بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧).

فقد ذكر ممثل العراق أن البرنامج المذكور في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) فيه اعتداء على السيادة الوطنية للعراق ويفرض "وصاية أجنبية" على الشعب العراقي. كما أنه يسلب حكومة العراق "سلطانها ومسؤولياتها" نحو مواطنيها، ويلغي دورها في رعايتهم وتأمين معيشتهم وتوفير قوتهم اليومي من المواد الغذائية الأساسية والخدمات الصحية والعلاجية. وذكر أن القرار يتضمن "قيوداً استعمارية تسلب العراق حقه في السيادة الكاملة وتتدخل في شؤونه الداخلية وتسرق ثروته النفطية وتجرح على حقه في التصرف في أمواله"^{٢٣٦} وأكد أن محاولة فرض نظام للإشراف من جانب الأمم المتحدة هدفه "الانتقاص من سيادة العراق"^{٢٣٧}.

وذكر ممثل كوبا أن إنشاء الآلية المقترحة في القرار يعني "سلب عناصر من السيادة العراقية ومحاولة لفرض نوع من الوصاية على العراق". وذهب إلى أن الميثاق لا يسمح للمجلس "بأن يقوم بوظائف معينة أو يتحمل مسؤوليات معينة أو بأن يعهد بهذه الوظائف والمسؤوليات إلى الأمين العام، لأن في ذلك إخلالاً واضحاً بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبمبدأ تساوي الدول في السيادة"^{٢٣٨}.

وذكر ممثل الصين أن القرار يتعين تنفيذه مع الاحترام التام لسيادة العراق الذي من حقه أن يقوم بدور في شراء وتوزيع المواد الغذائية والأدوية والمواد الأخرى اللازمة لسد الاحتياجات المدنية الأساسية^{٢٣٩}.

وذكر ممثل الهند أن المساعدة الإنسانية ينبغي أن تقدم بوسائل تتفق مع الميثاق، "وخاصة مع المبدأ البالغ الأهمية وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول". وأضاف أن المهم على وجه الخصوص ألا تؤثر التدابير التي تعتمد تأثيراً سلبياً على سيادة العراق أو تقوض هذه السيادة ومن ثم فإن موافقة العراق مسألة "بالغة الأهمية". وأعرب عن اعتقاده بأن الأحكام الواردة في القرار لم "تطلب وضع ترتيبات وصاية قد تؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للعراق"، وأضاف أن على الأمين العام أن يأخذ ذلك في الاعتبار عند وضع توصياته بشأن تنفيذ القرار^{٢٤٠}.

واعتبر ممثل إكوادور "أن الإشراف والرصد من جانب الأمم المتحدة ينبغي ألا يؤدي إلى قيام المنظمة بأعمال تعارض مع الاحترام الدائم لمبادئ الميثاق، وخاصة الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢"^{٢٤١}.

سلطة التصدي للمسائل الإنسانية^{٢٣٨}. وأعرب ممثل زيمبابوي عن وجهة نظر مماثلة^{٢٣٩}.

وأكد أغلب المتكلمين معارضتهم من حيث المبدأ لأي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد، ولكنهم وافقوا على أن الأمر يقتضي اتخاذ إجراء من جانب المجلس، وأعربوا عن اعتقادهم بأن نص مشروع القرار يتصدى للحالة بطريقة كافية^{٢٣٠}.

ورحب عدد من المتكلمين صراحة بالإشارة الصريحة إلى المادة ٢ (٧) الواردة في ديباجة القرار على اعتبار أن فيها تسليماً محدود سلطة الأمم المتحدة في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء^{٢٣١}.

وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدم في جلستي آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^{٢٣٢}، بدعوة السيد فان دير شتويل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، إلى تقديم معلومات عن الحالة، شدد ممثلاً الهند والصين على أنه ينبغي للمجلس قصر مداولاته وإجراءاته على مجال اختصاصه بمقتضى الميثاق. وذكر أن المجلس لا يستطيع مناقشة حالات حقوق الإنسان في ذاتها أو وضع أية توصيات في هذا الصدد. واعتبر الممثلان أن من غير المناسب، لهذا السبب، أن يدعو مجلس الأمن المقرر الخاص إلى الاشتراك في جلسات المجلس^{٢٣٣}. وقد أيد وفد زيمبابوي هذا الموقف^{٢٣٤}.

ومن ناحية أخرى، ذكر ممثل إكوادور أن دعوة السيد فان دير شتويل (في هذه الحالة) لا يؤثر على السلطة العادية للمجلس أو يزيد من هذه السلطة لأنه يدخل في نطاق قرار تم بالفعل اعتماده وينبغي أن يفهم على أنه تعبير عن أوجه القصور الموجودة في ذلك القرار نفسه. وأشار إلى أن المجلس قد أدان في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) أعمال القمع التي ترتكبها حكومة العراق ضد السكان المدنيين في أجزاء كثيرة من البلد واعتبر أن هذا القمع وما يترتب عليه من آثار هو تهديد للسلام والأمن في المنطقة. وأضاف أن المقرر الخاص سيقوم، لهذا، بتقديم معلومات عن مسائل تدخل في اختصاص المجلس^{٢٣٥}.

^{٢٣٨} المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ - ٥٢.

^{٢٣٩} المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و ٣٢.

^{٢٣٠} انظر، على سبيل المثال، S/PV.2982، الصفحات ٦ - ٨ (تركيا)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (باكستان)؛ والصفحات ١١ - ١٥ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٢٣ - ٢٥ (رومانيا)؛ والصفحات ٣٥ - ٣٧ (إكوادور)؛ والصفحة ٥٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٥٦ (النمسا)؛ والصفحة ٥٨ (الولايات المتحدة).

^{٢٣١} S/PV.2082، الصفحة ٢٣ (رومانيا)؛ وانظر أيضاً الصفحة ٣٧ (إكوادور)؛ والصفحة ٣٨ (زائير)؛ والصفحة ٦١ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحتان ٧٩ و ٨٠ (آيرلندا).

^{٢٣٢} الجلستان ٣١٠٥ و ٣١٣٩.

^{٢٣٣} S/PV.3105، الصفحتان ٦ و ٧ (الهند)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (الصين)؛ و S/PV.3139، الصفحة ٣ (الصين).

^{٢٣٤} S/PV.3105، الصفحتان ١١ و ١٢ (زيمبابوي)؛ و S/PV.3139، الصفحتان ٤ و ٥ (زيمبابوي).

^{٢٣٥} S/PV.3105، الصفحات ٧ - ١٠. وفي الجلسة ٣١٣٩، قرر المجلس تقديم الدعوة (انظر: S/PV.3139، الصفحة ٦). وانظر أيضاً الفصل الثالث، الحالة ٤.

^{٢٣٦} S/PV.3004، الصفحة ٣٧.

^{٢٣٧} المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

^{٢٣٨} المرجع نفسه، الصفحات ٦٨ - ٧٠.

^{٢٣٩} المرجع نفسه، الصفحة ٨٢.

^{٢٤٠} المرجع نفسه، الصفحتان ٩٧ و ٩٨.

^{٢٤١} المرجع نفسه، الصفحتان ١٠١ و ١٠٢.

في الأزمة اليوغوسلافية كان عاملاً حاسماً في قرارهم بالتصويت مؤيدين لمشروع القرار ٢٥٠.

الحالة ١٥

الاستجابة للحالة في البوسنة والهرسك؛ القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٧٠ (١٩٩٢) و ٧٧١ (١٩٩٢)

خلال المناقشة التي أجريت بصدد اعتماد القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) ٢٥١، الذي قرر فيه المجلس أن الحالة في البوسنة والهرسك وفي أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، أعرب أعضاء المجلس عن وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بطبيعة هذا التهديد. ففي الوقت الذي رأى فيه عدد من المتكلمين أن هذا النزاع هو عدوان خارجي على البوسنة والهرسك ٢٥٢، رأى آخرون أن تهديد السلام يأتي في المقام الأول من الصراع الإثني داخل البوسنة والهرسك ٢٥٣.

وعلى الرغم من هذه الاختلافات، فإن أغلبية واسعة من أعضاء المجلس وافقت على ضرورة التصدي للتهديد باتخاذ تدابير في إطار الفصل السابع من الميثاق ٢٥٤. على أن ممثلي الصين وزمبابوي ٢٥٥، اعتبروا أن الحالة ينبغي علاجها عن طريق التفاوض وليس عن طريق اتخاذ إجراءات في إطار الفصل السابع من الميثاق.

٢٥٠ المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ - ٣٢ (زمبابوي)؛ والصفحات ٣٢ - ٣٧ (اليمن)؛ والصفحات ٤٤ - ٤٨ (الهند)؛ والصفحات ٤٩ - ٥١ (الصين)؛ والصفحات ٥١ - ٥٣ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحات ٥٥ - ٥٧ (المملكة المتحدة). وقد أعربت زمبابوي واليمن، على وجه الخصوص، عن قلقهما من احتمال أن ينظر إلى مشروع القرار المقترح على أنه تدخل من مجلس الأمن في أمور هي أساساً من الشؤون الداخلية لدولة عضو. وأشار ممثل اليمن إلى أن ثمة ميلاً إلى أن يعالج المجلس المشاكل الجديدة التي تطرحها المنازعات الداخلية "بطريقة تجريبية" وحذر من أن هذا النهج يتعارض مع مبادئ الميثاق، بما فيها مبدأ احترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية. وشدد على أهمية احترام مبادئ الميثاق وتجنب التحريض في تسوية المنازعات الداخلية (S/PV.3009، الصفحة ٣٢ (زمبابوي)؛ والصفحتان ٣٣ و ٣٦ (اليمن)). وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الموجهة من ممثل كندا إلى رئيس مجلس الأمن، والتي ذكرت فيها كندا أنه على الرغم من أن مفهوم السيادة مفهوم أساسي بالنسبة للدول، فإنه ينبغي عند تطبيق هذا المفهوم احترام المبادئ التي تعلق عليه؛ فلم يعد التدمير الذي لا مبرر له للحياة الإنسانية أمراً يمكن اعتباره شاغلاً داخلياً بحتاً (S/23076).

٢٥١ اعتمد في الجلسة ٣٠٨٢ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢.

٢٥٢ انظر، على سبيل المثال، بيان ممثل الولايات المتحدة الذي ذكر فيه أن "عدوان النظام الصربي والقوات المسلحة التي أطلقتها ضد البوسنة والهرسك تمثل تهديداً واضحاً للسلام والأمن الدوليين" (S/PV.3082، الصفحة ٣٣). وانظر أيضاً بيان ممثل هنغاريا الذي قال فيه "وباختصار فإن أحكام القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) لا يمثل لها على الإطلاق وما زال العدوان على البوسنة والهرسك مستمراً" (المرجع نفسه، الصفحة ١٥). وذكر ممثل فنزويلا أن "بلغراد تشن حرباً على دول أخرى هي أعضاء ذات سيادة في منظمنا" (المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ - ٣٠).

٢٥٣ انظر، على سبيل المثال، بيان ممثل الاتحاد الروسي الذي ذكر فيه أن "اتساع الصراع الإثني وتحوّله إلى صراع دموي أوسع نطاقاً تشترك فيه جماعات وقوى من جمهوريات على حدود البوسنة والهرسك يمثل تهديداً حقيقياً لبلدان المنطقة وللسلام والأمن الدوليين" (S/PV.3082، الصفحة ٣٦).

٢٥٤ اعتمد القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع بلدين عن التصويت (زمبابوي والصين).

٢٥٥ S/PV.3082، الصفحات ٩ - ١٣.

وأعرب ممثل زمبابوي عن "تحفظات بشأن أحكام القرار التي تمس السيادة الوطنية" وأعرب عن اعتقاده بأن "ترتيبات الرصد كان يمكن وضعها بحيث تكفل الشفافية دون مساس بالسيادة" ٢٥٤.

وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة الرصد والإشراف الدقيقين ٢٥٣. وذكر ممثل الولايات المتحدة أن المراقبة اليقظة لتوزيع المساعدة الإنسانية لمنع تحويلها إلى قطاعات متميزة من المجتمع العراقي أو إساءة استخدامها على حساب الذين هم في أمس الحاجة إليها أمر غني عن التأكيد ٢٥٤. وقال ممثل فرنسا إنه يعتقد أن وضع "تدابير محددة جداً لبيع النفط العراقي واستخدام الموارد التي يحققها ذلك لتوزيع السلع الأساسية التي تشتري هذه الموارد" أمران ضروريان لسد الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي ككل، لأنه لا يمكن الثقة بحكومة العراق ٢٥٥. وعلى النحو نفسه ذكر ممثل المملكة المتحدة أنه "من الضروري في الواقع نظراً لسجل الحكومة العراقية في الماضي" أن تقوم الأمم المتحدة بوضع ترتيبات فعّالة لرصد مبيعات النفط وتوزيع الإمدادات الإنسانية توزيعاً عادلاً ٢٥٦.

الحالة ١٤

الاستجابة الأولى للحالة في يوغوسلافيا السابقة؛ القرار ٧١٣ (١٩٩٢)

خلال المداولات التي جرت بصدد اعتماد القرار ٧١٣ (١٩٩٢) ٢٥٧، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن الحالة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وفرض حظراً تاماً على جميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا، أكد ممثل يوغوسلافيا إخلاص بلده تاريخياً لمبدأ عدم التدخل والحق السيادي لجميع الدول في تقرير مستقبلها، ولكنه أضاف أن قلق المجلس له ما يبرره تماماً. وذكر أن يوغوسلافيا "في صراع مع نفسها" وأعرب عن اعتقاده بأن الشعب اليوغوسلافي لم يعد قادراً على حل الأزمة بنفسه. كما أعرب عن اعتقاده بأن "الأزمة اليوغوسلافية تهدد السلام والأمن على نطاق واسع" ٢٥٨.

وشدد عدد من أعضاء المجلس على أن الصراع بدأ يمتد عبر الحدود الوطنية وأنه لهذا يبعث على القلق دولياً ٢٥٩، بينما شدد آخرون على أنه، في ضوء أحكام الميثاق التي تحظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية لأية دولة، فإن موافقة حكومة يوغوسلافيا الصريحة على تدخل المجلس

٢٥٧ المرجع نفسه، الصفحة ٦٢.

٢٥٨ المرجع نفسه، الصفحات ٧٣ - ٧٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٨٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٨٧ (النمسا)؛ والصفحة ٩٢ (بلجيكا).

٢٥٩ المرجع نفسه، الصفحتان ٧٩ و ٨٠ (الولايات المتحدة).

٢٥٥ المرجع نفسه، الصفحات ٧٣ - ٧٥.

٢٥٦ المرجع نفسه، الصفحة ٨٤.

٢٥٧ اعتمد في الجلسة ٣٠٠٩ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

٢٥٨ S/PV.3009، الصفحات ٦ - ٢٠. وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢٤ أيلول/

سبتمبر ١٩٩١ والموجهة من ممثل يوغوسلافيا إلى رئيس مجلس الأمن، والتي أبدت فيها يوغوسلافيا موافقتها على تدخل المجلس في الأزمة (S/23069).

٢٥٩ S/PV.3009، الصفحة ٢١ (بلجيكا)؛ والصفحات ٥١ - ٥٣ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحات ٥٨ - ٦٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٥٥ - ٥٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٤٤ - ٤٨ (الهند).

ومن ناحية أخرى، ذكر ممثل باكستان أن الحالة في أفغانستان هي موقف داخلي محض وتمثل استمرار كفاح "شعب أفغانستان للإطاحة بنظام غير شرعي لا يمثله فرض عليه نتيجة للتدخل العسكري الخارجي"^{٢٦٣}.

وأعرب عدد من المتحدثين أيضاً عن رأيهم الذي مفاده أنه يعد انسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان لم يعد الوضع في أفغانستان مسألة نزاع دولي، وبالتالي فإنه مسألة لا تتطلب تدخل المجلس^{٢٦٤}.

غير أن متحدثين عديدين ذكروا أن مواصلة تقديم الدعم من جانب باكستان والولايات المتحدة إلى جماعات الثوار الأفغان في محاولتهم الإطاحة بحكومة أفغانستان الشرعية تمثل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة. وعلى هذا فإن الحالة لا يمكن أن يُنظر إليها على أنها مسألة داخلية، كما أن عرضها على مجلس الأمن هو إجراء سليم^{٢٦٥}.

الحالة ١٧

الحالة في ليبيريا

في جلسة عُقدت في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١^{٢٦٦}، أشار ممثل ليبيريا إلى أن بلده قد حاول لعدة أشهر أن يلفت انتباه المجلس إلى الحالة في بلده. وأعرب عن أسفه لأن التطبيق الصارم لأحكام الميثاق المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء "عرقلت فاعلية المجلس وهدفه الرئيسي الخاص بصون السلم والأمن الدوليين". وأشار إلى مسألة ما إذا كانت هناك حاجة إلى استعراض أحكام الميثاق التي تدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وربما إلى إعادة تفسيرها^{٢٦٧}.

^{٢٦٣} S/PV.2852، الصفحة ٢٦؛ وS/PV.2859، الصفحة ٤٢؛ وS/PV.2860، الصفحة ٥٦.

^{٢٦٤} S/PV.2853، الصفحات ٦ إلى ١١ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحتان ١١ و١٢ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحتان ١٧ إلى ٢٠ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٤٣ إلى ٤٥ (اليابان)؛ والصفحتان ٥١ إلى ٥٣ (الولايات المتحدة)؛ وS/PV.2855، الصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحتان ١٣ إلى ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢١ و٢٢ (كندا)؛ وS/PV.2856، الصفحات ٢٧ إلى ٣٠ (جزر القمر)؛ وS/PV.2857، الصفحتان ١١ و١٢ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (نيبال)؛ وS/PV.2859، الصفحات ١٣ إلى ١٧ (الصومال)؛ والصفحتان ٢٤ إلى ٢٦ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ٣٨ (الولايات المتحدة)؛ وS/PV.2860، الصفحات ٥٣ إلى ٥٦ (الولايات المتحدة).

^{٢٦٥} S/PV.2853، الصفحات ٢٢ إلى ٣٠ (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)؛ والصفحتان ٢٨ إلى ٣٢ (كوبا)؛ والصفحتان ٣٢ إلى ٣٦ (منغوليا)؛ والصفحتان ٤٣ إلى ٥٠ (اليمن الديمقراطية)؛ وS/PV.2855، الصفحات ٣ إلى ٧ (الهند)؛ والصفحتان ٣٢ إلى ٣٥ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ وS/PV.2856، الصفحتان ٦ و٧ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ والصفحتان ١١ إلى ١٥ (نيكاراغوا)؛ والصفحتان ١٦ إلى ٢٠ (إثيوبيا)؛ والصفحتان ٢٢ إلى ٢٥ (فيت نام)؛ والصفحتان ٣٣ إلى ٣٦ (بلغاريا)؛ والصفحتان ٣٨ إلى ٤١ (أنغولا)؛ وS/PV.2857، الصفحات ٣ إلى ١٠ (تشيكوسلوفاكيا)؛ والصفحتان ١٦ و١٧ (يوغوسلافيا)؛ والصفحتان ١٨ إلى ٢٢ (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحتان ٢٨ إلى ٣١ (الكونغو)؛ وS/PV.2859، الصفحتان ٧ و٨ (الجزائر)؛ والصفحتان ١١ و١٢ (هنغاريا)؛ والصفحتان ٢١ و٢٢ (بولندا)؛ والصفحتان ٣١ إلى ٣٨ (جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية)؛ وS/PV.2860، الصفحات ٢٢ إلى ٢٦ والصفحتان ٤١ و٤٢ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية).

^{٢٦٦} الجلسة ٢٩٧٤. وقد طلب ممثل كوت ديفوار عقد الجلسة برسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/22076).

^{٢٦٧} S/PV.2974، الصفحات ٣ إلى ٥.

وفي المناقشات التي جرت بصدد اعتماد القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) ^{٢٥٦}، الذي طلب فيه المجلس إلى الدول، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، "أن تتخذ، على الصعيد الوطني أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، جميع التدابير الضرورية التي تكفل، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، تسهيل توصيل المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة الإنسانية ذات الصلة وسائر المنظمات الأخرى إلى سراييفو وحيثما توجد حاجة إلى هذه المساعدة في المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك"، قال ممثل الصين إن وفده صوت مؤيداً للقرار "لاعتبارات إنسانية فحسب". كما ذكر أن الصين تعتبر الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق أمراً غير مناسب وسجل تحفظات الصين بالنسبة لذلك. وأشار إلى أن الفصل السابع من الميثاق لا يمكن الاستناد إليه إلا في الحالات التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديداً خطيراً وليس في أية ظروف أخرى. وذكر أن من رأي وفده أن الاستناد إلى الفصل السابع في القرار ينبغي ألا يمثّل سابقة^{٢٥٧}.

وأعرب معظم أعضاء المجلس الآخرين عن ترحيبهم بالإجراءات التي اتخذها المجلس استجابة للآزمة الإنسانية في البوسنة والهرسك أو قبلوا ضرورة هذه الإجراءات^{٢٥٨}.

الحالة ١٦

الحالة فيما يتعلق بأفغانستان

في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ^{٢٥٩}، طلب ممثل أفغانستان عقد جلسة طارئة للنظر في "الاعتداءات العسكرية لباكستان وتدخلها في السر والعلن في الشؤون الداخلية لأفغانستان"^{٢٦٠}.

وأكدت أفغانستان من جديد ادعاءاتها ضد باكستان خلال مداولات المجلس بشأن هذه المسألة^{٢٦١} وادعت أن "السلام والاستقرار والأمن في جنوب غربي آسيا" مهددان، ولفتت الانتباه إلى آثار "عدوان باكستان الخطيرة على السلام والأمن في المنطقة وفي العالم أجمع". وطلب ممثل أفغانستان أن يتخذ مجلس الأمن كل الإجراءات العاجلة في نطاق ولايته بمقتضى الميثاق لوقف العدوان والتدخل الباكستاني ضد أفغانستان^{٢٦٢}.

^{٢٥٦} اعتمدت في الجلسة ٣١٠٦ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢.

^{٢٥٧} S/PV.3106، الصفحة ٥٢.

^{٢٥٨} المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الرأس الأخضر)؛ والصفحة ٩ (إكوادور)؛ والصفحة ١١ (الهند)؛ والصفحة ١٦ (زمبابوي)؛ والصفحة ٢١ (المغرب)؛ والصفحة ٢١ (اليابان)؛ والصفحتان ٢٢ و٢٣ (النمسا)؛ والصفحة ٢٨ (الاتحاد الروسي)، والصفحة ٣٢ (هنغاريا)؛ والصفحة ٣٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤٤ (فنزويلا)؛ والصفحة ٤٥ (بلجيكا)؛ والصفحة ٤٧ (فرنسا). وذكر ممثل إكوادور أنه يعتقد أن "تقديم المساعدة الإنسانية هو غير شك شرط أساسي لإعادة السلام والأمن في المنطقة" (المرجع نفسه، الصفحة ٩).

^{٢٥٩} S/20561. انظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان (S/20545).

^{٢٦٠} رداً على ذلك، ذكر ممثل باكستان، برسالة موجهة إلى رئيس المجلس، مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (S/20577)، أن السلام والأمن الدوليين غير معرضين للخطر. وذكرت باكستان أن الحالة في أفغانستان هي موقف داخلي محض يتمثل في مقاومة الشعب الأفغاني لنظام حكم غير شرعي لا يمثله فرض عليه نتيجة للتدخل العسكري الخارجي.

^{٢٦١} الجلسات ٢٨٥٢ إلى ٢٨٦٠ التي عُقدت في الفترة من ١١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

^{٢٦٢} S/PV.2852، الصفحات ٦ إلى ٢٥؛ وS/PV.2857، الصفحات ٣٨ إلى ٤٥.

أن الوضع الإنساني يتطلب اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق^{٢٧٣}، دون الإشارة صراحة إلى أية آثار إقليمية أو دولية معيّنة للأزمة^{٢٧٤}.

وفي حين أكد عدد من أعضاء المجلس الطابع الفريد للحالة في الصومال ونهبوا إلى أنه ينبغي ألا يُنظر للإجراء الذي يتخذه المجلس على أنه سابقة^{٢٧٥}، اعتبر أعضاء آخرون في المجلس أن الطبيعة الجديدة للتهديد الذي تمثله الحالة في الصومال هو أحد أعراض التحديات الجديدة التي يتعين على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي التواؤم معها^{٢٧٦}.

الحالة ١٩

الحالة في الأراضي العربية المحتلة

في أعقاب أعمال العنف التي وقعت في مدينة القدس القديمة، والتي أسفرت عن مقتل ما يزيد عن ٢٠ فلسطينياً، اعتمد المجلس القرار ٦٧٢ (١٩٩٠)^{٢٧٧}. وقد رحب المجلس بقرار الأمين العام بإفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى المنطقة لبحث الظروف المحيطة بالأحداث المسببة التي وقعت مؤخراً في القدس والتطورات الأخرى المشابهة في الأراضي المحتلة، وتقديم تقرير يتضمن النتائج والتوصيات إلى المجلس حول الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم تحت الاحتلال الإسرائيلي^{٢٧٨}.

^{٢٧٣} S/PV.3145. انظر، مثلاً، البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الروسي: "إن الوفد الروسي مقتنع بأنه في المرحلة الحالية يتطلب حل الأزمة استخدام قوات دولية مسلحة تحت إشراف مجلس الأمن وضمان إيصال وحراسة المساعدة الإنسانية وتوزيعها على سكان البلاد الذين يتضورون جوعاً" (S/PV.3145، الصفحة ٢٦). وانظر أيضاً البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة: "والمجتمع الدولي لا يريد التدخل في الشؤون الداخلية [للصومال]، ولكنه لا يستطيع أن يقف مكتوف الأيدي ويسمح لأزمة إنسانية بهذه الضخامة أن تستمر" (المرجع نفسه، الصفحة ٣٥). وأشار ممثل فرنسا إلى أنه باعتماد القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) دلتل المجلس "على عزمه على وضع نهاية لمعاناة الصوماليين"، وأضاف أن هذا الالتزام "جزء من مبدأ إمكانية الوصول إلى الضحايا وحق التدخل الإنساني" في حالات الطوارئ (المرجع نفسه، الصفحة ٢٨).

^{٢٧٤} ومع ذلك ورد بعض من هذه الإشارات أثناء المناقشة. انظر: S/PV.3145، الصفحتان ١٩ و ٢٠ (الرأس الأخضر)؛ والصفحة ٤٢ (فنزويلا)؛ والصفحة ٤٤ (المغرب)؛ والصفحة ٣٨ (الولايات المتحدة).

^{٢٧٥} انظر، مثلاً، S/PV.3145، الصفحة ٥١ (الهند)؛ والصفحة ١٧ (الصين). وتجدر ملاحظة أنه قد وردت أيضاً في ديباجة القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) إشارة إلى "الطابع الفريد" للحالة في الصومال.

^{٢٧٦} أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن "المجتمع الدولي، إذ يبادر إلى الاستجابة للأحداث المفجعة في الصومال، يتخذ أيضاً خطوة هامة صوب وضع استراتيجية يواجه بها ما يحمله عالم ما بعد الحرب الباردة في طياته من فوضى وصراعات" (S/PV.3145، الصفحة ٣٦). وأعرب ممثل فرنسا عن اعتقاده بأنه بهذا القرار أبدت الأمم المتحدة "قدرتها على التكيف في مواجهة التحديات الجديدة" (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و ٣٠). وذكر ممثل هنغاريا أنه كما يبدو "سيكون من الأصعب، تجاه الرأي العام العالمي، أن يتفادى المجتمع الدولي تحمل مسؤوليته إزاء التحديات التي تنبع في بؤر الأزمات الخطيرة كالأزمة التي تواصل تمزيق الصومال". (المرجع نفسه، الصفحة ٤٧).

^{٢٧٧} اعتمد القرار في الجلسة ٢٩٤٨ التي عُقدت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. انظر أيضاً المحاضر الخريفية للجلستين ٢٩٤٦ و ٢٩٤٧ اللتين عُقدتا بشأن المسألة نفسها يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ على الترتيب. وانظر أيضاً دراسة الحالة المتعلقة ببعثة تقصي الحقائق المقترحة (الفصل العاشر، الجزء الثاني، الحالة ٢).

^{٢٧٨} S/PV.2948، الصفحة ٢٧. ووفقاً لما ذكره رئيس مجلس الأمن، فإن الغرض من البعثة قد حددته على هذا النحو المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام. غير أن

وخلال المناقشة التي جرت بصدد اعتماد القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)^{٢٧٨}، الذي بموجبه قرر المجلس وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين وفرض حظراً عاماً على شحنات الأسلحة إلى ليبيا، أكد وزير خارجية ليبيا البعد الدولي للحرب الأهلية، وذكر أنه مع انتشار آثار النزاع أصبح يشكل "بالفعل خطراً واضحاً على سيراليون المجاورة" وهو ما قد يحول "غرب أفريقيا ببطء إلى سوق للسلاح". وأصر على أن من الواجب النظر إلى الحرب الأهلية "في سياق مسؤولية المجلس في صون السلم والأمن الدوليين"^{٢٧٩}. وأعرب متحدثون آخرون عن آراء مماثلة^{٢٨٠}.

الحالة ١٨

الحالة في الصومال

خلال المناقشة التي جرت بشأن اعتماد القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)^{٢٨١} الذي قرر المجلس بموجبه أن "جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال" تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين^{٢٨٢}، وافقت غالبية أعضاء المجلس على

^{٢٧٨} اعتمد القرار في الجلسة ٣١٣٨ التي عُقدت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

^{٢٧٩} S/PV.3138، الصفحة ١٨.

^{٢٨٠} أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اعتقاده بأن "عدم تقييد بعض الفئات الليبرية المتحاربة بتنفيذ الخطة الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية في ليبيا، التي تم الاتفاق عليها تحت رعاية المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، سيؤدي إلى تفاقم الوضع في البلاد وسيصبح محفوفاً بالمخاطر لا بالنسبة للدول المجاورة فحسب، بل أيضاً على السلام والأمن الدوليين، ولا سيما في منطقة غرب أفريقيا" (S/PV.3138، الصفحة ٦٦). وهذا الرأي أيدته أيضاً ممثل الصين الذي أعرب عن اقتناعه بأن الصراع قد أدى "إلى تهديد سلام وأمن الدول المجاورة والمنطقة بأسرها" (المرجع نفسه، الصفحة ٧١). وأشار ممثل الرأس الأخضر إلى أن حجم الصراع في ليبيا قد أصبح "عنصراً مزعجاً للاستقرار في غرب أفريقيا برمتها ويشكل تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين" (المرجع نفسه، الصفحة ٦٨). وذكر ممثل إكوادور أنه يرى أن امتداد آثار الأزمة إلى البلدان المجاورة قد أضفى "الطابع الدولي" على الأزمة وأن "وجود المشكلة يهدد السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية في مجموعها" (المرجع نفسه، الصفحة ٨١). وتحدث وزير خارجية بنن نيابة عن المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا فأعرب عن خشيته من وجود خطر كبير لأن تمتد الحرب الأهلية إلى منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية بكاملها ومن أن استمرارها يهدد "السلام والأمن في منطقة غرب أفريقيا، وبالتالي السلام والأمن الدوليين" (المرجع نفسه، الصفحتان ٨ إلى ١١ والصفحة ٩٧). وأعرب ممثل السنغال عن اعتقاده بأن الحرب تشكل "تهديداً حقيقياً لسلام وأمن البلدان الستة عشر التي تتألف منها المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا"، وبالتالي فإنها تؤدي إلى "زعزعة استقرار بلدان المنطقة" (المرجع نفسه، الصفحة ٢٢). وأشار ممثل زيمبابوي إلى أن الصراع قد انتشر الآن "إلى بلدان مجاورة وهو لذلك يمثل تهديداً ليس فقط للمنطقة ولكن للسلام والأمن الدوليين" (المرجع نفسه، الصفحة ٦١). وأعرب ممثل مصر عن اتفاقه مع الرأي القائل بأن الموقف يشكل "تهديداً للسلام والأمن في منطقة غرب أفريقيا"، وأنه "يجب على مجلس الأمن العمل لإنهاء هذا الصراع" (المرجع نفسه، الصفحتان ٩٢ إلى ٩٥).

^{٢٨١} اعتمد القرار في الجلسة ٣١٤٥ التي عُقدت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

^{٢٨٢} في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/24868)، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه لا بد من اعتماد "تدابير أقوى لتأمين العمليات الإنسانية في الصومال"، وأشار إلى أنه لا توجد في الصومال أية حكومة يمكنها أن تطلب وأن تحجز استخدام القوة، وذكر أنه يتعين على المجلس "بموجب المادة ٣٩ من الميثاق أن يقرر أن هناك خطراً يهدد السلم، نتيجة لانعكاسات النزاع الصومالي على المنطقة بأسرها، وأن بيت في التدابير التي ينبغي اتخاذها لصون السلام والأمن الدوليين". غير أنه في هذا السياق تجدر ملاحظة أن القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) لا يتضمن أية إشارة إلى "انعكاسات النزاع الصومالي على المنطقة بأسرها".

عن الأراضي المحتلة، وأكد من جديد أن إسرائيل "سترفض أي مساس بسيادتها وسلطتها"^{٢٨٧}.

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، اعتمد المجلس القرار ٦٨١ (١٩٩٠) الذي بموجبه أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء رفض إسرائيل لقراره ٦٧٢ (١٩٩٠) و٦٧٣ (١٩٩٠)، وطلب إلى الأمين العام رصد ومراقبة الحالة فيما يتعلق بالمدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأن يبقى المجلس على اطلاع بصورة منتظمة في هذا الصدد.

٢٠. الحالة

مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين

خلال اجتماع القمة الذي عقده المجلس بشأن البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين"^{٢٨٨}، ناقش متحدثون مسألة الكيفية التي يمكن بها التوفيق بين مفهوم السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، من ناحية، والحاجة إلى مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان^{٢٨٩} والتهديدات الناشئة عن المنازعات الداخلية، من ناحية أخرى^{٢٩٠}. وأعرب متحدثون عديدون عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يفسر مبدأ عدم التدخل بطريقة يكون من شأنها منع المجلس من مواجهة هذه التهديدات والانتهاكات^{٢٩١}.

وأشار الأمين العام إلى أنه في سياق التغييرات في النظام العالمي وفي ضوء التحديات الجديدة التي يواجهها الأمن الجماعي للدول اكتسب مفهوم سيادة الدولة معنى جديداً. فبالإضافة إلى "أن سيادة الدولة هي حق لها" هناك "بعد المسؤولية على الصعيدين الداخلي والخارجي". وأضاف أن انتهاك سيادة الدولة كان، وسيظل، يمثل إساءة للنظام العالمي ولكن إساءة استخدام هذا الحق قد "يقوّض أيضاً حقوق الإنسان ويعرض للخطر تعايش العالم في سلام"^{٢٩٢}.

وأعرب رئيس الاتحاد الروسي عن اعتقاده بأن كفالة حقوق الإنسان والحريات ليست مسألة داخلية للدول، بل هي التزام بموجب الميثاق والصكوك

وبعد أن علم المجلس بأن إسرائيل قد رفضت استقبال بعثة الأمين العام المقترحة^{٢٩٣}، اجتمع المجلس في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^{٢٨٠}. وفي ذلك الاجتماع أوضح ممثل إسرائيل أن إسرائيل قد أعربت عن استعدادها لمساعدة الأمين العام في إعداد تقرير بشأن الأحداث ذات الصلة، ولكنه أكد أن إسرائيل، شأنها شأن أية دولة أخرى ذات سيادة، هي السلطة الوحيدة في الأراضي الخاضعة لسيطرتها. وأشار الممثل إلى أن إسرائيل قد عيّنت "لجنة مستقلة للتحقيق [تابعة لها] تتألف من ثلاث شخصيات مرموقة"، وستقدم تلك اللجنة "النتائج والاستنتاجات التي تتوصل إليها فيما يتعلق بتسلسل الأحداث وأسبابها والإجراءات التي اتخذتها قوات الأمن الإسرائيلية"^{٢٨١}.

وأعرب متحدثون عديدون عن أسفهم لرفض إسرائيل استقبال بعثة الأمين العام، وأكدوا أن إسرائيل عليها التزام بأن تمتثل للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠)^{٢٨٢}. وأشار أيضاً إلى أن حساسية إسرائيل قد روعيت في توجه المجلس إزاء هذه المسألة، وإلى أن القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) رحب باستحياء بقرار الأمين العام إرسال بعثة إلى المنطقة بدلاً من تشكيل لجنة من مجلس الأمن للتحقيق في الحادث^{٢٨٣}.

وبعد أن أجرى المجلس مزيداً من المداولات، اعتمد بالإجماع في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ القرار ٦٧٣ (١٩٩٠)^{٢٨٤} الذي بموجبه شجب رفض إسرائيل أن تستقبل بعثة الأمين العام إلى المنطقة؛ وحث الحكومة الإسرائيلية على إعادة النظر في قرارها؛ وأصر على أن تمتثل امتثالاً تاماً للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) وأن تسمح للبعثة بالمضي قدماً وفقاً للغرض الذي أرسلت من أجله.

غير أن الأمين العام أشار، في التقرير الذي قدمه إلى المجلس، إلى أنه بالنظر إلى أن إسرائيل واصلت رفضها استقبال البعثة التي أوفدها فإنه لم يتمكن من ضمان استقلالية المعلومات فيما يتعلق بالظروف المحيطة بالأحداث الأخيرة^{٢٨٥}.

ولدى نظر المجلس في التقرير، شجب عدد من المتحدثين رفض إسرائيل للقرارين المذكورين أعلاه^{٢٨٦}. غير أن ممثل إسرائيل كان من رأيه أن البعثة المقترحة لا تهدف إلى "التأكد من الحقائق" بل إنها، بالأحرى "محاولة مكشوفة لانتهاك سيادة إسرائيل". وذكر أن إسرائيل هي وحدها المسؤولة

الأمين العام قد ذكر، مع ذلك، أنه "بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، تقع المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية الفلسطينيين على عاتق الدولة المحتلة، ألا وهي إسرائيل" (المرجع نفسه).

^{٢٧٩} يرد البيان ذو الصلة، الذي اعتمده مجلس الوزراء الإسرائيلي في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (S/21919، الصفحة ٣).

^{٢٨٠} الجلسة ٢٩٤٩.

^{٢٨١} S/PV.2949، الصفحة ١٧.

^{٢٨٢} المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ إلى ٣٠ (فلسطين)؛ والصفحات ٣٨ إلى ٤٠ (السودان)؛ والصفحات ٤٣ إلى ٤٥ (اليمن)؛ والصفحة ٥١ (زائير)؛ والصفحة ٥٢ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٥٤ و٥٥ (كولومبيا)؛ والصفحة ٥٦ (كوبا).

^{٢٨٣} المرجع نفسه، الصفحتان ٤٤ و٤٥، مثلاً.

^{٢٨٤} قدم مشروع القرار من جانب كوبا، وكولومبيا، وماليزيا، واليمن.

^{٢٨٥} S/21919، الفقرة ٨.

^{٢٨٦} S/PV.2953، الصفحات ٦ إلى ٢٢ (فلسطين)؛ والصفحات ٢٢ إلى ٣٢ (لبنان)؛ والصفحات ٣٢ إلى ٤٥ (الأردن)؛ والصفحات ٥٧ إلى ٦٢ (اليمن)؛ والصفحات ٦٣ إلى ٦٦ (العراق).

^{٢٨٧} المرجع نفسه، الصفحات ٥١ و٥٢ و٥٦.

^{٢٨٨} اجتمع المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات وذلك للمرة الأولى منذ إنشائه.

^{٢٨٩} S/PV.3046، الصفحة ٤١ (المغرب)؛ والصفحة ٤٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٦٦ (النمسا)؛ والصفحة ٦٨ والصفحتان ٧٢ و٧٣، (بلجيكا)؛ والصفحتان ١١٤ و١١٥ (هنغاريا)؛ والصفحتان ١٢٩ و١٣٠ (زيمبابوي)؛ والصفحتان ١٣٦ و١٣٩ (المملكة المتحدة).

^{٢٩٠} المرجع نفسه، الصفحة ٦٣ (النمسا)؛ والصفحة ٨١ (الرأس الأخضر)؛ والصفحتان ١٢٩ و١٣٠ (زيمبابوي).

^{٢٩١} المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ والصفحات ٢٨ إلى ٣٠ (إكوادور)؛ والصفحة ٥٧ (فنزويلا)؛ والصفحات ١١٣ إلى ١١٥ (هنغاريا)؛ والصفحتان ١٢٩ و١٣٠ والصفحة ١٣١ (زيمبابوي).

^{٢٩٢} S/PV.3046، الصفحتان ٩ و١٠. أشار الأمين العام أيضاً إلى أن "الحروب الأهلية لم تعد حروباً أهلية والمذابح التي ترتكب باسمها ستجبر العالم على ألا يقف متفرجاً إزاءها". وأشار الأمين العام كذلك إلى أن "النزعة القومية الضيقة التي تعارض، أو تتجاهل، معايير النظام الدولي المستقر والنزعة القومية الأضيق التي تقاوم التكامل الاقتصادي أو السياسي السلم يمكن أن تخلا بالتعايش السلمي العالمي".

كحجة للتغاضي عن انتهاك حقوق الإنسان، وإلى أن حقوق الدولة هي في خدمة حقوق الإنسان^{٢٩٩}.

وذكر وزير خارجية هنغاريا أن "احترام حقوق الإنسان وحقوق الأقليات الوطنية ليس مجرد مسألة قانونية أو إنسانية [ولكنه] جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي الدولي"، وأنه "بما لا غنى عنه أن يتخذ مجلس الأمن إجراءً حاسماً للدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها"^{٣٠٠}.

وأكد وزير خارجية زيمبابوي بأن المبادئ الثابتة التي تنظم العلاقات فيما بين الدول - مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وعدم المساس بسيادة الدول - يجب أن تستوعب الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان الأساسية للأفراد وللمجموعات الاجتماعية. وأشار الوزير إلى قلق المجتمع الدولي إزاء الفصل العنصري وسعيه إلى اتخاذ إجراء لمواجهة، وأكد أنه لم يعد من الممكن التهاون مع "الانتهاكات الهائلة والمتعمدة لحقوق الإنسان" و"وجود حالات قمع واضطهاد" في أي مكان. غير أنه نبه إلى أنه لا بد من أن يلتزم المجلس الحرص الشديد لتفادي استخدام هذه الصراعات كذريعة لتدخل الدول الكبرى في الشؤون المحلية المشروعة للدول الصغيرة^{٣٠١}.

وفي حين أن المتحدثين الذين أشير إلى كلماتهم أعلاه قد أيدوا بصفة عامة اتخاذ إجراء دولي لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فإن رئيس مجلس الدولة في الصين أكد أنه في الوقت الذي ينبغي أن تُحترم فيه بالكامل الحقوق والحريات الأساسية فإن هذه المسائل تندرج في إطار سيادة كل بلد. وذكر أنه ليس من المناسب ولا من المعقول المطالبة بأن ترقى جميع الدول إلى مستوى معايير، أو نماذج، حقوق الإنسان في بلد واحد أو عدد قليل من البلدان. وأكد أن "المبادئ الأساسية مثل المساواة في السيادة للدول الأعضاء وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي احترامها من قبل جميع الأعضاء دون استثناء". وذكر أنه في حين أن الصين على استعداد للتباحث والتعاون مع البلدان الأخرى على قدم المساواة بشأن مسألة حقوق الإنسان فإنها تعارض التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى بحجة حماية حقوق الإنسان^{٣٠٢}.

^{٢٩٩} المرجع نفسه، الصفحة ٧٢.

^{٣٠٠} المرجع نفسه، الصفحتان ١١٤ - ١١٥.

^{٣٠١} المرجع نفسه، الصفحتان ١٢٩ و ١٣٠ والصفحة ١٣١.

^{٣٠٢} المرجع نفسه، الصفحتان ٩١ و ٩٢.

القانونية الدولية الأخرى. وأضاف أنه لذلك فإن المجلس مدعو إلى تأكيد المسؤولية الجماعية عن حماية حقوق الإنسان وحرياته^{٢٩٣}.

وأشار رئيس الولايات المتحدة إلى أن كرامة الإنسان وحقوق الإنسان ليست "من ممتلكات الدولة" ولكنها عالمية، وذكر أنه "في آسيا وفي أفريقيا وفي أوروبا وفي الأمريكتين، يجب على الأمم المتحدة أن تقف إلى جانب الساعين إلى المزيد من الحرية والديمقراطية"^{٢٩٤}.

وأشار رئيس إكوادور إلى أن "حرية الدول التي تسمى بالسيادة لا تقوّض وإنما تُدعم بإنشاء منظمات دولية"^{٢٩٥}.

وأعرب رئيس فنزويلا عن اعتقاده بأن من الضروري أن يُصقل "المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية" وأن تُدخل فيه "المسؤوليات المتعددة الجنسية الكامنة في تكافل جميع أممنا"^{٢٩٦}.

وأعرب المستشار الاتحادي للنمسا عن رأي مفاده أن عدداً كبيراً من المسائل المدرجة على جدول أعمال المجلس أصبحت تتصل بشكل متزايد بالمنازعات الداخلية التي من شأنها أن تؤدي، عاجلاً أو آجلاً، إلى الإضرار بالسلم والأمن الدوليين^{٢٩٧}. وأكد أنه يجب ألا يُسمح للدول بأن تستخدم "تفسيرات بالية للوثائق القانونية كحواظ واقية يمكن أن تُنتهك خلفها حقوق الإنسان على نطاق واسع وبطريقة منهجية دون أي عقاب"^{٢٩٨}.

وأكد رئيس وزراء بلجيكا أن الدول مسؤولة أمام المجتمع الدولي بأسره عن احترام حقوق الإنسان لشعبها. وأكد أيضاً أن "سبب وجود مبدأ عدم التدخل هو من أجل السماح للدول بأن ترعى بحرية رخاء شعوبها". غير أنه نبه إلى أنه لا ينبغي لأية حكومة استخدام هذا المبدأ

^{٢٩٣} المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

^{٢٩٤} المرجع نفسه، الصفحة ٥١.

^{٢٩٥} المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

^{٢٩٦} المرجع نفسه، الصفحة ٥٧.

^{٢٩٧} المرجع نفسه، الصفحة ٦٣. وعلق ممثل الرأس الأخضر أيضاً على النزاعات

الوطنية الداخلية، وأعرب عن اعتقاده بأنه "دون التدخل في سيادة البلدان، يمكن أن يكون لوزع قوات الأمم المتحدة لصون السلم دور هام وحاسم في المساعدة على تحقيق نتيجة سلمية سريعة للصراعات الوطنية، حيثما لا تكون هناك حكومة حقيقية مسؤولة، وتعم الفوضى" (المرجع نفسه، الصفحة ٨١).

^{٢٩٨} المرجع نفسه، الصفحة ٦٦.

الجزء الثالث

النظر في أحكام المادة ٢٤ من الميثاق

الحالة ٢١

الحالة بين العراق والكويت

احتج بعض المتكلمين في جلسة المجلس ٢٩٨١ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١، دون الإشارة إلى المادة ٢٤ صراحة، بأن مجلس الأمن يستخدم سلطات غير منوطة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة^{٣٠٥}. فقد ذكر ممثل اليمن "أن فرض الحدود بين العراق والكويت" يتعارض مع القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الذي يدعو الطرفين إلى التفاوض لحل خلافاتهما. فمجلس الأمن لم يضع قبل ذلك حدوداً قط؛ وهذه المهمة كانت تُترك دائماً للمفاوضات، أو لمحكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، "ليست هناك أي سابقة" قام فيها مجلس الأمن بضمان حدود أي بلد^{٣٠٦}. وأكد ممثل كوبا أن الحدود الدولية ينبغي أن تُحترم وأن مجلس الأمن عليه التزام بضمان عدم انتهاكها. بيد أنه احتج بأن مجلس الأمن "تعوزه تماماً سلطة المطالبة باحترام بعض الحدود، أو ترسيمها أو تقرير ماهية هذه الحدود المنتهكة في أي جزء من أية منطقة من العالم، وهي الحدود التي يعلن بشأنها عن عزمه على الاضطلاع بمسؤولية خاصة بشأنها"^{٣٠٧}. وجادل ممثل إكوادور بأن حالة الحدود بين العراق والكويت ليست أحد الاستثناءات التي تتضمنها المادة ٣٦، التي ينص الحكم ذو الصلة فيها على "أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية". وأضاف قائلاً إن الفصل السابع من الميثاق يأذن باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس؛ بيد أنه لا يستطيع أن يُمنح المجلس من السلطات أكثر مما هو منصوص عليه في الميثاق. ولاحظ المتكلم بارتياح بيان ممثل الولايات المتحدة الذي مؤداه أن الحالة الراهنة للحدود بين العراق والكويت لا يمكن أن تعتبر بأي حال من الأحوال سابقة يمكن تطبيقها، وأن طابعها كاستثناء هو صفتها المميزة^{٣٠٨}.

ورأى متكلمون آخرون، من ناحية أخرى، أن المجلس لا يضع حدوداً جديدة في قضية الحالة بين العراق والكويت^{٣٠٩}. ولاحظ ممثل الهند أنه وإن كان يؤكد أن الحدود يجب أن تُسوّى بجرية من قبل البلدين ممارسة منهما لسيادتهما وأنه لا يمكن فرضها اعتباطاً من قبل المجلس، فهو يلاحظ أن المجلس لا يقحم نفسه في وضع أي حدود جديدة بين العراق والكويت. بل إن مشروع القرار الذي سيصبح القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يعترف بالحدود القائمة التي وافق عليها البلدان ممارسة لسيادتهما الكاملة، ويدعو هذين البلدين إلى احترام حرمة الحدود. وقال إن ما تعرفه الهند هو أن الحكم الوارد

^{٣٠٥} S/PV.2981، الصفحة ٣٨ - ٤٠ (اليمن)؛ والصفحة ٦٠ (كوبا)؛ والصفحة

١٠٧ (إكوادور).

^{٣٠٦} المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

^{٣٠٧} المرجع نفسه، الصفحة ٦١.

^{٣٠٨} المرجع نفسه، الصفحتان ١٠٧ و ١٠٨.

^{٣٠٩} انظر على سبيل المثال S/PV.2981، الصفحة ٧٨ (الهند)؛ والصفحة ٨٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٩٨ - ١٠٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١٣ (المملكة المتحدة).

المادة ٢٤

١ - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعلاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلام والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

٢ - يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول ٦ و ٧ و ٨ و ١٢.

٣ - يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

ملاحظة

لم يتضمن أي قرار من القرارات التي اعتمدها المجلس خلال الفترة المستعرضة إشارة صريحة إلى المادة ٢٤ من الميثاق، لكن المبادئ الواردة في تلك المادة واضحة، في عدد من مقررات المجلس^{٣٠٣}. والإشارات الصريحة إلى المادة ٢٤ وردت في عدة مناسبات خلال إجراءات المجلس^{٣٠٤}. وتبين الحالات الواردة أدناه ممارسات المجلس التي تتعلق بأحكام المادة ٢٤ كما تنعكس في مقرراته ومداولاته بشأن الحالة بين العراق والكويت ومسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين.

^{٣٠٣} فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارين ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرة الثالثة من الديباجة. وانظر أيضاً مشروع قرار مقدم من كوبا لكنه لم يطرَح للتصويت (S/22232)، الفقرة الثالثة من الديباجة). وفيما يتعلق بالبنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا سابقاً، انظر القرارات ٧١٣ (١٩٩١) الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٧٢٤ (١٩٩١) الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٧٢٧ (١٩٩٢) الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٧٤٠ (١٩٩٢) الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٧٤٣ (١٩٩٢) الفقرة السادسة من الديباجة؛ و٧٤٩ (١٩٩٢) الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٧٥٢ (١٩٩٢) الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و٧٥٧ (١٩٩٢) الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ و٧٦٢ (١٩٩٢) الفقرة الثالثة من الديباجة. وفيما يتعلق بالرسالتين المؤرختين ٢ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي تركيا وفرنسا، انظر القرار ٦٨٨ (١٩٩١) الفقرة الأولى من الديباجة. وفيما يتعلق بالبنود المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلام"، انظر البيان الرئاسي المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ (S/21331). وفيما يتعلق بالبنود المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، انظر البيان المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ (S/21323).

^{٣٠٤} فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر: S/PV.2949، الصفحة ٤٨ (زائير)؛ والصفحة ٥٨ (كوبا). وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر: S/PV.2951، الصفحة ٦ (العراق)؛ وS/PV.2977 (الجزء الأول) الصفحة ٢٣ (كوبا)؛ والصفحة ٦٢ (زائير)؛ وS/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة)، الصفحتان ٨٩ و ٩٠ (النمسا). وفيما يتعلق بالرسالتين المؤرختين ٢ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي تركيا وفرنسا، انظر: S/PV.2982، الصفحة ٤٦ (كوبا).

٢ - يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر على النحو المحدد في "المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة" الذي وقّعه، ممارسة منهما لسيادتهما، في بغداد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ وسجل لدى الأمم المتحدة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعيناً بالمواد المناسبة، بما فيها الخرائط المرفقة بالرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد؛

٤ - يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتحقيق هذه الغاية وفقاً للميثاق الأمم المتحدة؛

وفي الجلسة ٣١٠٨ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، نظر المجلس ثانية في مسألة تخطيط الحدود بين العراق والكويت. وكرر ممثل إكوادور حجته بأن المادة ٣٦ من الميثاق لا تمنح مجلس الأمن الصلاحية بموجب الفصل السابع كي يعلن عن رأيه في الحدود الإقليمية بين العراق والكويت أو أن يقرر أي تسوية يقصد بها رسم تلك الحدود. فالوسائل المستخدمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لا يمكن أن تخلع على المجلس صلاحيات تتجاوز الصلاحيات المنصوص عليها في الميثاق ذاته، وعلاوة على ذلك، فإن هذه الوسائل لا بد وأن تتسجم انسجاماً كاملاً مع القانون الدولي^{٣١٤}. ونظر ممثل فنزويلا إلى عملية تخطيط الحدود في سياق الظروف الخاصة التي أعقبت غزو العراق للكويت، الأمر الذي شكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. فمشروع القرار لا يوجد سابقة تغيّر المبدأ العام المعرب عنه في المادة ٣٣ من الميثاق، والذي مؤداه أن الأطراف المتورطين مباشرة في المنازعات ينبغي أن يتفاوضوا بقصد تجاوز خلافاتهم^{٣١٥}. وأكد ممثل الهند أن الحدود هي مسائل حساسة للغاية وأنه ينبغي أن تسوّى بين الأطراف بحرية ممارسة منها لسيادتها. وفي الحالة الراهنة، فإن المجلس ذاته ليس الآن بصدد إنشاء أية حدود جديدة بين العراق والكويت، بل إن كل ما يفعله هو وضع ترتيبات من أجل تخطيط حدود متفق عليها سابقاً^{٣١٦}. ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن إنجاز تخطيط الحدود وفقاً للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي يضمن حرمة الحدود، هو عنصر هام في تعزيز الاستقرار الإقليمي^{٣١٧}.

وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (إكوادور). وفيما يلي نص جزء من القرار:

إن مجلس الأمن،

...

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة، من خلال عملية تخطيط الحدود، لا تقوم حالياً بإعادة توزيع الأراضي على الكويت والعراق، بل بمجرد إنجاز العمل التقني الضروري للقيام، لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل ذات الصلة والموقع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر

في مشروع القرار الذي يضمن حرمة الحدود "لا يخول أي بلد سلطة اتخاذ إجراء من جانب واحد بموجب أي قرار من القرارات السابقة التي أصدرها مجلس الأمن". وأضاف قائلاً إن مقدمي مشروع القرار قد أوضحوا لوفده أنه في حال تهديد الحدود أو انتهاكها، فإن المجلس سيجتمع لاتخاذ جميع التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، وفقاً للميثاق^{٣١٠}.

وأفاد ممثل الولايات المتحدة أن المهمة الملحة الآن التي تتسجم مع الفصل السابع من الميثاق، هي إحلال السلام بطريقة لا يهدد فيها العراق سيادة الكويت وسلامته ثانية أبداً. ولهذا السبب، طالب المجلس في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) أن يحترم كل من العراق والكويت حدودهما بالشكل المتفق عليه في عام ١٩٦٣، وطلب إلى الأمين العام المساعدة في ترتيب تخطيط الحدود، وقرر أن يضمن هو حرمتها. والولايات المتحدة لم تتمس دوراً جديداً لمجلس الأمن كهيئة تبت في الحدود الدولية. فمنازعات الحدود هي مسائل يجب التفاوض بشأنها مباشرة بين الدول أو أن تُحل عن طريق وسائل التسوية السلمية الأخرى^{٣١١}.

وشدد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على أن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) لا يهدف إلى استعادة العدالة فحسب بل يهدف أيضاً إلى إصدار تحذير جدي إلى جميع الذين قد يجنحون إلى الانطلاق في طريق العدوان، والاحتلال، والضم. وأكد أن صلب القرار هو إيجاد وقف دائم لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول المتعاونة مع الكويت، وذلك بعد إخطار رسمي من العراق بقبوله القرار. وشدد، في هذا الصدد، على أن وزع مراقبي الأمم المتحدة على الحدود بين الكويت والعراق سيوجد الظروف المناسبة لسحب القوات المتعددة الجنسيات من المنطقة. والعنصر الهام في هذه العملية هو تخطيط الحدود بين العراق والكويت وفق الاتفاق المعقود لهذا الغرض والمودع لدى الأمم المتحدة. ومن الأهمية بمكان ملاحظة الحكم الذي مؤداه أن مهمة ضمان حرمة الحدود بين العراق والكويت إنما تقع على عاتق مجلس الأمن، الذي، يمكنه لهذا الغرض، اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^{٣١٢}.

وأفاد ممثل المملكة المتحدة أن تخطيط الحدود على جناح السرعة، وإيجاد وحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة لرصد المنطقة المنزوعة السلاح على طول الحدود، وضمان تدخل مجلس الأمن في حال انتهاكها ثانية، كل هذه التدابير هي مجموعة متكاملة موضوعة بعناية لضمان عدم تكرار الغزو من قبل العراق. فالقصد هنا ليس قلب المبدأ القائل بأن التفاوض والتوصل إلى اتفاق إنما يعود إلى الطرفين. وأضاف أن على المجلس بالطبع واجب الاستجابة عند نشوب منازعات بشأن الحدود قد تهدد السلام والأمن الدوليين^{٣١٣}.

وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا)، وامتناع عضوين عن التصويت (إكوادور واليمن). وفيما يلي نص جزء من القرار:

إن مجلس الأمن،

...

^{٣١٤} S/PV.3108، الصفحة ٣.

^{٣١٥} المرجع نفسه، الصفحة ٣.

^{٣١٦} المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و٨.

^{٣١٧} المرجع نفسه، الصفحة ٩.

^{٣١٠} المرجع نفسه، الصفحة ٧٨.

^{٣١١} المرجع نفسه، الصفحة ٨٦.

^{٣١٢} المرجع نفسه، الصفحات ٩٨ - ١٠٥.

^{٣١٣} المرجع نفسه، الصفحة ١١٣.

الإنسان وحرياته هي ليست مسائل داخلية للدول، بل هي تشكل التزامات بموجب الميثاق، والعهد الدولي، والاتفاقيات الدولية. ولذا، فالمطلوب من المجلس أن يؤكد حماية حقوق الإنسان وحرياته^{٣٢٦}. واقترح كذلك أن من واجب مجلس الأمن أن يعالج حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في مرحلة مبكرة وأن يدعم الإجراءات المتخذة في أماكن أخرى لوضع حد للحالات غير المقبولة التي يمكن أن تشكل تهديداً مباشراً للسلام والأمن الدوليين^{٣٢٧}. وأكد أحد المتكلمين أنه بالنسبة إلى بلده "فإن احترام حقوق الإنسان وحقوق الأقليات الوطنية ليس مجرد مسألة قانونية أو إنسانية: إنه جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي الدولي". ولذلك، كان لا بد لمجلس الأمن من أن يتخذ إجراءات حازمة للدفاع عن تلك الحقوق وحمايتها^{٣٢٨}.

ومن ناحية أخرى، ذكر عدد من المتكلمين أنه مع تأكيدهم أهمية حقوق الإنسان، فإنهم يعتبرون أن هذه الحقوق لا ينبغي تحديدها من طرف واحد أو استخدامها لتحديد العلاقات بين الدول^{٣٢٩}. واحتج البعض بأن مسألة حقوق الإنسان إنما تقع ضمن سيادة كل بلد. وكذلك، ورغم التقدير الكامل لحقوق الإنسان، فإن مسألة حقوق الإنسان "لا ينبغي أن تستخدم ذريعة" للتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى^{٣٣٠}. وذكر أن المبادئ القائمة التي تحكم العلاقات بين الدول - مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول - لا بد وأن تراعي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في سبيل حماية حقوق الإنسان الأساسية للأفراد والجماعات في المجتمع. وفي المستقبل، سيطلب من المجلس أن ينظر في عدد متزايد من المنازعات والحالات الإنسانية ذات الطبيعة المحلية التي يمكن أن تشكل تهديداً للسلام والاستقرار الدوليين. ولذلك، لا بد من بذل عناية كبيرة لضمان عدم استخدام تلك المنازعات المحلية ذريعة لتدخل الدول العظمى في الشؤون المحلية المشروعة للدول الصغيرة، أو استخدام مسائل حقوق الإنسان بغرض زعزعة الحكومات الأخرى. والسؤال هو، متى تبرز الحالة المحلية اتخذ إجراءات دولية - سواء عن طريق مجلس الأمن أو المنظمات الإقليمية - وهو أمر يدعو إلى وضع مبادئ لتوجيه هذه القرارات^{٣٣١}. وأثيرت أيضاً خلال النقاش الحاجة إلى أن يقوم المجلس باتخاذ إجراءات وقائية^{٣٣٢}. ولاحظ مستشار النمسا أن الأزمات الأخيرة إنما تؤكد الحاجة إلى رد فعل مبكر إزاء المنازعات المحتملة. ولا بد من ثم تطوير وسيلة دبلوماسية وقائية، بما فيها الوسائل التي يلجأ إليها مجلس الأمن. ولا بد للمجلس أيضاً من النظر في إمكانية النشر الوقائي لأفراد حفظ السلام^{٣٣٣}. وأكد رئيس وزراء المملكة المتحدة أن المجلس سيضطر في المستقبل إلى أن يكون على استعداد للتصرف قبل أن يصبح التوتر نزاعاً^{٣٣٤}.

^{٣٢٦} المرجع نفسه، الصفحة ٤٦ (الاتحاد الروسي).

^{٣٢٧} المرجع نفسه، الصفحة ٧٣ (بلجيكا).

^{٣٢٨} المرجع نفسه، الصفحة ١١٥ (هنغاريا).

^{٣٢٩} المرجع نفسه، الصفحتان ٩٢ و ٩٣ (الصين)؛ والصفحتان ٩٨ و ٩٩ (الهند)؛

والصفحتان ١٣٠ و ١٣١ (زمبابوي).

^{٣٣٠} المرجع نفسه، الصفحتان ٩٢ و ٩٣ (الصين).

^{٣٣١} المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٠ و ١٣١ (زمبابوي).

^{٣٣٢} المرجع نفسه، الصفحة ٦٣ (النمسا)، والصفحة ٧١ (بلجيكا).

^{٣٣٣} المرجع نفسه، الصفحة ٦٣.

^{٣٣٤} المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٧ و ١٣٨ (المملكة المتحدة).

١٩٦٣ وإلى أن هذا العمل ينجز الآن في الظروف الخاصة التي تلت غزو العراق للكويت وعملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من ذلك القرار،

٤ - يؤكد على ضمانه لحرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه، وقراره بأن يتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقاً للميثاق وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

الحالة ٢٢

مسؤولية مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٣٠٤٦ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اجتمع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات للنظر في مسؤولية المجلس في صون السلام والأمن الدوليين.

وخلال المناقشة، أكد المتكلمون الحاجة إلى ضمان وتعزيز نظام الأمن الجماعي^{٣٣٥}. فمهمة المجلس الرئيسية هي بإيجاز منع الأزمات، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، مثل الحروب، وتفكك الدول، والإرهاب^{٣٣٦}. وذكر أيضاً أن على الأمم المتحدة، من خلال مجلس الأمن، أن تتصرف كحارس لأمن الدول، وبخاصة البلدان الصغيرة، وأنه ينبغي أن تكون بمثابة عامل مساعد في تعزيز أولوية سيادة القانون في العلاقات الدولية^{٣٣٧}. ولوحظ أيضاً أن أحكام القرار المتعلقة بالأمن الجماعي لا يمكن أن تصبح عملية ما لم تحترم جميع الدول بشكل كامل القانون الدولي وما لم يتحقق مبدأ المساواة بين الدول^{٣٣٨}. وأفيد، بالإضافة إلى هذا، بأن ترتيبات الإنفاذ الجماعية التي تقوم بها الأمم المتحدة ينبغي أن تضمن الاتساق فيما بينها، وذلك باتخاذ إجراءات بغض النظر عن هوية المعتدي أو الضحية^{٣٣٩}.

وتناول عدد من المتكلمين مسألة اتخاذ القرارات في المجلس وحق النقض (الفيتو). فأفيد بأن إجراءات مجلس الأمن ينبغي أن تنبع من "الإرادة الجماعية" للمجتمع الدولي وليس من "وجهات نظر أو رغبات القلة"^{٣٤٠}. ولما كان المجلس يتخذ قرارات ذات أهمية كبرى باسم أعضاء الأمم المتحدة جميعاً، ينبغي أن تمثل قراراته إرادة الأعضاء جميعاً^{٣٤١}. ولوحظ أيضاً أن التاريخ قد تجاوز إلى حد كبير الظروف التي يستند إليها حق النقض (الفيتو)، وأن الأخطار التي وُضع حق النقض من أجل التصدي لها لم يعد لها وجود. فقد حان الوقت كي تستعيد المنظمة المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه شرعيتها: وهو المساواة في الحقوق والواجبات^{٣٤٢}. وأشار عدد من المتكلمين إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان. فمن ناحية، كان هناك الذين اقترحوا أن مبدأ عدم التدخل ينبغي ألا يُحتج به بغض النظر عن انتهاكات حقوق الإنسان وأن لمجلس الأمن دوراً ينبغي أن يقوم به في حماية حقوق الإنسان. ولذا، ذكر بأن حقوق

^{٣٣٥} S/PV.3046، الصفحة ١١ (الأمين العام)؛ والصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٥٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٧٩ و ٨٠ (الرأس الأخضر).

^{٣٣٦} المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥ (فرنسا).

^{٣٣٧} المرجع نفسه، الصفحة ٧٨.

^{٣٣٨} المرجع نفسه، الصفحات ٣٤ - ٣٦ (المغرب).

^{٣٣٩} المرجع نفسه، الصفحة ١٢٦ (زمبابوي).

^{٣٤٠} المرجع نفسه، الصفحة ٩٧ (الهند).

^{٣٤١} المرجع نفسه، الصفحة ١٢٦ (زمبابوي).

^{٣٤٢} المرجع نفسه، الصفحة ٥٦ (فنزويلا).

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

...

كما يدرك أعضاء المجلس أن التغيير، وإن يكن محل ترحيب، قد أتى بمخاطر جديدة تهدد الاستقرار والأمن، فمن بين أكثر المشاكل حدة ما يكون منها نتيجة لتغيير هيكل الدول. وسوف تحظى كافة الجهود التي تبذل لتحقيق السلم والاستقرار والتعاون أثناء هذه التغييرات بتشجيع أعضاء المجلس.

ومن ثم، فإن المجتمع الدولي يواجه تحديات جديدة في السعي لإحلال السلم. ويتوقع جميع الدول الأعضاء من الأمم المتحدة أن تقوم بدور رئيسي في هذه المرحلة الحاسمة. ويؤكد أعضاء المجلس أهمية تعزيز وتحسين أداء الأمم المتحدة لزيادة فعاليتها. وقد عقدوا العزم على الاضطلاع بمسؤولياتهم كاملة داخل الأمم المتحدة في إطار الميثاق.

إن عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضماناً للسلام والأمن الدوليين. فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والإيكولوجية تشكل تهديداً للسلام والأمن. ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل أولوية عليا لحل هذه المسائل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة.

الالتزام بالأمن الجماعي

يتعهد أعضاء مجلس الأمن بالالتزام بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وينبغي حل جميع المنازعات بين الدول سلمياً وفقاً لأحكام الميثاق.

ويؤكد أعضاء المجلس من جديد التزامهم بنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق، لمعالجة الأخطار التي تهدد السلام، وعكس مسار أعمال العدوان.

ويعرب أعضاء المجلس عن بالغ القلق إزاء أعمال الإرهاب الدولي، ويؤكدون الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بالتصدي لجميع هذه الأعمال على نحو فعال.

...

وفي الختام، يؤكد أعضاء المجلس عزمهم على البناء على مبادرة عقد اجتماعهم بغية تأمين إحراز تقدم إيجابي في تعزيز السلام والأمن الدوليين. ويوافقون على أن للأمين العام دوراً حاسماً يقوم به.

وفي ختام الجلسة، ألقى الرئيس باسم الأعضاء بياناً يتضمن إشارات عديدة إلى مسؤولية المجلس في حفظ السلام والأمن الدوليين^{٣٣٥}. وفيما يلي نص جزء من البيان:

...

عقد مجلس الأمن اجتماعاً بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وذلك لأول مرة على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وقد نظر أعضاء المجلس، ضمن إطار التزامهم بميثاق الأمم المتحدة، في "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين".

يعتبر أعضاء مجلس الأمن اجتماعهم اعترافاً جاء في حينه بأن هناك ظروفاً دولية جديدة مؤاتية بدأ مجلس الأمن في ظلها يضطلع بفعالية أكثر بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين.

زمن التغيير

يُعد هذا الاجتماع في وقت يشهد تغييراً بالغ الأهمية. فقد بعث انتهاء الحرب الباردة الآمال في قيام عالم أكثر أمناً وإنصافاً وإنسانية. وأحرز تقدم سريع في كثير من مناطق العالم في تحقيق الديمقراطية وإقامة أشكال حكم متجاوبة، وكذلك في تحقيق المقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. ومن شأن إزالة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا أن تشكل إسهاماً كبيراً في هذه المقاصد والاتجاهات الإيجابية، بما في ذلك تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي العام الماضي، نجح المجتمع الدولي، تحت سلطة الأمم المتحدة، في تمكين الكويت من استعادة سيادتها وسلامتها الإقليمية، اللتين كانت قد فقدتهما نتيجة للعدوان العراقي. وتظل القرارات التي اتخذها مجلس الأمن أساسية لإقرار السلام والاستقرار في المنظمة، ولا بد من تنفيذها تنفيذاً تاماً. وفي الوقت ذاته، يساور أعضاء مجلس الأمن القلق للحالة الإنسانية للسكان المدنيين الأبرياء في العراق.

ويعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لعملية السلام في الشرق الأوسط التي يَسرّ المضي فيها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، ويأملون أن تنتهي إلى خاتمة ناجحة على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ^{٣٣٥} بيان الرئيس المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23500).

الجزء الرابع

النظر في أحكام المادة ٢٥ من الميثاق

والبيانات^{٣٤١} الصادرة عن الرئيس باسم أعضاء المجلس، وكذا في مشروع قرار واحد^{٣٤٢} تم التصويت عليه لكن لم يعتمده المجلس. وقد كانت هذه المشاريع والبيانات الرئاسية موجهة لدول أعضاء علي وجه الخصوص، أو للدول عموماً أو لأطراف متعددة لم تكن جميعها دولاً أعضاء.

وفي الأحكام الموجهة إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء، طلب مجلس الأمن إلى دولة عضو أو طالبها أو أصر عليها أن تمتثل لقرارات مجلس الأمن^{٣٤٣}، أو أعرب عن التوقع بأن دولة عضواً ستمتثل التزاماتها بموجب قرارات المجلس^{٣٤٤}، أو ذكّر دولة عضواً بالتزاماتها بموجب قرارات المجلس^{٣٤٥}، أو أعرب عن الجزع أو بالغ القلق إزاء رفضه دولة عضو قرارات المجلس أو رفضها امتثال أحكام تلك القرارات أو تقاعسها عن امتثالها^{٣٤٦}؛ أو أدان أو شجب أعمال دولة عضو تشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن أو

المادة ٢٥

”يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق“

ملاحظة

في أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض، اتخذ المجلس أربعة قرارات، استندت استناداً صريحاً إلى المادة ٢٥ من الميثاق^{٣٣٦}. وفي ثلاثة من هذه القرارات، أكد المجلس على التزام العراق بامتثال قرارات المجلس^{٣٣٧}. وفي واحد من هذه القرارات الثلاثة، طلب المجلس أيضاً إلى جميع الدول الوفاء بالتزاماتها لتنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق^{٣٣٨}. وفي القرار الرابع، أشار المجلس إلى أحكام المادة ٢٥ قبل قراره إنشاء قوة الأمم المتحدة للحماية من أجل تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا^{٣٣٩}.

وإضافة إلى ذلك، تم التطرق إلى المادة ٢٥، من دون الاستناد إليها استناداً صريحاً، في عدد كبير من القرارات^{٣٤٠}

٧٧٨ (١٩٩٢)، الفقرتان الثالثة والسادسة من الديباجة والفقرة ١٣ من المنطوق. وفيما يتعلق بالبنود ذات الصلة بيوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرتان ٤ و ٥. وفيما يتعلق بالبنود ذات الصلة بالجمهورية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرتان ١ و ٧ من المنطوق.

^{٣٤١} فيما يتعلق بالحالة في قبرص، انظر البيان الرئاسي المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22415). وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر البيانات الصادرة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22746) وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23517) وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23609) وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23663)، وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24113)، وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24240) وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24839). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر البيان الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24346).

^{٣٤٢} فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر: S/20463، الفقرتان ٢ و ٤. ^{٣٤٣} فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا، انظر القرارين ٦٤٠ (١٩٨٩)، الفقرة ٤١ و ٦٤٣ (١٩٨٩) الفقرة ٥. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦٧ (١٩٩٠)، الفقرة ٣؛ و ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق؛ و ٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرة ١؛ و ٦٨٦ (١٩٩١)، الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ و ٧١٥ (١٩٩١)، الفقرة ٥؛ و ٧٧٨ (١٩٩٢)، الفقرة ١٣. انظر أيضاً البيانين الصادرين عن الرئيس، في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23663) وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24240). وفيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر القرارات ٦٣٦ (١٩٨٩)، الفقرتان الأولى والثانية من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ و ٦٤١ (١٩٨٩)، الفقرتان الأولى والثانية من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ و ٦٧٣ (١٩٩٠)، الفقرتان الأولى والثانية من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق.

^{٣٤٤} فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٦٦ (١٩٩٠)، الفقرة ٢. ^{٣٤٥} فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر البيان الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24113).

^{٣٤٦} فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر القرارات ٦٧٣ (١٩٩٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ٦٨١ (١٩٩٠)، الفقرة ٢. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦٥ (١٩٩٠)؛ الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ٦٦٦ (١٩٩٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة. انظر أيضاً البيانين الصادرين عن الرئيس في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23517) وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23609).

^{٣٣٦} فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦٧ (١٩٩٠)، و ٦٧٠ (١٩٩٠)، و ٦٨٦ (١٩٩١). وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧٤٣ (١٩٩٢).

^{٣٣٧} انظر القرارات ٦٦٧ (١٩٩٠)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرتان السابعة والثامنة من الديباجة؛ و ٦٨٦ (١٩٩١)، الفقرة الثانية من الديباجة.

^{٣٣٨} القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرتان السابعة والثامنة من الديباجة، والفقرة ١ من المنطوق.

^{٣٣٩} القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)، الفقرة السابعة من الديباجة، والفقرتان ١ - ٣ من المنطوق.

^{٣٤٠} فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا، انظر القرارات ٦٢٩ (١٩٨٩)، الفقرة ٤، و ٦٣٢ (١٩٨٩)، الفقرة ٤؛ و ٦٤٠ (١٩٨٩)، الفقرة ٤١ و ٦٤٣ (١٩٨٩)، الفقرة ٥. وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر القرارات ٦٣٣ (١٩٨٩)، الفقرة (أ)؛ و ٦٣٩ (١٩٨٩)، الفقرة ٣؛ و ٦٤٥ (١٩٨٩)، الفقرة (أ)؛ و ٦٤٨ (١٩٩٠)، الفقرة ٣ و ٦٥٥ (١٩٩٠)، الفقرة (أ)؛ و ٦٥٩ (١٩٩٠)، الفقرة ٣؛ و ٦٧٩ (١٩٩٠)، الفقرة (أ)؛ و ٦٨٤ (١٩٩١)، الفقرة ٣؛ و ٦٩٥ (١٩٩١)، الفقرة (أ)؛ و ٧٠١ (١٩٩١)، الفقرة ٣؛ و ٧٢٢ (١٩٩١)، الفقرة (أ)؛ و ٧٥٦ (١٩٩٢)، الفقرة (أ)؛ و ٧٩٠ (١٩٩٢)، الفقرة (أ). وفيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر القرارات ٦٣٦ (١٩٨٩)، الفقرتان الأولى والثانية من الديباجة، والفقرة ٢ من المنطوق؛ و ٦٤١ (١٩٨٩)، الفقرتان الأولى والثانية من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ و ٦٧٣ (١٩٩٠)، الفقرتان الأولى والثانية والرابعة من الديباجة، والفقرة ٢ من المنطوق؛ و ٦٨١ (١٩٩٠)، الفقرة ٢. وفيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق، انظر القرارات ٦٣١ (١٩٨٩)، الفقرة (أ)؛ و ٦٤٢ (١٩٨٩)، الفقرة (أ)؛ و ٦٥١ (١٩٩٠)، الفقرة (أ).

وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرتان ١ و ٥؛ و ٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ٦٦٧ (١٩٩٠)، الفقرتان ٣ و ٥؛ و ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرتان ٧ و ٩ من المنطوق؛ و ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرتان الثالثة والثانية عشرة من الديباجة والفقرتان ١ و ٣ و ١٠ من المنطوق؛ و ٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرة ١؛ و ٦٨٦ (١٩٩١)، الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ و ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة ٢٥؛ و ٧٠٧ (١٩٩١)، الفقرتان ١ و ٥؛ و ٧١٢ (١٩٩١)، الفقرة ١١؛ و ٧١٥ (١٩٩١)، الفقرة ٥؛

قراراته^{٣٥٨}؛ أو حث الأطراف على العمل بما يتسق مع قراراته^{٣٥٩}، أو شدد على ضرورة الامتثال الكامل لأحكام قراراته^{٣٦٠}.

وقد أشير عدة إشارات صريحة أيضاً إلى المادة ٢٥، وإلى طابعها الملزم خلال المناقشات التي دارت في المجلس^{٣٦١}. على أن المجلس لم يدخل في أي مناقشة دستورية بشأن المادة ٢٥، تجاوزت وجهات النظر الراسخة منذ أمد بعيد حول أهميتها وتفسيرها وتطبيقها. فلقد استند إلى المادة ٢٥ استناداً صريحاً في تقرير خاص مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ صدر عن لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت^{٣٦٢}. وفي رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة^{٣٦٣}، وكذا في عدة رسائل موجهة من الدول الأعضاء^{٣٦٤}، فيما يتعلق بالجزاءات الإلزامية المفروضة على العراق. وكذلك استند استناداً صريحاً إلى المادة ٢٥ في أربع مذكرات موجهة من الأمين العام، ومؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٤ و ١٠ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^{٣٦٥}، أحال فيها الأمين العام إلى أعضاء المجلس نصوص رسائل وردت من منظمة الطيران المدني الدولي عن الحالة في منطقة الخليج.

وقد تطرقت مداولات ومقررات المجلس بشأن الحالة بين العراق والكويت إلى جانبين من جوانب تطبيق المادة ٢٥، وهما التزام العراق بامتثال قرارات المجلس، والتزام الدول الأعضاء عموماً بتنفيذ التدابير المطبقة على العراق بموجب الفصل السابع من الميثاق (انظر الحالة الثالثة والعشرين أذناه).

٣٥٨ و ٦٤٨ و (١٩٩٠)، الفقرة ٣، و ٦٥٩ و (١٩٩٠)، الفقرة ٣، و ٦٨٤ و (١٩٩١)، الفقرة ٣؛ و ٧٠١ و (١٩٩١)، الفقرة ٣.

٣٥٩ فيما يتعلق بالبند ذات الصلة بيوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٤.

٣٦٠ فيما يتعلق بالحالة في قبرص، انظر البيان الصادر عن الرئيس في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22415).

٣٦١ فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر إلى البيان الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24346).

٣٦٢ فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر: S/PV.2926، الصفحتان ٣٩ و ٤٠ (فلسطين) و S/PV.2949، الصفحة ٤٨ (زائير)؛ والصفحة ٥٤ (كولومبيا)؛ و S/PV.2953، الصفحة ١١ (فلسطين)؛ و S/PV.2965، الصفحة ١٠ (الصين)؛ و S/PV.2989، الصفحتان ٥٨ - ٦٠ (اليمن). وفي ما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر: S/PV.2939، الصفحتان ٨ و ١٢ (اليمن)؛ و S/PV.2977 (الجزء الأول) الصفحة ٦٢ (زائير)؛ و S/PV.3108، الصفحتان ٤ و ٥ (إكوادور)؛ و S/PV.3139 (الاستئناف ١) الصفحة ٦٣ (فرنزويلا). وفيما يتعلق بالبند ذات الصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر: S/PV.3009، الصفحة ٤٣ (رومانيا). وفي ما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، انظر: S/PV.3136، الصفحتان ٩ - ٢٠ في النص باللغة الإنكليزية (فرنزويلا).

٣٦٣ S/21786

٣٦٤ S/22021

٣٦٥ رسائل موجهة إلى الأمين العام: رسالة موجهة من ممثل أوروغواي مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/21464)؛ ورسالة موجهة من ممثل قطر مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/21500)، ورسالة موجهة من ممثل بلغاريا مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/21576)؛ ومذكرة شفوية موجهة من ممثل اليمن مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/21615)؛ ورسالة موجهة من ممثل البرازيل مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22567)، ورسالة موجهة من ممثل ميانمار مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24329)، ورسالة موجهة من ممثل إكوادور إلى رئيس المجلس مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24117).

٣٦٥ S/21828 و S/21839 و S/21862 و S/21895.

تقاعسها عن امتثال أحكام هذه القرارات^{٣٤٧}، أو طالب دولة عضواً بالكف عن عمل ينتهك قرارات المجلس^{٣٤٨} أو قضى بأن تمثل دولة عضو قرارات المجلس^{٣٤٩}، أو قرر أن تمثل دولة عضو قرارات المجلس^{٣٥٠} أو لاحظ أن تقاعس دولة عضو عن امتثالها لقرارات المجلس يشكل حرقاً مادياً لقراراته^{٣٥١}.

وفي الأحكام الموجهة إلى الدول عموماً، طلب المجلس إلى "جميع الدول" أو إلى "دول" تنفيذ التدابير الواردة في قراراته^{٣٥٢}، وذُكر "جميع الدول" بالتزامها بالتقيد بقراراته^{٣٥٣}. وفي الأحكام الموجهة إلى أطراف متعددة في أي نزاع، يكون أحدها، على الأقل، دولة عضواً، أكد المجلس مجدداً مسؤولية الأطراف عن تنفيذ خطة للتسوية وفقاً لأحد قرارات المجلس^{٣٥٤}، أو طالب تلك الأطراف بامتثال أحكام قراراته^{٣٥٥}، أو طلب إلى الأطراف تنفيذ قراراته^{٣٥٦}، أو طلب إلى الأطراف التعاون مع قوة لحفظ السلام في اضطلاعها بولايتها^{٣٥٧}، أو أدان رفضه الأطراف امتثال أحكام

٣٤٧ فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ٧٠٧ (١٩٩١)، الفقرة ١؛ و ٧٧٨ (١٩٩٢)، الفقرتان الثالثة والسادسة من الديباجة. انظر أيضاً البيان الصادر عن الرئيس في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22746).

٣٤٨ فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة ١.

٣٤٩ فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة ١٠ و ١١ و ٧٠٧ و (١٩٩١)، الفقرة ٥؛ و ٧١٢ و (١٩٩١)، الفقرة ١١ و ١١ و ٧١٥ و (١٩٩١)، الفقرة ٥؛ و ٧٧٨ و (١٩٩٢)، الفقرتان الثالثة والسادسة من الديباجة والفقرة ١٣ من المنطوق. انظر أيضاً البيانين الصادرين عن الرئيس في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23517)، وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24839).

٣٥٠ فيما يتعلق بالبند المتصلة بالجمهورية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة ١.

٣٥١ فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر البيانين الصادرين عن الرئيس في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23609)، وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24240).

٣٥٢ فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرة ٥؛ و ٦٧٠ و (١٩٩٠)، الفقرة ٧؛ و ٦٨٧ و (١٩٩١)، الفقرة ٢٥؛ و ٧١٢ و (١٩٩١)، الفقرة ١١. وفيما يتعلق بالبند ذات الصلة بالجمهورية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٧.

٣٥٣ فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارين ٦٦٧ (١٩٩٠)، الفقرة ٥؛ و ٦٧٠ و (١٩٩٠)، الفقرة ٩.

٣٥٤ فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا، انظر القرارين ٦٢٩ (١٩٨٩)، الفقرة ٤٤؛ و ٦٣٢ (١٩٨٩)، الفقرة ٤.

٣٥٥ فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا، انظر القرارين ٦٤٠ (١٩٨٩)، الفقرة ٤١؛ و ٦٤٣ و (١٩٨٩)، الفقرة ٥. وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر البيانات الصادرة عن الرئيس في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22746)، وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23517)؛ وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23609)، وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23663)؛ وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24113)؛ وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24240)؛ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24839).

٣٥٦ فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر القرارات ٦٣٣ (١٩٨٩)، الفقرة (أ)؛ و ٦٤٥ و (١٩٨٩)، الفقرة (أ)؛ و ٦٥٥ و (١٩٩٠)، الفقرة (أ)؛ و ٦٧٩ و (١٩٩٠)، الفقرة (أ)؛ و ٦٩٥ و (١٩٩١)، الفقرة (أ)؛ و ٧٢٢ و (١٩٩١)، الفقرة (أ)؛ و ٧٥٦ و (١٩٩٢)، الفقرة (أ)؛ و ٧٩٠ و (١٩٩٢)، الفقرة (أ). وفيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق، انظر القرارات ٦٣١ (١٩٨٩)، الفقرة (أ)؛ و ٦٤٢ و (١٩٨٩)، الفقرة (أ)؛ و ٦٥١ و (١٩٩٠)، الفقرة (أ).

٣٥٧ فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر القرارات ٦٣٩ (١٩٨٩)، الفقرة

الحالة ٢٣

الحالة بين العراق والكويت

في الجلسة ٢٩٣٣ للمجلس، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، والتي اتخذ المجلس خلالها القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أشار المتكلمون إلى التزام العراق بامتنال أحكام القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وإلى التزام الدول الأعضاء بتنفيذ الجزاءات الواجب تطبيقها على العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). فأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن مشروع القرار جاء رداً على العدوان العراقي على الكويت وعلى إخفاق العراق غير المقبول في امتثال القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، وهو قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء^{٣٦٦}. وأشار ممثل فرنسا إلى أن على العراق أن ينفذ من دون تأخير ومن دون شروط القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الملزم لجميع الدول^{٣٦٧}. وقال ممثل كندا إن قرارات مجلس الأمن ملزمة لجميع الدول الأعضاء، بما فيها العراق، وحذر من أن عدم امتثال العراق لأحكام القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) لا يترك لهذا المجلس من خيار سوى النظر في التدابير الأخرى التي يمكن تطبيقها لتنفيذ هذا القرار^{٣٦٨}.

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن مشروع القرار ملزم لجميع الدول الأعضاء. ومضى إلى القول إن مشروع القرار، كما يتضح من الفقرة ٥ من المنطوق، يخاطب "جميع الدول، الأعضاء منها وغير الأعضاء، على السواء"^{٣٦٩}. وفي اجتماعات لاحقة، أعرب متحدثون آخرون عن رأيهم بأن الجزاءات ملزمة لكل الدول دون إشارة صريحة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^{٣٧٠}.

والمقتطفات من القرارات المستنسخة أدناه تمثل ممارسة المجلس في تفسير وتطبيق المادة ٢٥ على الحالة بين العراق والكويت. ففي الجلسة ٢٩٣٣، اتخذ المجلس القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن). وفيما يلي نص أجزاء من القرار:

إن مجلس الأمن،

...

١ - يقرر أن العراق لم يمتثل حتى الآن، للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) واغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت؛

...

٥ - يطلب إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمل بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيصه تم منحه قبل تاريخ هذا القرار؛

...

وفي جلسته ٢٩٣٨، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، اتخذ المجلس القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع

^{٣٦٦} S/PV.2933، الصفحة ١٦.

^{٣٦٧} المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

^{٣٦٨} المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

^{٣٦٩} S/PV.2932، الصفحة ١٨.

^{٣٧٠} S/PV.2938، الصفحة ٣٣، (كندا)، S/PV.2977، (الجزء الثاني) (مغلقة)،

الصفحة ١٠٨ (بلجيكا)، و S/PV.2978، الصفحة ٧٧ (الهند).

اثنين من الأعضاء (كوبا واليمن) عن التصويت. وفي ما يلي نص بعض أجزاء القرار:

إن مجلس الأمن،

...

وإذ يثير جزعه الشديد استمرار العراق في رفضه الامتنال للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠)، و٦٦١ (١٩٩٠)، و٦٦٢ (١٩٩٠)، و٦٦٤ (١٩٩٠)، وخصوصاً تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الرافعة للعلم العراقي لتصدير النفط؛

١ - يطلب إلى تلك الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بوزع قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة، بغية تفتيش حمولتها ووجهاتها والتحقق منها ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء، بناءً على ذلك، إلى التعاون حسب اللزوم، لضمان الامتنال لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن، وفقاً للفقرة ١ أعلاه.

وفي جلسته ٢٩٣٩، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، اتخذ المجلس القرار ٦٦٦ (١٩٩٠)، بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوتين (كوبا واليمن). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

...

وإذ يساوره بالغ القلق لعدم وفاء العراق بالتزاماته المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ فيما يتعلق بسلامة رعايا الدول الأخرى ورفاههم، وإذ يؤكد من جديد أن العراق يتحمل المسؤولية الكاملة في هذا الشأن بموجب القانون الإنساني الدولي، بما فيه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، حيثما انطبق ذلك،

...

٢ - يتوقع من العراق أن يفي بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) فيما يتعلق برعايا الدول الأخرى، ويؤكد من جديد أن العراق يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامتهم ورفاههم وفقاً للقانون الإنساني الدولي، بما فيه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، حيثما انطبق ذلك؛

وفي جلسته ٢٩٤٠، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٦٦٧ (١٩٩٠). وفي ما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

...

وإذ هو مصمم على كفالة الاحترام لمقرراته وللمادة ٢٥ من الميثاق،

وإذ يرى كذلك أن الطابع الخطير لإجراءات العراق، التي تشكل تصعيداً جديداً لانتهاكاته للقانون الدولي، يلزم المجلس لا بالإعراب فحسب عن رد فعله

الشرعية ووكالاتها، الموجودة داخل إقليمها، وتقديم تقارير بشأن تلك الأصول إلى لجنة مجلس الأمن.

وفي جلسته ٢٩٥١، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتخذ المجلس القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

...

وإذ يدين الأعمال التي تقوم بها السلطات وقوات الاحتلال العراقية من أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن، وإساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، والأعمال الأخرى التي قُدمت عنها تقارير إلى المجلس، مثل إعدام السجلات السكانية الكويتية، وإرغام الكويتيين على الرحيل، ونقل السكان إلى الكويت، والقيام، بشكل غير مشروع، بتدمير الممتلكات العامة والخاصة في الكويت والاستيلاء عليها، بما فيها لوازم ومعدات المستشفيات، انتهاكاً لمقررات المجلس، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، والقانون الدولي،

...

وإذ يطلب إلى العراق الامتثال لقراراته ذات الصلة، وخاصة قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠)،

وإذ يؤكّد من جديد تصميمه على ضمان امتثال العراق لقراراته باستخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد،

١ - يطلب السلطات وقوات الاحتلال العراقية بأن تكف وتمتنع فوراً على أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن، وعن إساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، وعن أي أعمال أخرى كالأعمال التي قُدمت تقارير عنها إلى مجلس الأمن والوارد وصفها أعلاه، التي تشكل انتهاكاً لمقررات المجلس، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛

...

٣ - يؤكّد من جديد مطالبته بأن يقوم العراق فوراً بالوفاء بالتزاماته تجاه رعايا الدول الأخرى بالكويت والعراق، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، بموجب الميثاق، واتفاقية جنيف سالف الذكر، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والمبادئ العامة للقانون الدولي، وقرارات المجلس ذات الصلة؛

...

١٠ - يطلب إلى العراق الامتثال لأحكام هذا القرار وقراراته السابقة، وفي حالة عدم الامتثال سيتعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق.

المباشر بل أيضاً بالتشاور على وجه الاستعجال لاتخاذ تدابير محددة إضافية لضمان امتثال العراق لقرارات المجلس،

...

١ - يدين بشدة الأعمال العدوانية التي ارتكبتها العراق ضد المقار الدبلوماسية وموظفيها في الكويت، بما فيها اختطاف الرعايا الأجانب المتواجدين في تلك الأماكن؛

٢ - يطالب الإفراج الفوري عن هؤلاء الرعايا الأجانب وكذلك عن جميع الرعايا المذكورين في القرار ٦٦٤ (١٩٩٠)؛

٣ - يطالب أيضاً بأن يمثل العراق بصورة فورية وتامة لالتزاماته الدولية بموجب القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠)، و٦٦٢ (١٩٩٠)، و٦٦٤ (١٩٩٠) واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ والقانون الدولي؛

...

٥ - يذكر جميع الدول بأنها ملزمة بالتقيد بدقة بالقرارات ٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠)، و٦٦٤ (١٩٩٠)، و٦٦٥ (١٩٩٠)، و٦٦٦ (١٩٩٠).

وفي جلسته ٢٩٤٣، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، اتخذ المجلس القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ يدين استمرار الاحتلال العراقي للكويت، وعدم قيام العراق بإلغاء إجراءاته وإهاء ضمه المزعوم واحتجازه رعايا دول أخرى ضد رغبتهم، مما يمثل انتهاكاً صارخاً للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٧ (١٩٩٠) وللقانون الإنساني الدولي،

...

وتصميمه منه على أن يضمن بجميع الوسائل اللازمة التطبيق الصارم والكامل للتدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

وتصميمه أيضاً على ضمان احترام مقرراته وأحكام المادتين ٢٥ و٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكّد أن أية إجراءات تتخذها حكومة العراق وتكون مناقضة للقرارات المذكورة أعلاه أو للمادتين ٢٥ و٤٨ من الميثاق، من قبيل المرسوم رقم ٣٧٧ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في العراق في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، تعتبر لاغية وباطلة،

...

٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، بما يتسق مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، لضمان التنفيذ الفعال لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار؛

...

٩ - يذكر جميع الدول بالتزاماتها بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتجميد الأصول العراقية، وحماية الأصول التي تمتلكها حكومة الكويت

(ب) أن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته، بموجب القانون الدولي، عن أية خسارة أو ضرر أو أضراراً ناجمة بالنسبة للكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركائها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها؛

(ج) أن يقوم، على الفور، وتحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو جمعيات الصليب الأحمر أو جمعيات الهلال الأحمر، بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين احتجزهم العراق وأن يعيد أية جثث للموتى من الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين احتجزهم على ذلك النحو؛

(د) أن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة.

وفي جلسته ٢٩٨١، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، اتخذ المجلس القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت (إكوادور واليمن). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١،

...

١ - يؤكد جميع القرارات الثلاثة عشر المشار إليها أعلاه، عدا ما يجري تغييره صراحة أدناه تحقيقاً لأهداف هذا القرار، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار؛

...

٢٤ - يقرر، وفقاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات ذات الصلة التالية له وإلى أن يتخذ المجلس مقررًا آخر، أن تواصل جميع الدول الحيلولة دون قيام رعاياها ببيع أو توريد ما يلي إلى العراق، أو ترويج أو تيسير هذا البيع أو التوريد، أو إتمامه من أراضيها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لهذا الغرض:

(أ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك على وجه التحديد البيع أو النقل عن طريق وسائل أخرى لجميع أشكال المعدات العسكرية التقليدية، بما في ذلك ما يوجه منها للقوات شبه العسكرية، وقطع الغيار والمكونات لهذه المعدات ووسائل إنتاجها؛

(ب) المواد المحددة والمعرفة في الفقرتين ٨ و ١٢ غير المشمولة بخلاف ذلك أعلاه؛

(ج) التكنولوجيا بموجب ترتيبات ترخيص أو غيرها من ترتيبات النقل المستخدمة في إنتاج أو استخدام أو تخزين المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)؛

(د) الأفراد أو المواد للتدريب أو خدمات الدعم التقني المتصلة بتصميم أو تطوير أو تصنيع أو استخدام أو صون أو دعم المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)؛

٢٥ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تلتزم التزاماً تاماً بالفقرة ٢٤، بغض النظر عن وجود أية عقود أو اتفاقات أو تراخيص أو أية ترتيبات أخرى؛

وفي جلسته ٢٩٦٣، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، اتخذ المجلس القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوتين (كوبا واليمن)، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى، ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وإذ يلاحظ أن العراق رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود، يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها أعلاه، مستخفاً بالمجلس استخفاً صارخاً،

...

وتصميمًا منه على تأمين الامتثال التام لقراراته،

...

١ - يطالب بأن يمثل العراق امتثالاً تاماً للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر، في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته، أن يمنح العراق فرصة أخيرة، كلفتة تم عن حسن النية، للقيام بذلك؛

٢ - يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أو قبله، القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملاً، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة.

وفي جلسته ٢٩٧٨، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩١، اتخذ المجلس القرار ٦٨٦ (١٩٩١) بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (الصين والهند واليمن). وفي ما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وإذ يشير إلى التزامات الدول الأعضاء بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

...

٢ - يطالب بتنفيذ العراق قبوله لكافة القرارات الاثني عشر المذكورة أعلاه وأن يضطلع العراق بصفة خاصة بما يلي:

(أ) أن يقوم على الفور بإلغاء إجراءاته الرامية إلى ضم الكويت؛

١١ - يطلب إلى الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وهذا القرار على وجه الخصوص، فيما يتصل بأي تدابير يتم اتخاذها فيما يتعلق باستيراد النفط والمنتجات النفطية وتصدير المواد الغذائية والأدوية والمواد واللوازم لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وأيضاً فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة وموظفيها القاتمين على تنفيذ هذا القرار، وأن تكفل عدم الخروج عن الأغراض المحددة في هذه القرارات.

وفي جلسته ٣٠١٢، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٧١٥ (١٩٩١). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ وقراراته الأخرى بشأن هذه المسألة،

...

٥ - يطلب بأن يفى العراق دون قيد أو شرط، بجميع التزاماته المنصوص عليها في الخطط الموافقة عليها بموجب هذا القرار، وأن يتعاون تماماً مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة في تنفيذ الخطط المذكورة؛

...

وفي جلسة المجلس ٣٠٥٨، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، أدلى الرئيس (الولايات المتحدة)، باسم المجلس^{٣٧٢}، ببيان، فيما يلي نص جزء منه:

يطلب أعضاء المجلس العراق بأن ينفذ على الفور جميع التزاماته التي يقضي بها قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالعراق.

وفي جلسته ٣١١٧، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، اتخذ المجلس القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو عن التصويت (الصين). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراره ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

...

وإذ يدين استمرار العراق في عدم الامتثال لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة،

...

وإذ يشجب رفض العراق التعاون في تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١)، مما يعرض سكانه المدنيين للمخاطر، وينتج عنه وفاء العراق بالتزاماته بموجب قرارات المجلس ذات الصلة،

...

١٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً في تنفيذ هذا القرار؛ وفي جلسة المجلس ٣١٣٩ المستأنفة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أدلى الرئيس (إكوادور)، باسم المجلس^{٣٧٣} ببيان، وفيما يلي نص جزء منه:

يرى مجلس الأمن أنه على الرغم من اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية، فإن حكومة العراق لم تمتثل بعد امتثالاً تاماً وغير مشروط لالتزاماتها، وأن عليها أن تفعل ذلك وأن تتخذ على الفور الإجراءات المناسبة في هذا الصدد.

^{٣٧٢} S/23663.

^{٣٧٣} S/24839.

٢٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تواصل فرض ما يلزم من الضوابط والإجراءات الوطنية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الأخرى التي تتسق مع المبادئ التوجيهية التي سيضعها المجلس بموجب الفقرة ٢٦. وذلك لكفالة الامتثال لأحكام الفقرة ٢٤، ويطلب إلى المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة في كفالة الامتثال التام لهذا.

وفي جلسة المجلس ٢٩٩٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، أدلى الرئيس (كوت ديفوار)، باسم المجلس^{٣٧١}، ببيان. وفيما يلي نص جزء منه:

وأعضاء المجلس يعربون عن استيائهم الشديد من الحوادث التي وقعت في ٢٣ و٢٥ و٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ويدنون في هذا الصدد مسلك السلطات العراقية. وكل هذه الحوادث تشكل انتهاكات صارخة لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ... وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الحوادث تظهر عدم التزام العراق بتعهداته الرسمية بالامتثال لجميع أحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وفي جلسته ٣٠٠٤، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٧٠٧ (١٩٩١). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وقراراته الأخرى في هذا الشأن.

...

وقد عقد العزم على ضمان الامتثال التام للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبصفة خاصة الفرع جيم منه.

...

١ - يدين انتهاك العراق الخطير لعدد من التزاماته بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولتعهداته بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما يشكل انتهاكاً خطيراً للأحكام ذات الصلة من ذلك القرار التي تم بموجبها وقف إطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلام والأمن في المنطقة؛

...

٥ - يطلب أن تمتثل حكومة العراق امتثالاً تاماً على الفور، ودون إبطاء لجميع التزاماتها الدولية، بما في ذلك تلك الواردة في هذا القرار، وفي القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي جلسته ٣٠٠٨ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، اتخذ المجلس القرار ٧١٢ (١٩٩١) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا)، وامتناع عضو عن التصويت (اليمن). وفيما يلي نص أجزاء منه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و٧٠٥ (١٩٩١) و٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخين ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١،

...

الجزء الخامس

النظر في أحكام المادة ٢٦ من الميثاق

وفيما يتعلق بالانتشار النووي، ينوهون بأهمية القرار الذي اتخذته بلدان كثيرة بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، ويؤكدون الدور الأساسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الفعالة تماماً، في تنفيذ هذه المعاهدة، وكذلك أهمية التدابير الفعالة للرقابة على الصادرات. وسيتخذ أعضاء المجلس التدابير المناسبة في حالة أي انتهاكات تخطرهم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية يؤيد أعضاء المجلس الجهود التي بذلها الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث الذي عقد بجنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، من أجل التوصل، بحلول نهاية العام ١٩٩٢، إلى اتفاق على إبرام اتفاقية عالمية لحظر الأسلحة الكيميائية، تكون مشفوعة بنظام للتحقق.

وفيما يتعلق بالأسلحة التقليدية، يجتهدون علماً بتصويت الجمعية العامة المؤيد لوضع سجل في الأمم المتحدة لعمليات نقل الأسلحة، وذلك كخطوة أولى، ويذكرون في هذا الصدد أهمية قيام جميع الدول بتزويد الأمم المتحدة بجميع المعلومات المطلوبة في قرار الجمعية العامة.

وتطرق عدة أعضاء في مجلس الأمن في البيانات التي أدلوا بها في اجتماع القمة إلى دور المجلس في مجالات الحد من التسليح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح^{٣٧٥}. وأشار ممثلان صراحةً إلى المادة ٢٦. واعتبر أحدهما أن على المجلس تأدية دور أكثر حيوية في هذه المجالات باعتبار ذلك إحدى أهم مهامه في المستقبل، مشيراً إلى أن المادة ٢٦ من الميثاق قد منحت المجلس برنامجاً ممتازاً للتحرك في المستقبل^{٣٧٦}. وذكر آخر أن نزع السلاح المتعدد الأطراف يمكن تعزيزه عن طريق استخدام أحكام المادة ٢٦ والفقرة ١ من المادة ٤٧ من الميثاق، التي تحوّل مجلس الأمن أن يضع، بمساعدة لجنة أركان الحرب، منهاجاً لتنظيم التسليح. واعتبر أن من شأن هذه الأحكام، التي ظلت غير مستعملة منذ إنشاء المنظمة، أن تغني عن الإنشاء المؤقت. بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) للجنة الخاصة التي تعالج حالياً تدابير نزع السلاح المفروضة على العراق. ورأى أن هناك فرصة لا تزال قائمة لاستخدامها في تنفيذ تدابير نزع السلاح لمنطقة الشرق الأوسط الأوسع المنصوص عليها في القرار المذكور^{٣٧٧}.

^{٣٧٥} S/PV.3046، الصفحتان ٦٤ - ٦٥ (النمسا)؛ الصفحات ١٠٨ - ١١٠ (اليابان)؛ الصفحة ١١٦ (هنغاريا)؛ الصفحتان ١٢٧ - ١٢٨ (زيمبابوي).

^{٣٧٦} المرجع نفسه، الصفحتان ٦٤ - ٦٥ (النمسا).

^{٣٧٧} المرجع نفسه، الصفحتان ١٢٧ - ١٢٨ (زيمبابوي).

المادة ٢٦

رغبة في إقامة السلام والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل موارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

ملاحظة

أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يعتمد مجلس الأمن أي قرارات تتطرق مباشرة إلى المادة ٢٦. بيد أنه عالج مسائل نزع السلاح والحد من التسليح والأسلحة الدمار الشامل في بيان رئاسي اعتمد في الجلسة ٣٠٤٦ (اجتماع القمة) المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين"^{٣٧٤}. وتضمن الجزء المتعلق بهذا الموضوع من البيان الذي أصدره الرئيس باسم المجلس فرعاً بعنوان "نزع السلاح وتحديد الأسلحة والأسلحة الدمار الشامل" ينص على ما يلي:

في حين يدرك أعضاء المجلس إدراكاً تاماً مسؤوليات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشارها، فهم يؤكدون من جديد المساهمة الحاسمة التي يستطيع التقدم في هذه المجالات أن يُسهم بها في صون السلم والأمن الدوليين. ويعربون عن التزامهم باتخاذ خطوات محددة لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذه المجالات.

ويؤكد أعضاء مجلس الأمن ضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح؛ وأن تمنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه؛ وأن تتجنب تكديس ونقل الأسلحة على نحو مفرط ومحل بالاستقرار؛ وأن تسوي بالوسائل السلمية أي نزاع في هذه المسائل يهدد أو يعطل المحافظة على الاستقرار الإقليمي والعالمي. ويؤكدون أهمية قيام الدول المعنية في وقت مبكر بالتصديق على جميع الترتيبات الدولية والإقليمية للحد من الأسلحة وتنفيذها، لا سيما المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية ومعاهدات الأسلحة التقليدية في أوروبا.

ويشكل انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. ويلتزم أعضاء المجلس بالعمل على منع انتشار التكنولوجيا المتعلقة بحوث هذه الأسلحة وإنتاجها واتخاذ الإجراءات المناسبة لبلوغ هذه الغاية.

الجزء السادس

النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق

المادة ٥٢

والسلام الدوليين وازدياد دورها الحالي أو المحتمل في صوتهما. وفي حين أنه لم يُشر في عام ١٩٨٩ في قرارات مجلس الأمن إلى المنظمات الإقليمية، ولم يُشر إلى المنظمات الإقليمية في عام ١٩٩٠ إلا مرة واحدة^{٣٧٨}، فقد بدأت هذه الصورة تتغير منذ عام ١٩٩١. وأشار العديد من القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتمدت في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ إلى المنظمات الإقليمية ودورها في حالات الصراع الدائر في أفريقيا: جنوب أفريقيا والصحراء الغربية والصومال وليبيريا؛ وفي آسيا: طاجيكستان وكمبوديا؛ وفي أمريكا الوسطى؛ وفي أوروبا: يوغوسلافيا السابقة وناغورني - كاراباخ؛ وفي الشرق الأوسط: العراق والكويت؛ والحالة في الشرق الأوسط. وأشار أحياناً في هذه القرارات إشارة صريحة إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة أو الإعراب عن تقدير الجهود الإقليمية المبذولة لتسوية النزاعات أو دعم التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، أو تأييد جهود إقليمية. وتتصل معظم هذه الإشارات بمحاولات تسوية المنازعات سلمياً. وشهدت الفترة قيد الاستعراض أيضاً أول مرة يأذن فيها مجلس الأمن لمنظمة إقليمية باستخدام القوة.

وتعالج هذه التطورات في ممارسات مجلس الأمن أدناه في أربعة فروع. يعرض الفرع ألف بعض الظروف المؤسسية التي حدثت فيها هذه التطورات، وأبرزها التوصية التي تقدم بها الأمين العام في تقريره المعنون "خطة للسلام". ويقدم الفرع باء لمحة عامة عن تشجيع المجلس للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لتسوية النزاع، ويشير الفرع جيم إلى حالتين قامت فيهما دول أعضاء بالتشكيك في صلاحية المجلس في النظر في النزاعات استناداً إلى المادة ٥٢. ويعرض الفرع دال ثلاث حالات أذن فيها المجلس لمنظمة إقليمية باستخدام القوة.

ألف - النظر العام في أحكام الفصل الثامن

في الجلسة التي عقدها مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ للنظر في مسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين، تحدث عدة أعضاء فيه عن ضرورة اللجوء أكثر إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وشددوا على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين المجلس والمنظمات الإقليمية^{٣٧٩}. وفي بيان أدلى به رئيس المجلس بعد اختتام اجتماع القمة، دعا أعضاء المجلس الأمين العام إلى إعداد تحليل وتوصيات بشأن سبل وتعزيز قدرة الأمم المتحدة، في إطار أحكام الميثاق، على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام. كما اقترح أنه يمكن لما سيعدده الأمين العام من تحليل وتوصيات أن يغطي، في جملة أمور، "المساهمة التي تقدمها المنظمات الإقليمية وفقاً للفصل الثامن من الميثاق للمساعدة في أعمال المجلس".

^{٣٧٨} القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت.

^{٣٧٩} SPV.3046، الصفحتان ١٨ - ١٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٥٦ (فرنزويلا)؛ والصفحة ٦٨ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٣٨ (المملكة المتحدة).

١ - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه المنظمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

٢ - يبدل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه المنظمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣ - على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية يطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤ - لا تعطل هذه المادة مجال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين.

المادة ٥٣

١ - يستخدم مجلس الأمن تلك المنظمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً. ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما المنظمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويُسْتثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في المنظمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يجين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢ - تطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة ٥٤

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلام والأمن الدوليين. بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إحراؤه منها.

ملاحظة

سُجلت أثناء الفترة قيد الاستعراض زيادة كبيرة في التعاون بين مجلس الأمن والترتيبات أو الوكالات الإقليمية. ويتبين من القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس ارتفاع في مستوى وعي المنظمات الإقليمية بأهمية الأمن

بصفته رئيساً لمجموعة سفراء البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أن قادة البلدان الأعضاء في الجماعة قد سمحوا، لمواجهة الحرب الأهلية المساوية في ليبريا، بعمليات فريق مراقبة وقف إطلاق النار التابع للجماعة الاقتصادية وأيدوها. وأوضح أن ولاية هذا الفريق ليست الانحياز إلى طرف دون الآخر، إنما التوفيق بين الأطراف وإعادة إحلال السلام والحياة الطبيعية والاستقرار في البلد. وقال إنه ينبغي الإشادة بالجماعة لتحركها بطريقة عززت مبادئ الميثاق عبر التدخل للحيلولة دون تدهور الحالة في ليبريا إلى درجة تجعلها تهديداً حقيقياً للسلام والأمن الدوليين^{٣٨٤}. وفي بيان رئاسي اعتمد في الجلسة نفسها^{٣٨٥}، أثنى أعضاء المجلس على رؤساء دول وحكومات الجماعة للجهود التي يبذلونها لإحلال السلام والأوضاع الطبيعية في ليبريا، ودعا أطراف النزاع إلى مواصلة احترام اتفاق وقف إطلاق النار الذي وقعوا عليه، وإلى التعاون التام مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إعادة إحلال السلام والحياة الطبيعية في البلد. وفي بيان رئاسي صادر في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢^{٣٨٦}، أثنى أعضاء المجلس على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومختلف الهيئات التابعة لها، ولاسيما لجنة الخمسة^{٣٨٧}، على جهودها الدؤوبة الرامية إلى وضع نهاية سريعة للنزاع الليبري. وحددوا دعوتهم جميع أطراف النزاع إلى احترام وتنفيذ الاتفاقات المختلفة المنبثقة عن عملية السلام المضطلع بها في إطار لجنة الخمسة.

وفي الجلسة الثانية التي عقدها المجلس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، تحدث ممثل بنن باسم رئيس الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، فأشار إلى المبادرات التي اتخذتها الجماعة بغرض تسوية الصراع الليبري سلمياً. وشرح قرار الجماعة فرض جزاءات على ليبريا وطلب من المجلس دعمه الراسخ لجعل هذا القرار ملزماً للمجتمع الدولي^{٣٨٨}. كذلك تحدث عدة متحدثين آخرين، من ضمنهم وزير الخارجية في الحكومة الانتقالية الليبرية ووفد وزاري من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وممثل السنغال الذي تحدث باسم منظمة الوحدة الأفريقية، فناشدوا المجلس دعم أو تأييد الإجراءات التي اعتمدها الجماعة^{٣٨٩}. وأشار بعض المتحدثين بالتحديد إلى الدور الذي يؤديه فريق مراقبة وقف إطلاق النار التابع للجماعة الاقتصادية وفقاً للفصل الثامن من الميثاق.

وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس أول قرار له بشأن ليبريا - القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ - الذي أشاد فيه المجلس، بعد إشارته إلى الفصل الثامن من الميثاق، بالجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإعادة إحلال السلام والأمن والاستقرار في

وأكد الأمين العام في تقريره المعنون "برنامج للسلام"^{٣٨٠} الذي استجاب فيه لطلب المجلس أن المنظمات الإقليمية، في العديد من الحالات، تمتلك إمكانيات ينبغي استثمارها في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع. وأشار بصورة خاصة إلى أن مجلس الأمن مسؤول، وسيظل مسؤولاً، مسؤولية رئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين؛ ولكن العمل الإقليمي، من قبيل اللامركزية والتفويض بالسلطة والتعاون مع جهود الأمم المتحدة، لا يستطيع أن يخفف من أعباء المجلس فحسب، بل يستطيع أيضاً المساهمة في زيادة تعميق الإحساس بالمشاركة وتوافق الآراء وإضفاء الطابع الديمقراطي فيما يتعلق بالشؤون الدولية. وذكر الأمين العام أن هذا الأمر قد يتحقق بعدة وسائل:

فالمشاورة بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية يمكن أن تنجز الشيء الكثير لبناء توافق دولي في الآراء بصدد طبيعة أي مشكلة وبصدد التدابير المطلوبة للتصدي لها. ومن شأن مشاركة المنظمات الإقليمية في الجهود التكميلية مع الأمم المتحدة في مهام مشتركة أن تشجع الدول خارج المنطقة على اتخاذ إجراءات داعمة. وإذا أثر مجلس الأمن أن يأذن على وجه التحديد لترتيب إقليمي أو منظمة إقليمية بالاضطلاع بالدور الرائد في معالجة أزمة داخل المنطقة التابعة لأي منها، فإن ذلك قد يفيد في وضع ثقل الأمم المتحدة في جانب شرعية الجهود الإقليمية^{٣٨١}.

وعقب النظر بشكل أولي في تقرير الأمين العام، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أعرب فيه عن عزمه على مناقشة فقرات التقرير المتعلقة بدور المنظمات الإقليمية^{٣٨٢}. وأشار أعضاء المجلس في بيان رئاسي صادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ اعتمده في إطار مواصلة النظر في التقرير، إلى الدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمات والهيئات الإقليمية في مجال تقصي الحقائق، كل في ميدان اختصاصه، ورحبوا بتعزيز هذا الدور وبالتنسيق الدقيق مع الأمم المتحدة في جهود تقصي الحقائق التي تضطلع بها^{٣٨٣}.

باء - تشجيع مجلس الأمن للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لتسوية النزاعات سلمياً

أثناء الفترة قيد الاستعراض، شجع مجلس الأمن طائفة واسعة من الجهود السلمية التي تبذلها الهيئات أو الوكالات الإقليمية، وأو طلب من الأمين العام بذل مثل هذه الجهود بالتعاون مع الهيئات الإقليمية. ويسلط الضوء أدناه على نشاط المجلس في هذا الصدد، بحسب المنطقة.

أفريقيا

بالنسبة إلى ليبريا، أشاد مجلس الأمن بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومختلف الأجهزة التابعة لها على الدور الذي تؤديه لحل الصراع، واتخذ إجراءات دعماً لهذه المنظمة دون الإقليمية. ففي الجلسة الأولى التي عقدها بشأن الحالة في ليبريا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أعلن ممثل نيجيريا،

^{٣٨٠} العنوان الكامل للتقرير الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ هو "الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام" (S/24111).

^{٣٨١} S/24111، الفقرتان ٦٤ - ٦٥.

^{٣٨٢} S/24728.

^{٣٨٣} S/24872.

^{٣٨٤} S/PV.2974، الصفحتان ٧ - ٨.

^{٣٨٥} S/22133.

^{٣٨٦} S/23886.

^{٣٨٧} كانت لجنة الخمسة المعنية بليبريا التابعة للجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا تضم في عضويتها بوركينا فاسو وكوت ديفوار والسنغال ونيجيريا وممثلين عن الحكومة الليبرية المؤقتة والجهة الوطنية القومية الليبرية.

^{٣٨٨} S/PV.3138، الصفحة ٤ - ١٢.

^{٣٨٩} المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ - ١٩ (ليبريا)؛ والصفحات ٢١ - ٢٥ (السنغال)؛ والصفحة ٣٢ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ٣٣ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ٣٨ (غامبيا)؛ والصفحتان ٤١ - ٤٢ (غينيا)؛ والصفحات ٤٣ - ٤٨ (نيجيريا)؛ والصفحات ٥٣ - ٥٥ (سيراليون)؛ والصفحات ٥٨ - ٦٠ (توغو)؛ والصفحة ٧٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٧٧ - ٧٨ (فرنسا)؛ والصفحات ٧٨ - ٨٠ (المملكة المتحدة).

المتحدة والهيكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلم الوطني. وكرر أعضاء المجلس هذه الدعوة في بيان رئاسي صادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.^{٣٩٢} وتعاونت هذه المنظمات الثلاث مع الأمم المتحدة في رصد العملية الانتقالية والانتخابات في جنوب أفريقيا.^{٣٩٣}

وبالنسبة إلى قضية **الصحراء الغربية**، أعرب المجلس في قراره ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، عن تأييده الكامل للأمين العام في مهمة مساعيه الحميدة التي يقوم بها بالاشتراك مع رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بغية إيجاد تسوية لمسألة الصحراء الغربية. ودعا المجلس الطرفين إلى أن يتعاوناً تعاوناً تاماً مع البعثة المشتركة. وفي قراره ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ وقراره ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أعرب المجلس عن تأييده الكامل للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية.

آسيا

فيما يتعلق بالحالة في **كمبوديا**، عقد مؤتمر دولي ضم جنباً إلى جنب بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ودولاً أخرى من عدة مناطق وأطراف النزاع في كمبوديا للعمل مع الأمم المتحدة. وفي القرار ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أحاط المجلس علماً مع التقدير بجهود بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والبلدان الأخرى المشتركة في تعزيز البحث عن تسوية سياسية شاملة.

وبالنسبة إلى الحالة في **طاجيكستان**، رحب المجلس في بيان رئاسي صادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،^{٣٩٤} بالجهود التي تبذلها البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، بناءً على مبادرة فيرغيزستان، والجهود التي تبذلها الدول الأخرى لمساعدة سكان طاجيكستان لحل الأزمة. ودعا حكومة طاجيكستان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع إلى التعاون بصورة نشطة مع جميع هذه الجهود.

أمريكا الوسطى

بُذلت جهود غاية في التعقيد لوضع حد للصراع المسلح في أمريكا الوسطى، بادر إليها قادة المنطقة وبذلتها دول ومجموعات من الدول ومنظمة الدول الأمريكية. وأقر المجلس في القرار ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ بالمساهمة الهامة التي قدمتها مجموعة كونتادورا وفريق الدعم التابع لها دعماً للسلام في أمريكا الوسطى. وفي بيان رئاسي مؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،^{٣٩٥} أعرب أعضاء المجلس عن دعمهم للجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في عملية إقرار السلام.

^{٣٩٢} S/24541.

^{٣٩٣} تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقاسم المسؤوليات في مجال حفظ السلام: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية"، ١٩٩٥ (A/50/571-JIU/REP/95/4)، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

^{٣٩٤} S/24742.

^{٣٩٥} S/21011.

ليبريا، رحب بالتأييد والدعم اللذين تقدمتهما منظمة الوحدة الأفريقية إلى هذه الجهود، ودعا الجماعة المذكورة إلى مواصلة بذل الجهود للمساعدة على تنفيذ اتفاق ياموسوكرو الرابع بطريقة سلمية. ودعا المجلس أيضاً جميع أطراف النزاع إلى احترام وتطبيق اتفاق وقف إطلاق النار وجميع الاتفاقات الأخرى التي انبثقت عن عملية السلام، وطلب من جميع الدول التقيد بالتدابير التي وضعتها الجماعة للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدائر في ليبريا. وفرض المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، حظراً على توريد الأسلحة إلى ليبريا، تلبية، في جملة أمور، إلى طلب الجماعة واضعاً في الاعتبار رسالة واردة من الحكومة الليبرية التي أيدت هذا الطلب.

وبالنسبة إلى **الصومال**، ضمت ثلاث منظمات إقليمية وهي منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي جهودها إلى جهود الأمم المتحدة. وطلب المجلس إلى الأمين العام في قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أن يقوم، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام لجامعة الدول العربية، بالاتصال فوراً بجميع الأطراف المشتركة في الصراع لالتماس التزامها بوقف الأعمال العدائية لإتاحة توزيع المساعدة الإنسانية، والتشجيع على الالتزام بوقف إطلاق النار والامتنال له، والمساعدة في عملية إيجاد تسوية سياسية للصراع في الصومال. وبعد أن حمل وفد مشترك من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي الأطراف الصومالية على إجراء مفاوضات مكثفة في مقديشو في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، تم التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢. وفي الجلسة التي عقدها المجلس في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، رحب عدة متحدثين بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مشيراً إلى البعثة المشتركة كمثل بناءً على ذلك التعاون.^{٣٩٦} وفي القرار ٧٤٦ (١٩٩٢) الذي اتخذ في الجلسة نفسها، أعرب المجلس عن تقديره للمنظمات الإقليمية، بما فيها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، لتعاونها مع الأمم المتحدة في جهودها لحل المشكلة الصومالية، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته، بالتعاون الوثيق مع هذه المنظمات الثلاث، مع جميع الأطراف والحركات والجماعات الصومالية من أجل عقد مؤتمر للمصالحة والوحدة الوطنية في الصومال. وكرر المجلس هذه الآراء في القرارات ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢. وفي قراره ٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل جهوده، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الثلاث من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة في الصومال.

وفيما يتعلق بـ **جنوب أفريقيا**، قام المجلس في قراره ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، بدعوة المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المعنية الأخرى، مثل منظمة الوحدة الأفريقية والكمونولث والاتحاد الأوروبي، أن تنظر في وزع مراقبيها في جنوب أفريقيا بالتنسيق مع الأمم

^{٣٩٠} انظر تقرير الأمين العام الصادر في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23693).

^{٣٩١} S/PV.3060، الصفحة ١٢ (نيجيريا، باسم رئيس منظمة الوحدة الأفريقية)؛ والصفحتان ٢٣ - ٢٤ (المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ٢٨ (المراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٣٣ (إيطاليا)؛ والصفحتان ٥٢ - ٥٣ (الاتحاد الروسي).

أوروبا

بيوغوسلافيا، واستئناف الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك مناقشتهم بشأن الترتيبات الدستورية^{٣٩٨}.

وفي القرار ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقى على اتصال وثيق بالتطورات التي تجري في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وأن يساعد في البحث عن حل سياسي للنزاع في البوسنة والهرسك. وفي بيان رئاسي صدر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، أشار المجلس إلى أنه قرر، من حيث المبدأ، الاستجابة لطلب قيام الأمم المتحدة باتخاذ ترتيبات لقيام قوة الأمم المتحدة للحماية بممارسة الإشراف على جميع الأسلحة الثقيلة، وفقاً لاتفاق لندن المبرم بين الأطراف في ذلك اليوم^{٣٩٩}. وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ قدم الأمين العام للمجلس تقريراً بشأن تنفيذ ذلك القرار والآثار المترتبة عليه من حيث الموارد^{٤٠٠}. وخلص في تقريره إلى أنه لا تتوفر أحوال تمكنه من التوصية بأن يقبل مجلس الأمن طلب الأطراف الثلاثة في البوسنة والهرسك بأن تقوم الأمم المتحدة بالإشراف على الأسلحة الثقيلة التي وافقت على وضعها تحت الإشراف الدولي. وعبر، في جملة أمور، عن القلق بشأن مسألتين تسمان العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين. الأولى، أنه أشار إلى أن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يشدد على الدور الرئيسي للمجلس فيما يتعلق بمثل هذه المسائل، حيث ينص، مثلاً، على أن بوسع المجلس في ظروف معينة "استخدام" المؤسسات أو الوكالات الإقليمية. ومن ناحية أخرى، فليس فيه ما ينص على حدوث العكس. ولاحظ أنه في حالات أخرى، مثل مشاركة الأمم المتحدة ومنظمة إقليمية معاً في حالة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، تم توخي الحرص على كفالة عدم المساس بأولوية الأمم المتحدة. والثانية، أن الأمم المتحدة لم تشارك في التفاوض على اتفاق لندن. وشدد على أنه من غير المألوف تماماً أن يطلب إلى الأمم المتحدة المساعدة على تنفيذ اتفاق سياسي عسكري لم يكن لها أي دور في التفاوض بشأنه. وأضاف أنه مما يضاعف من قلقه بشأن هاتين النقطتين غياب الوضوح بشأن دور كل من الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية في تنفيذ اتفاق لندن^{٤٠١}.

وفي بيان رئاسي صدر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢^{٤٠٢}، قال المجلس إنه يتفق مع الأمين العام في رأيه الذي يقول بأن الأحوال لم تتوفر بعد لقيام الأمم المتحدة بالإشراف على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك على النحو المتوخى في اتفاق لندن. وأشار المجلس إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق، ودعا الترتيبات والوكالات الإقليمية الأوروبية المعنية، ولا سيما الجماعة الأوروبية، إلى تعزيز تعاونها مع الأمين العام في الجهود الرامية إلى المساعدة على حل المنازعات التي لا تزال نيرالها متأحجة في يوغوسلافيا السابقة. وذكر المجلس أنه سيرحب بصورة خاصة بمشاركة الأمين العام في أية مفاوضات تجري تحت رعاية الجماعة الأوروبية. وفي بيان رئاسي صدر في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^{٤٠٣}، أحاط المجلس علماً برسالة من الأمين العام مؤرخة

اضطلعت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بمجهود، بدعم من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، أيدها مجلس الأمن باعتبار أنها ذات أهمية محورية في المساعدة على حل مختلف الصراعات والمنازعات في يوغوسلافيا السابقة. وتطور الدعم لتلك الجهود الإقليمية إلى جهود دبلوماسية مشتركة مع الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وفي القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بعد أن أشار المجلس إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق، أعرب عن تأييده الكامل للجهود الجماعية الرامية إلى تحقيق السلام والحوار المبذولة برعاية الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بدعم من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وفرض حظراً على توريد الأسلحة ليوغوسلافيا دعماً للتدابير المتخذة من جانب الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^{٣٩٦}. وفي بيان رئاسي صدر يوم ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^{٣٩٧}، أبرز أعضاء المجلس استمرار أهمية الدور الذي تضطلع به بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية. وفي القرارين ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، بعد أن أشار المجلس إلى الفصل الثامن من الميثاق، طلب إلى الأطراف اليوغوسلافية التعاون الكامل مع المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في تحقيق هدفه الذي يرمي إلى التوصل إلى تسوية سياسية بما يتفق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

وفي القرار ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ناشد المجلس كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى في البوسنة والهرسك التعاون في الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية من أجل التوصل إلى وقف إطلاق النار وإلى حل سياسي عن طريق التفاوض. وفي بيان رئاسي صدر يوم ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، رحب المجلس بمجهود الجماعة الأوروبية والأمين العام المبذولة بغية إقناع الأطراف باحترام اتفاق وقف إطلاق النار الموقع تحت رعاية الجماعة الأوروبية، ووافق على قرار الأمين العام التعجيل بنشر عدد من المراقبين العسكريين من قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك؛ وأعرب عن رأيه مفاده أن وجودهم، مثلهم مثل وجود مراقبي الجماعة الأوروبية، سيساعد الأطراف على تنفيذ التزامهم باحترام اتفاق وقف إطلاق النار. وأعرب المجلس أيضاً عن تأييده للجهود التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية في إطار المناقشات التي تدور بشأن الترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك تحت رعاية المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، وحث الطوائف الثلاث الموجودة في البوسنة والهرسك على المشاركة بنشاط وبصورة بناءة في تلك المحادثات. وفي قرار صدر في وقت لاحق، بعد أن أشار المجلس إلى الفصل الثامن من الميثاق، أعاد تأكيد دعوته إلى جميع الأطراف مواصلة جهودهم في إطار المؤتمر المعني

^{٣٩٨} القراران ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢.

^{٣٩٩} S/24307.

^{٤٠٠} S/24333.

^{٤٠١} المرجع نفسه، الفقرات ٧ - ١٠.

^{٤٠٢} S/24346.

^{٤٠٣} S/24510.

^{٣٩٦} بموجب رسائل مؤرخة ٥ و٢٢ تموز/يوليه ٦ و٢١ آب/أغسطس و٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام أحال ممثل هولندا نصوص البيانات والإعلانات بشأن يوغوسلافيا التي اعتمدها الجماعة الأوروبية معيرة عن نيتها في التماس الدعم، من خلال مجلس الأمن، من المجتمع الدولي لما يبذل من جهود أوروبية (S/22834 و S/22898 و S/22975 و S/23059).

^{٣٩٧} S/23389.

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^{٤٠٥}، ناشد أعضاء المجلس بقوة جميع الأطراف وسائر المهتمين بالأمر بدعم جهود مؤتمر مينسك المعني بمسألة ناغورني - كاراباخ في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والتعاون مع ذلك المؤتمر، والاشتراك على نحو إيجابي في المؤتمر بغية التوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات القائمة بينها.

الشرق الأوسط

في أول قرار يعتمده مجلس الأمن بصدد الحالة بين العراق والكويت، وهو القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، دعا المجلس العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما، وأعرب عن تأييده لجميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود الجامعة العربية.

وبشأن الحالة في الشرق الأوسط، أعرب أعضاء المجلس، في عدد من البيانات الرئاسية المعتمدة في عام ١٩٨٩، عن تأييدهم للجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية لإيجاد حل للأزمة في لبنان^{٤٠٦}.

جيم - الطعون في ملاءمة الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن في ضوء المادة ٥٢

الوسائل السلمية التي يتعين على أطراف نزاع، وفقاً للمادة ٣٣ (١) من الميثاق، الالتجاء إليها بادئ ذي بدء لانتهاج تسوية للنزاع بينها تشمل "الرجوع إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية". وقد تأكد ذلك مرة أخرى في المادة ٥٢، التي تنص على أن "تبذل الدول الأعضاء كل جهد لتبديد الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه الترتيبات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية، قبل عرضها على مجلس الأمن"؛ وأن على مجلس الأمن "تشجيع التوصل إلى حل سلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه الترتيبات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية". وأثناء الفترة المستعرضة، طعنَت الدول الأعضاء في صلاحية مجلس الأمن للنظر في نزاع على أساس تلك الأحكام، وذلك في حالتين.

الحالة ٢٤

شكوى نيكاراغوا من انتهاك حرمة مبان دبلوماسية في بنما

أثناء مداولات المجلس بشأن رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا^{٤٠٧}، تزعم انتهاك الولايات المتحدة لحرمة مبان دبلوماسية في بنما، اعترض اثنان من أعضاء المجلس على النظر في هذه الواقعة من جانب المجلس استناداً، في جملة أمور، إلى أن علاج المسألة تم بالكامل على يد الوكالة الإقليمية المناسبة، وهي منظمة الدول الأمريكية.

فقد أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن حكومته أعربت رسمياً عن أسفها على الواقعة لحكومة نيكاراغوا من خلال القنوات الدبلوماسية،

^{٤٠٥} S/24493 و S/24721.

^{٤٠٦} انظر البيانات الرئاسية المؤرخة ٣١ آذار/مارس و ٢٤ نيسان/أبريل ١٥ آب/أغسطس و ٢٠ أيلول/سبتمبر و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (S/20554 و S/20602 و S/20790 و S/20855 و S/20953 و S/21056 و S/20988).

^{٤٠٧} S/21066.

٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، أحال بما وثائق مرحلة لندن من المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا، الذي عقد في ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، والذي اشترك الأمين العام في رئاسته مع رئيس وزراء المملكة المتحدة، رئيس مجلس وزراء الجماعة الأوروبية. وأعرب المجلس عن تأييده الكامل لبيان المبادئ الذي اعتمد والاتفاقات الأخرى التي تم التوصل إليها في مؤتمر لندن. ولاحظ المجلس أيضاً مع الارتياح أن مؤتمر لندن قد أنشأ الإطار الذي يمكن فيه إيجاد تسوية سياسية شاملة للأزمة القائمة في يوغوسلافيا السابقة من جميع جوانبها. وبالإضافة إلى ذلك، رحب المجلس بتعيين رئيسي اللجنة التوجيهية اللذين سيقومان، تحت توجيه العام للرئيس المشارك الدائم للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بتوجيه الأفرقة العاملة ووضع الأساس لتسوية عامة وما يتصل بذلك من تدابير. وأحاط علماء مع الارتياح بأنهما سيبدأان أعمالهما على الفور ومتابعتها في دورة مستمرة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. ولاحظ المجلس الطابع العاجل للحالة في البوسنة والهرسك، ودعا الأطراف إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع رئيسي اللجنة التوجيهية في تحقيق تسوية شاملة. وأعاد تأكيد هذه الدعوة في عدة قرارات لاحقة.

وفي القرار ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي أعاد فيه المجلس تأكيد الحظر الذي فرضه على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، رحب المجلس بالنشر الراهن لطليعة المراقبين العسكريين لقوة الأمم المتحدة للحماية وبعثة الجماعة الأوروبية المعنية بالرصد في مطارات البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وفي القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أعرب المجلس عن تأييده للمبادرة التي اتخذها المجلس الأوروبي بإرسال وفد على وجه السرعة لتقصي الحقائق بشأن المعاملة المسيئة للنساء واحتجازهن، ولا سيما النساء المسلمات. وطلب إلى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية إعلام الأمين العام بأعمال الوفد، ودعا الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى مجلس الأمن في غضون ١٥ يوماً من اتخاذ القرار بشأن التدابير المتخذة لدعم الوفد.

وفي تلك الأثناء، وفيما يتعلق بـكرواتيا، أذن المجلس، في القرار ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، لقوة الأمم المتحدة للحماية بأن تقوم، بالتعاون مع بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، بتولي مسؤولية رصد الترتيبات المتفق عليها بشأن انسحاب جيش يوغوسلافيا من كرواتيا.

وبصدد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رحب المجلس، في القرار ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بوجود بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وأشار المجلس إلى الفصل الثامن من الميثاق، وأذن للأمين العام بأن يقيم وجوداً لقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، حسبما أوصى به في تقريره، وحث القوة على التنسيق بشكل وثيق مع بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموجودة هناك.

وفي غير ذلك في أوروبا، وبصدد الحالة فيما يتعلق بـناغورني - كاراباخ، أعرب أعضاء مجلس الأمن، في بيان رئاسي صدر في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢^{٤٠٨}، عن امتداحهم للجهود المضطلع بها في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بمهدف مساعدة الأطراف على التوصل إلى تسوية سلمية وتقديم المساعدة الإنسانية. وفي بيانين رئاسيين صدرتا في ٢٦ آب/أغسطس و ٢٧

^{٤٠٨} S/23904.

وفي جلسة المجلس المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، التي اعتمد فيها القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) الذي نص على فرض حظر تجاري على العراق، شدد ممثل العراق على أهمية مواصلة الجهود الدبلوماسية، ولا سيما في سياق عربي، وأعرب عن القلق من أن المبادرات الإقليمية لا تحظى بفرصة عادلة للاستماع إليها في المجلس^{٤١٤}. ومن ناحية أخرى، أشار ممثل الكويت إلى أن حكومتها التمتت بالفعل تسوية المسألة في داخل إطار عربي، قبل غزو بلده واحتلاله وبعدهما، غير أن العراق رفض المطالب المناهية بسحب قواته، دون شروط، وفقاً للقرار الذي اعتمدهت جامعة الدول العربية يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، والقرارات التي اعتمدها في وقت لاحق مؤتمر القمة العربي ووزراء خارجية البلدان الإسلامية^{٤١٥}. وأعرب ممثل عمان، باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، عن الأسف لعدم مبالاة العراق بقرارات جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي التي دعت إلى السعي إلى إيجاد حل سلمي للحالة بالانسحاب من الكويت وإعادة السلطة الشرعية إلى الكويت. وأضاف أن ذلك هو السبب الذي حدا بحكومته إلى الانضمام إلى دول أخرى في مطالبة مجلس الأمن بعقد الجلسة الحالية والنظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير لتنفيذ قراراته ذات الصلة^{٤١٦}.

وفي جلسة مجلس الأمن المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، التي اعتمد فيها القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، وجه ممثل العراق الانتباه إلى الجزء من المادة ٥٢ من الميثاق الذي ينص على أن "على مجلس الأمن أن يشجع التوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات المحلية عن طريق الترتيبات الإقليمية..."، وأعرب عن أسفه لتجاهل المجلس تماماً للمبادرات العربية الداعية إلى التوصل إلى حل عربي سلمي لأزمة الخليج. وعزا ذلك "لتجاهل من جانب مجلس الأمن وأعضائه الدائمين للمبادرات العربية" إلى سياسة متعمدة تشهد على التصميم على عدم السماح لأية منظمة أو دولة إقليمية بالتصرف بصورة مستقلة أو بمعزل عن مصالح الولايات المتحدة^{٤١٧}. ورداً على ذلك، أعاد ممثل الكويت تأكيد أن العراق هو الذي رفض كل المبادرات العربية والدولية. وأشار إلى أن المبادرات العربية شملت قراراً اعتمد في اجتماع قمة طارئ للجامعة الدول العربية^{٤١٨}، جسدت وجهة النظر العربية بشأن الطريقة التي ينبغي أن يفرض بها النزاع، أي من خلال الدعوة التي وجهها الزعماء العرب إلى الانسحاب غير المشروط والتام للعراق وإعادة شرعية الكويت إليها وتعويضها بالكامل عن الخسائر التي منيت بها^{٤١٩}.

دال - إذن مجلس الأمن باستعمال القوة من

جانب منظمات إقليمية

أثناء الفترة المستعرضة، أذن مجلس الأمن للمرة الأولى، بقيام منظمة إقليمية بإنفاذ إجراء. فقد أذن باستعمال القوة لتنفيذ تدابير بموجب المادة ٤١ في حالتين - في يوغوسلافيا السابقة وفي الصومال (انظر الحالتين ٢٦ و ٢٧).

وإلى أن منظمة الدول الأمريكية قامت في وقت لاحق باستعراض القضية وأبدت رأيها في المسألة^{٤٢٠}. وأضاف أنه ولئن كانت التصرفات التي قامت بها الولايات المتحدة فيما يتعلق بمباني سفارة نيكاراغوا في بنما تصرفات مؤسفة، فإنها لا تفرض ولم تفرض أي تهديد للسلام والأمن الدوليين. وخلص إلى أنه لا يوجد من ثم سبب يدعو إلى الإصرار على أن يجري المجلس مناقشة بشأن المسألة، وبالتالي لا يوجد سبب يدعو المجلس إلى اتخاذ قرار استجابة لشكوى نيكاراغوا^{٤٢١}. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن وفده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار المعروض على المجلس لأن من رأيه أنه يتصل بواقعة ليس من المناسب اتخاذ إجراء بشأنها من جانب المجلس. وأشار صراحة إلى المادة ٥٢ (٢) من الميثاق، فذكر بأنها تقضي بأن يبذل الأعضاء كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات عن طريق الترتيبات الإقليمية أو بواسطة الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن. وقال إن هذا في رأيه هو بالضبط ما حدث بشأن الواقعة قيد المناقشة: فالمسألة التي تثيرها عولجت فعلاً وبحق في قرار اتخذته الوكالة الإقليمية المناسبة - وهي منظمة الدول الأمريكية - في ٨ كانون الثاني/يناير. ولذلك فقد أصبحت المسألة مغلقة وهو لا يرى سبباً يدعو إلى إعادة فتحها في مجلس الأمن^{٤٢٢}.

وطرح للتصويت مشروع قرار يعرب فيه المجلس عن القلق بشأن الواقعة، ولكنه لم يعتمد^{٤٢٣}. وتكلم ممثل كندا بعد التصويت، فأشار أيضاً إلى قرار منظمة الدول الأمريكية. وأعرب عن رأي مفاده أن مجلس الأمن لو كان قد اعتمد مشروع القرار لكان "قد قام على النحو المناسب بضم صوته إلى أصوات سائر الهيئات الدولية" التي تناولت المسألة^{٤٢٤}.

الحالة ٢٥

الحالة بين العراق والكويت

في أعقاب غزو العراق للكويت يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، تم الاضطلاع بجهود مختلفة من جانب منظمات إقليمية ترمي إلى التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع، أبرزها جامعة الدول العربية. وفي القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) الذي اعتمده المجلس في اليوم نفسه، أعرب المجلس عن تأييده لهذه الجهود^{٤٢٥}. وفي جلسات تالية للمجلس عقدت للنظر في كيفية العمل على إنهاء غزو واحتلال الكويت، ذهب ممثل العراق إلى أنه في ضوء تلك الجهود الإقليمية، فإن تدخل المجلس سابق لأوانه. وقد رفض ممثل الكويت وممثلو دول أخرى تلك الحجة بحزم.

^{٤٢٠} في قرار مؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أعلن مجلس منظمة الدول الأمريكية أن تصرف الولايات المتحدة يشكل انتهاكاً للحصانات والامتيازات الدبلوماسية المعترف بها بموجب القانون الدولي، والتي دونت في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

^{٤٢١} S/PV.2905، الصفحات ٢٧ - ٢٩ و ٣٣ - ٣٤.

^{٤٢٢} المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤ و ٣٥.

^{٤٢٣} اشتركت إثيوبيا وزائير وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا وماليزيا واليمن الديمقراطية في تقديم مشروع القرار (S/21084). وحصل على ١٣ صوتاً مؤيداً، وصوت واحد معارض (الولايات المتحدة) وامتناع عضو عن التصويت (المملكة المتحدة).

^{٤٢٤} S/PV.2905، الصفحة ٣٧.

^{٤٢٥} دعا المجلس العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافهما وأيد "جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية" (القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٣).

^{٤١٤} S/PV.2938، الصفحة ٧٦.

^{٤١٥} المرجع نفسه، الصفحة ٦٢.

^{٤١٦} المرجع نفسه، الصفحة ٦٦.

^{٤١٧} S/PV.2951، الصفحة ١٧.

^{٤١٨} القرار ١٩٥، الذي اعتمد في القاهرة يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

^{٤١٩} S/PV.2951، الصفحتان ٤١ و ٤٢.

الحالة ٢٧

تنفيذ قرار بحظر الأسلحة: الصومال

إزاء تدهور الحالة في الصومال والخسائر الفادحة في الأرواح وانتشار الأضرار المادية الناجمة عن النزاع في البلد، فرض المجلس حظراً على توريد الأسلحة للصومال في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢). وفي نهاية العام، قام المجلس بتعزيز تلك التدابير. فبموجب الفقرة ١٦ من القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فإن المجلس:

إذ يتصرف بموجب الفصلين السابع والثامن من الميثاق، يدعو الدول، بصفتها الوطنية أو من خلال الوكالات والترتيبات الإقليمية، إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان التنفيذ الصارم للفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢).

كما فرض المجلس اشتراطاً بتقديم التقارير. ففي الفقرة ١٨ من القرار، طلب إلى الأمين العام، وحسب الاقتضاء إلى الدول المعنية، تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن تنفيذ القرار، على أن يقدم أولها في موعد لا يتجاوز ١٥ يوماً بعد اعتماد القرار.

الحالة ٢٨

تسهيل تسليم المعونة الإنسانية: جمهورية يوغوسلافيا السابقة (البوسنة والهرسك)

في آب/أغسطس ١٩٩٢، سلم المجلس في القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) بأن الحالة في البوسنة والهرسك تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبأن توفير المساعدة الإنسانية عنصر هام في الجهود التي يبذلها المجلس لاستعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة. وإزاء الحالة السائدة في سراييفو، التي عملت بشدة على تعقيد جهود قوة الأمم المتحدة للحماية في الوفاء بولايتها في كفالة أمن وتشغيل مطار سراييفو وتسليم المساعدة الإنسانية في سراييفو وسائر أجزاء البوسنة والهرسك، فإن المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، نص في الفقرة ٢ على أنه:

يطلب إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، جميع التدابير الضرورية التي تكفل، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، تسهيل توصيل المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة الإنسانية ذات الصلة وسائر المنظمات الأخرى إلى سراييفو وحيثما توجد حاجة إلى هذه المساعدة في المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك.

كذلك فإن المجلس، في الفقرة ٤، طلب إلى الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها بالتنسيق مع الأمم المتحدة من أجل تنفيذ القرار.

كما أذن المجلس باستعمال القوة من أجل تسهيل قيام المنظمات الإنسانية للأمم المتحدة وغيرها بتوصيل المساعدة الإنسانية، وذلك أيضاً في حالة يوغوسلافيا السابقة (الحالة ٢٨).

الحالة ٢٦

تنفيذ حظر الأسلحة والحظر التجاري على يوغوسلافيا السابقة

استجابة للحالة في كرواتيا وفيما بعد في البوسنة والهرسك، فرض مجلس الأمن حظراً لتوريد الأسلحة على كامل يوغوسلافيا السابقة بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وفي أيار/مايو ١٩٩٢، فرض المجلس حظراً اقتصادياً واسع النطاق على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢). ولم يرد في أي من هذين القرارين نص صريح بشأن إنفاذ أحكامهما. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اتخذ المجلس خطوات لإنفاذ تلك التدابير. فبموجب القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٢، فإن المجلس:

بموجب أحكام الفصلين السابع والثامن من الميثاق، يطلب إلى الدول أن تقوم، مباشرة أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، باستخدام التدابير التي تتلاءم مع الظروف المحددة، حسب الاقتضاء، وتحت سلطة مجلس الأمن، بإيقاف كل الشحنات البحرية القادمة إلى بلدانها أو المقلعة منها، بغية تفتيش محتوياتها والتأكد من مقاصدها النهائية، وضمان تنفيذ أحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢).^{٤٢٠}

كما طلب المجلس، في الفقرة ١٤ من القرار، "إلى جميع الدول المعنية أن تنسق مع الأمين العام مباشرة أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، في جملة أمور، تقديم التقارير إلى مجلس الأمن بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بالفقرتين ١٢ و١٣ من القرار لتيسير رصد تنفيذ هذا القرار". وفي المناقشة التي دارت في مجلس الأمن وأفضت إلى اعتماد القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، أبدى أحد أعضاء المجلس رأيه بأن سلطة المجلس ورقابته على التنفيذ لهما أهمية حاسمة في تأييده للقرار^{٤٢١}.

^{٤٢٠} بموجب هذا الإذن، اعترض كل من منظمة حلف شمال الأطلسي واتحاد أوروبا الغربية سفناً في البحر الأدرياتيكي ومهر الدانوب (انظر تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقاسم المسؤوليات في مجال حفظ السلام: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية"، ١٩٩٥ A/50/571-JIU/REP/95/4)، الفقرة ٤٠.

^{٤٢١} S/PV.3137، الصفحة ٦ (الهند).